الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن

موسومة ب:

الإجهـــاض لدوافع إنســانية

دراسة فقهية مقاصدية

إعداد الطالبة:

بن عيسى خيرة

إشراف الدكتور:

بلخثيـر بومـدين

السنة الجامعية:

1436-1437هـ/2015-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله ورعاهما...

إلى إخوتي وأخواتي العزيزات الذين كانوا خير

سند لي في الحياة...

إلى أبنائهم وبناتهم وبالأخص جلول وعبير وفاطمة

إلى أساتذتي الذين أناروا لي درب العلم....

إلى رفيقات دربي صديقاتي الغاليات....

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة.....

أهدي هذا العمل المتواضع

بن عيسى خيرة

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني
لدراسة العلم الشرعي ويسر لي إتمام بحثي هذا
والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

ثم أقدم وافر الشكر وعظيم الامتنان وصادق العرفان
لكل من أعانني لإتمام هذا البحث وفي مقدمتهم
الوالدين الكريمين حفظهما الله

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لفضيلة
أستاذي الدكتور" بلخير بومدين" الذي تفضل بقبول
الإشراف على هذه المذكرة وأحاطني بتوجيهاته ونصحه
ولقد كان لملحوظاته النافعة و آرائه السديدة أثرها في هذا البحث،
فجزاه الله عنا خير الجزاء وأجزل له المثوبة وبارك الله له في عمره وعلمه وعمله

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذين الفاضلين أعضاء لجنة المناقشة
الدكتور: بلعلياء محمد والدكتور: أجدير نصر الدين
على تكرمهما بقبول مناقشة الرسالة وإبداء الملاحظات عليها
فجزاهم الله عني خير الجزاء وبارك الله لهم في
علمهم وعملهم

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل شريعته محكمة صالحة لكل زمان ومكان، وأرسل رسوله بالحجة والبرهان، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، من بعثه الله رحمةً للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنّ إجهاض الأجنة يعتبر أحد المشاكل التي برزت بقوة في الآونة الأخيرة في كثير من بقاع العالم، وبخاصة إجهاض الحمل الناتج عن الزنا والحمل الناتج عن الاغتصاب، حيث أنّ هذا العصر كثرت فيه الفتن، وكثرت الدواعي على الفاحشة، وانتشرت الزنا، كما شهد العالم الإسلامي اضطرابات وثورات فيها ما فيها من الانتهاك لحرمات الله، والاعتداء على أعراض المؤمنات العفيفات الطاهرات...، وهذه الجرائم الأخلاقية التي لا تليق بإنسانية الإنسان، ولا تتوافق مع ما تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة، إنّما هي سبيل لتعطيل النسل الصالح الذي يعتبر أساس بناء الدول القوية، وهي سبيل إلى هدم المجتمع وبنيانه، وضياع الأمم وكيانها، لأجل هذا فإنّ موضوع الإجهاض لدوافع إنسانية يعتبر من أهم القضايا التي تشغل الرأي العام لأهميته وخطورته، لاسيما وأنّه يمس بمقاصد عظيمة من مقاصد الشارع الحكيم ألا وهي مقاصد حفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العرض، كما أنّه يهم فئات كثيرة من أفراد المجتمع، إن لم أقل أنّه يهم المجتمع بأسره، فالإجهاض في مثل هذه الأحوال لا يخص المرأة صاحبة العلاقة وحدها، بل كذلك الأسرة، والمجتمع، والأطباء، والقضاة، والمفتين...وما إلى ذلك من فئات المجتمع، لأجل هذه الأسباب اخترت أن يكون موضوع بحثي " **الإجهاض لدوافع إنسانية" دراسةفقهية مقاصدية**. توضيحًا لمفهومه، وتحذيرًا من مخاطره، وبيانًا لأحكامه.

إشكالية البحث:

لا بد لكل موضوع من إشكالية يبنى عليها، ومن الإشكاليات التي بنيت عليها بحثي ما يلي:

- ما المقصود بالإجهاض؟ وما هي أهم الأسباب والدوافع الباعثة إليه؟
- هل لمسألة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين استثناء؟ أم أنّ الحرمة مطلقة لا تجوز بأي حال من الأحوال؟

- هل يعد إجهاض الحمل الناتج عن الزنا بقصد إنقاذ شرف الأنثى وأسرتها عذرًا مبيحًا للإجهاض؟
- إذا أثمر الإكراه على الزنا ولدا فهل يجوز إجهاضه؟ وما هي المصالح المرجوة من هذا الإجهاض؟

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أهم أسباب اختياري للموضوع فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

- ميولي الكبير لدراسة المسائل الفقهية المختلف فيها لما تشتمل عليه من فائدة علمية وعملية، ولما فيها من الأخذ والعطاء بين العلماء، كما أنّها تتيح للباحث فيها الإطلاع على المراجع المتنوعة والاستفادة منها.
- الرغبة في طرق الموضوعات المستجدة التي تمس واقع النّاس، لما لها من أهمية بالغة في حياتهم، ولأنّ المسلم دائمًا بحاجة إلى معرفة حكم الله تعالى في كل أموره مما يرد عليه في حياته.

الأسباب الموضوعية:

- أهمية الموضوع وخطورته لاسيما وأنّه يمس بمقاصد عظيمة من مقاصد الشارع الحكيم ألا وهي مقاصد حفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العرض.
- تساهل الكثير وتراخيهم في تشريعات الإجهاض، وجهلهم بما يترتب عن هذا التراخي من مفاسد.
- تضارب الآراء وكثرة الخلاف حول حكم إجهاض المغتصبة مما يتطلب إظهار الأحكام الشرعية فيه.

أهداف البحث:

- تيسير معرفة الحكم الشرعي لإجهاض الحمل الناتج عن الزنا والحمل الناتج عن الاغتصاب.
- بيان أنّ حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين يختلف باختلاف الظروف والبيئات والأحوال والأشخاص.
- بيان أنّ لقاعدة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين استثناء مبناه كمال الشريعة ويسرها والتخفيف على المكلف مالا يُطيقه.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج التحليلي المبني على الاستنباط والنقد، وكذلك المنهج المقارن مستعينة بأداة الاستقراء، هذا من حيث المنهج، أمّا من حيث المنهجية فاتبعت المنهجية التالية:

- ✓ وثقت النصوص والاقتباسات بذكر اسم المؤَلَفْ ثمّ المؤَلِف وبيانات الطبع، ثمّ الجزء والصفحة، وذلك عند ذكر المؤَلَف لأول مرة، أمّا إذا ذكرته مرةً أخرى اكتفت بذكر اسم الكتاب والمؤَلِفْ ثمّ الجزء والصفحة.
- ✓ خرجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وإلاّ قمت بتخريجه من كتب السنة الأربعة، فإن لم أجد خرجته من كتب التخريج الأخرى، وذلك بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، أو الجزء والصفحة.
- ✓ شرحت المصطلحات الغريبة في الهامش.
- ✓ ترجمت للأعلام عند ذكرهم أول مرة، ماعدا الصحابة، والأئمة الأربعة، والعلماء المعاصرين.
- ✓ الاعتماد على المذاهب الأربعة، وقد أشير في بعض المسائل إلى المذهب الظاهري.
- ✓ الرجوع إلى أمهات الكتب المعتمدة، فإن تعذر علي وجود الحكم عند الفقهاء القدامى رجعت إلى بعض المؤلفات الحديثة.

الدراسات السابقة:

1) تناولت بعض الدراسات "حكم الإجهاض لدوافع إنسانية" في بعض جزئياته دون تفصيل، وستركز دراستي بحول الله تعالى على جمع أطراف هذا الموضوع ولمّ شتاته، وبيان ما يتعلق به من أحكام ، و كذا تجلية المقاصد والغايات من وراء هذه الأحكام، ومن بين هذه الدراسات التي تعرضت للموضوع بشمولية:

- كتاب أصله رسالة دكتوراه:جريمة إجهاض الحوامل، مصطفى عبد الفتاح لبنة،ط1: 1996م، دار أولي النهى، بيروت – لبنان.
- ماجستير: الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، داود بن سليمان بن حميد الصبحي، إشراف: محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة، الرياض، عام: 1418هـ-1997م.

- مشروع تخرج: الإجهاض وأحكامه في الفقه الإسلامي، سارة سلمان عثمان العجرومي، إشراف: طلال أحمد النجار،جامعة القدس المفتوحة، رفح- فلسطين، عام: 1430هـ - 2009م.

2) مقال: الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية: فريدة زوزو، أستاذة الفقه وأصوله بجامعة الملك فيصل بالأحساء، أضيف في: 1433/08/04هـ، الموافق: 24/06/2012م، 18:10.

ذكرت الدكتورة – فريدة زوزو – في هذه المقالة الإجهاض في حالتي الزنا و الاغتصاب، وبينت أنّه قصد غير شرعي لأنه يؤدي إلى القضاء على النسل، غير أنّ الإجهاض في مثل هذه الأحوال لا يتعلق بمقصد حفظ النسل فحسب، بل يتعلق كذلك بمقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العرض، ثمّ إنّ هذا الموضوع تتعارض فيه مصالح ومفاسد تحتاج إلى موازنة وترجيح للوصول إلى حكم الله تعالى فيها، والذي ذهبت إليه الدكتورة – فريدة زوزو- هو الترجيح بالمنظور المقاصدي مباشرة، والأصل البدء بالمقدمات والموازنة بين هذه المصالح والمفاسد وصولاً إلى النتائج والترجيح.

وعليه فإنّ عملي في بحثي هذا هو جمع شتات الموضوع في قالب فقهي مقاصدي، والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على القول بجواز الإجهاض في هاته الحالات، وذلك بالرجوع إلى القواعد التي جعلها العلماء في التعامل مع المصالح والمفاسد جلبًا ودفعًا عند حدوث التعارض.

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وبيانها كالآتي:

بدأت بحثي بمقدمة، ثمّ مدخل عرفت فيه بالجنين، وذكرت مراحل تطوره داخل رحم أمه، وذكرت الخلاف الوارد حول مسألة وقت نفخ الروح في الجنين، ثمّ بينت مفهوم الإجهاض، وذكرت أهم الدوافع الباعثة عليه.

ثمّ الفصل الأول وكان عنوانه: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، واشتمل على مبحثين، المبحث الأول، وكان الحديث فيه عن حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، وتضمن خمسة مطالب، ذكرت فيها أقوال الفقهاء حول حكم الإجهاض في هذه المرحلة مع أدلة كل قول ثمّ بينت القول الراجح في المسألة.

أمّا المبحث الثاني فكان حول حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، واندرج تحته ثلاثة مطالب، بينت في المطلب الأول رأي الفقهاء في الإجهاض في هذه المرحلة، وخصصت المطلب الثاني للأدلة التي ذكرها الفقهاء لبيان حرمة الإجهاض خلال هذه الفترة، ثمّ بينت في المطلب الثالث الحكم الشرعي للإجهاض في حالات الضرورة، وقبل التطرق إلى هذه الحالات بينت معنى الضرورة وضوابطها، ثمّ بينت الحكم الشرعي لهاته الحالات، وقسمتها إلى حالتين، الحالة الأولى، بينت فيها حكم الإجهاض إذا ثبت من طريق موثوق به أنّ بقاء الجنين يؤدي لا محالة إلى موت الأم، ثمّ بينت الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه قبل وبعد نفخ الروح.

الفصل الثاني: وكان عنوانه، حكم إجهاض الحمل الناتج عن سفاح، ويشتمل على مبحثين، المبحث الأول، ذكرت فيه حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا، ويتضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول، بينت فيه حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا عند الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين، أمّا المطلب الثاني، فبينت فيه الحكم الشرعي في هذه الحالة بمراعاة مقاصد الشريعة، وذلك بالموازنة بين المصالح والمفاسد التي تكون مظنة القول بجواز إجهاض الحمل الناتج عن الزنا، وخصصت المطلب الثالث لحالات الضرورة التي قد تطرأ للحامل من الزنا، وذكرت فيها عنصرين، الأول: حال ما إذا غلب على الظن أنّ هذه المرأة الزانية ستقتل إذا ظهر حملها من الزنا، والأخير: ذكرت فيه حالة الضرورة الطبية، حيث يصبح الحمل يشكل خطرًا على حياة هذه المرأة الزانية.

أمّا المبحث الثاني، فبينت فيه حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب، ويشتمل هو الأخير على ثلاثة مطالب، بينت في المطلب الأول معنى الاغتصاب، و حددت الفرق بين الولد الناتج عن الزنا والولد الناتج عن الاغتصاب، وذكرت في المطلب الثاني، حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب قبل نفخ الروح في الجنين، وذكرت خلاف العلماء في ذلك، مع أدلة كل قول، والمناقشات الواردة على هذه الأدلة، مع بيان القول الراجح في المسألة وكل ذلك بمراعاة مقاصد الشريعة من وراء تشريع الأحكام، ثمّ ذكرت في المطلب الثالث حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب بعد نفخ الروح في الجنين، وبينت رأي العلماء في ذلك مع أدلة كل قول ثمّ عرجت في الأخير على حالة الضرورة الطبية التي قد تطرأ للمغتصبة، وبينت الحكم الشرعي فيها لدى الفقهاء.

الخاتمة: وفيها عرض لأهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

وفي الأخير أسأل الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الطالبة: بن عيسى خيرة

تلمسان في: 2016/05/15م

مدخل:

التعريف بالمصطلحات

ذات الصلة

قبل بيان الأحكام المتعلقة بالإجهاض لابد من التبصير أولاً وإعطاء لمحة وجيزة عن معنى الجنين ومراحل تطوره داخل رحم أمه، وفيما يلي سأذكر هذه المراحل بالتفصيل، لأنّ أحكام الإجهاض تنطلق من هذه المراحل وتنبني عليها، ثمّ أعرج على بيان معنى الإجهاض، وأذكر أهم الدوافع والأسباب التي تكون باعثة عليه، وذلك وفق النّقاط التالية:

أولاً: تعريف الجنين ومراحل تطوره داخل رحم أمه

1)-تعريف الجنين

أ)- لغة: الجنين الولد مادام في البطن لاستتاره فيه، وجنّ الجنين في الرّحم يجنّ جنّا: استتر، وأجنته الحامل سترته، وقيل كل مستور جنين، والجمع (أجنّة)، مثل: دليل وأدلة، قيل سمي بذلك لاستتاره.[1]

ب)- اصطلاحًا:الجنين:اسم للولد في بطن أمه مادام فيه، والجمع أجنة، فإذا ولد يسمى وليدًا ثمّ رضيعا إلى غير ذلك.[2] وعرفه ابن عابدين فقال: الجنين: هو الولد مادام في الرحم.[3]

والذي يتبين لي من التعريف اللغوي والاصطلاحي أنّه لا فرق بينهما في الدلالة على معنى الجنين، و أنّ المراد بلفظ الجنين: الولد ما دام في رحم أمه لاستتاره فيه.

2)- مراحل تطور الجنين في رحم أمه.

يمر الجنين خلال تكونه في رحم أمه بمراحل عديدة، يتغير فيها من حال إلى حال، ويتطور فيها من خلق إلى خلق، إلى أن يكتمل بشرا سويا، وقد ذكر المولى تبارك وتعالى في مواضع كثيرة من كتابه العزيز تقلب الجنين في هذه الأطوار، وكذلك ذكرت هذه المراحل في أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ذلك:

---

[1]/ ينظر: المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقْرِي الفيومي،تح: عبد العظيم الشناوي، ط2: دار المعارف، (باب: جنن)، (111)، تاج العروس : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تح: علي هلالي، ط1: 1421هـ - 2001م، الكويت،(باب جنن)، (366/34-367).

[2]/ تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق: محمد بن حسين القادري الحنفي، تح: زكريّا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1: 1418هـ -1997م، (101/9).

[3]/ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، تح: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوّض، دار عالم الكتب- الرياض – ط: 1423هـ-2003م، (250/10).

قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾[2]

ومن السنة النبوية: ما روي عن عبدُ اللهِ اِبن مسعود رضي اللهُ عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: « إِنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خلْقُهُ فِي بطْنِ أُمِهِ أربعينَ يومًا نُطْفَة ،ثُمَّ يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلك ثُمَّ يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِك ثُمَّ يبْعثُ اللهُ ملَكًا فينفخُ فيهِ الروح ،ويُؤمرُ بأربعِ كلماتٍ بكتبِ رِزْقِهِ وأَجَلِهِ وشَقيٌ أو سعيد »[3]

قال الحافظ ابن رجب[4]: فهذا الحديث يدل على أنّه يتقلب-الجنين- في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار في كل أربعين يومًا منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثمّ في الأربعين الثانية علقة، ثمّ في الأربعين الثالثة مضغة، ثمّ بعد المائة وعشرين يومًا ينفخ فيه الملك الروح ويكتب له هذه الأربع كلمات.[5]

---

[1]/ سورة المؤمنون: 12-14.

[2]/ سورة الحج: 5.

[3]/ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محب الدين الخطيب وآخرون، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط1: 1400هـ، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (3332)، وصحيح مسلم: أبي الحُسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1412هـ - 1991م، كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (2643).

[4]/ هوعبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، الشيخ المحدث الحافظ زين الدين، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة 706 سمع من الكثير من العلماء حتى مهر وصنف، شرح الترمذي وقطعه عن البخاري، وذيل الطبقات للحنابلة...توفي في رجب سنة795. ينظر: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ط: 1414هـ - 1993م، (322-321/2).

[5]/ جامع العلوم والحكم: ابن رجب، تح:حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط2: 1431هـ -2010م، (86).

وتفصيل هذه المراحل التي يمر بها الجنين في بطن أمه هي كالتالي:

1)–طور النطفة (الأمشاج):هي بداية مرحلة خلق الإنسان، وهي النطفة المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة،أي البويضة الملقحة،[1] والنطفة: هي المنيّ، سمي نطفة لقلته. [2]

قال الشنقيطي في أضواء البيان: المراد بالنطفة من الآية الكريمة، نطفة المنيّ، وهي مختلطة من ماء الرجل وماء المرأة، خلافا لمن زعم أنّها من ماء الرّجل وحده.[3]

2)– طور العلقة: إذا استقرت النطفة في رحم المرأة مكثت أربعين يومًا كذلك، يضاف إليه ما يجتمع إليها، ثمّ تنقلب علقةً حمراء بإذن الله[4] والعلقة: هي القطعة من العلق، وهو الدم الجامد، فقوله: ﴿ **ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ** ﴾[5] أي قطعة دم جامدة،[6] وسبحان من هذا كلامه: فقد عقد القرآن الكريم تشابها بين دودة العلقة والجنين في مرحلة العلقة، من حيث إنّهما:

أ)– كلاهما متطفل، بمعنى الاعتماد في غذائه الجاهز على المصدر الذي يقتات منه.

ب)– أنّ غذاء كل منهما الدم.

ج)– وإنّهما يتعلقان، تلك على جسد مخلوق، وهذا على بطانة الرحم، ومن هنا نجد أنّ لفظة (علقة) قد جاءت مطلقة في القرآن الكريم لتشتمل على كل هذه المعاني، كذلك نجد أنّ كل هذه المعاني التي وردت في القرآن الكريم قد تجلت فيما توصل إليه العلم الحديث[7]

3)– طور المضغة: هي القطعة الصغيرة من اللّحم على قدر ما يمضغه الآكل.[8]

---

[1]/ خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار، الدار السعودية، ط4: 1403هـ - 1983م، (387).

[2]/ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1: 1427هـ –2006م، (313/14).

[3]/ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط1: 1426هـ، (22/5).

[4]/ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير الدمشقي، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1: 1419هـ - 1998م، (347/5).

[5]/ سورة الحج: 5

[6]/ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، (22/5).

[7]/ إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان: محمد فيّاض، دار الشروق، ط1: 1420هـ - 1999م، (86).

[8]/ المرجع السابق، (22/5-23).

وقد أوضح علم الأجنّة الحديث مدى دقة اختيار القرآن الكريم لتسمية (مضغة) من حيث ارتباطها بالشكل الخارجي للجنين، وتركيباته الداخلية الأساسية، فقد وجد أنّه بعد تخلق الجنين والمشيمة في هذه المرحلة، فإنّ الجنين يتلقى الغذاء والطاقة، وبذلك تتزايد عملية النّمو بسرعة ويبدأ ظهور الكتل البدنية المسماة فلقات، والتي تتكون منها العظام والعضلات، ونظرا لتعدد الفلقات التي تتكون، فإنّ الجنين يبدوا و كأنّه مادة ممضوغة عليها طبعات أسنان واضحة، فهو (مضغة).[1]

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى:﴿ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾[2] على أقوال[3] وأولى الأقوال بالصواب بالصواب هو القول المروي عن قتادة والضحاك، بأنّ معنى مخلقة تامة، وغير مخلقة أي غير تامة، والمراد بهذا القول عند قائله، أنّ الله جلّ وعلا يخلق المضغ متفاوتة، منها ما هو كامل الخلقة، سالم من العيوب، ومنها ماهو على العكس ذلك، فيتبع ذلك التفاوت تفاوت النّاس، في خلقهم، وصورهم، وطولهم، وقصرهم، وتمامهم ونقصانهم.[4]

4)- طور العظام واللّحم: قال تعالى:﴿ فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا ﴾[5] وهي مرحلة تستغرق الأسبوع الخامس والسادس والسابع، وهذه المرحلة تلي مرحلة المضغة، حيث يأخذ الجنين شكل العظام، بانتشار الهيكل العظمي في هذه المرحلة ونلاحظ استعمال حرف (ف) في الآية الكريمة، يشير إلى أنّ مرحلة العظام تنمو بعد مرحلة المضغة بفترة قصيرة، لأنّ حرف(الفاء) يفيد الترتيب والتعقيب بخلاف حرف (ثمّ) الذي يفيد الترتيب والتراخي.[6]

---

[1]/ إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان: محمد فيّاض، (93).

[2]/ سورة الحج: 5

[3]/ أ)- المخلقة وغير المخلقة صفة للنطفة، وأنّ المخلقة هي ماكان خلقا سويا، وغير مخلقة هي ما دفعته الأرحام من النطف وألقته قبل أن أن يكون خلقا. ب)- أنّ المخلقة تامة، وغير المخلقة غير تامة، ج)- أنّ معنى مخلقة مصورة إنسانا، وغير مخلقة أي غير مصورة إنسانا، كالسقط الذي هو مضغة، ينظر تفصيل هذه الأقوال: (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، ط1: (23/5).

[4]/ المرجع نفسه: (5/ 23-25).

[5]/ سورة المؤمنون: 13-14

[6]/ خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار، (370)، إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان: محمد فيّاض،(101).

قال ابن كثير[1]:﴿ فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا ﴾ يعني شكلناها ذات رأس ويدين ورجلين بعظامها وعصبها، وعروقها، وقرء آخرون«فخلقنا المضغة عظْما» قال ابن عباس: وهو عظم الصلب، وقوله تعالى: ﴿ فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ﴾ أي وجعلنا على ذلك ما يستره ويشده ويقويه.[2]

5)- النّشأة الأخرى: قال القرطبي[3]: اختلف الناس في الخلق الآخر فقال ابن عباس، والشعبي، وأبوا العالية، والضحاك، وابن زيد: هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جمادًا، وعن ابن عباس: خروجه إلى الدنيا، وقال قتادة عن فرقة: نبات شعره، الضحاك: خروج الأسنان ونبات الشعر، مجاهد: كمال شبابه وروي عن ابن عمر، والصحيح أنّه عام في هذا وغيره، من النطق والإدراك، وحسن المحاولة، وتحصيل المعقولات إلى أن يموت.[4]

3)- متى تنفخ الروح في الجنين

اختلف العلماء في وقت نفخ الروح في الجنين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اتفقت كلمة جماهير أهل العلم، من فقهاء ومفسرين ومحدثين، على أنّ الروح تنفخ في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يومًا، أي بعد أربعة أشهر كاملة.[5]وقد اشتهر هذا التحديد بين علماء المسلمين القدامى، والتزموا بما دل عليه الخبر الصحيح، وتلقوه بالقبول، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل التفسير

---

[1]/ هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الأصل، الدمشقي الشافعي، ولد سنة 701، برع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، له تصانيف مفيدة منها: التفسير المشهور، البداية والنهاية، التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، مات في شعبان سنة 774. ينظر: (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (153/1).

[2]/ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير الدمشقي، (370/5).

[3]/ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي، المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين، جمع في تفسير القرآن كتابًا كبيرًا سماه (جامع أحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن)، وشرح الأسماء الحسنى في مجلدين سماه (الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى)، وله تآليف وتعاليق مفيدة غير هذه، كان مستقرًا بمنية بني خصيب، وتوفي بها، ودفن بها في شوال سنة 671. ينظر: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تح: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دالر الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1417هـ - 1996م، (406-407).

[4]/ الجامع لأحكام القرآن بالقرآن: القرطبي، (19/15).

[5]/ تنظيم النّسل بين الحل والحرمة: فرج زهران الدمرداش، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (230).

وشراح الحديث والفقهاء، وكل من تكلم في الروح ووقت نفخها، بل نقل غير واحد منهم إجماع العلماء على ذلك.[1]

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود الذي ذكرناه سابقًا والمتفق على صحته[2]، قال ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: " فأمّا نفخ الروح فقد روي صريحًا عن الصحابة رضي الله عنهم، أنّه إنّما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود.[3]

قال ابن حجر العسقلاني[4]: " واتفق العلماء على أنّ نفخ الروح لا يكون إلاّ بعد أربعة أشهر"[5]

وقال النووي[6]: "واتفق العلماء على أنّ نفخ الروح لا يكون إلاّ بعد أربعة أشهر"[7]

وقال القرطبي: " لم يختلف العلماء أنّ نفخ الروح فيه يكون بعد مئة وعشرين يومًا وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس."[8]

وكما نقل كثير من أهل الحديث والتفسير الإجماع على أنّ نفخ الروح لا يكون إلاّ بعد أربعة أشهر، فقد نقل غير واحد من الفقهاء كذلك هذا الإجماع من ذلك:

---

[1]/ ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، دار النّفائس، الأردن، ط2: 1419هـ - 1999م، (76).

[2]/ ينظر تخريجه: (3)

[3]/ جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (92).

[4]/ حافظ الدنيا ومفخرة الإسلام، مرجع الناس في التضعيف والتصحيح، وأعظم الشهود والحكام في التعديل والتجريح، ألف تآليف عظيمة منها الفتح، وهدي الساري، توفي سنة 852 بمصر، ودفن خارجها بالقرافة. ينظر: (فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2: 1402هـ - 1982م، (321/1-322).

[5]/ فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق – مصر – ط1: 1301هـ، (420/11).

[6]/ هو محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، مولده في المحرم من سنة 630، كان إمامًا بارعًا، حافظا متقنًا، أتقن علومًا جمة، وصنّف التصانيف الجمة، وكان شديد الورع والزهد، انتقل إلى رحمة الله في 24 من رجب سنة 676. ينظر: (تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (4/ 1470-1474).

[7]/ صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1: 1349هـ - 1930م، (191/16).

[8]/ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (316/14).

قال القرافي[1]: " لا خلاف أنّ الجنين في بطن أمه حي بعد الأربعة أشهر، ويدل على ذلك اعتقاده ونماؤه والحديث الصحيح الوارد في نفخ الروح فيه."[2]

وقال ابن عابدين[3]: " نعم نقل بعضهم أنّه اتفق العلماء على أنّ نفخ الروح لا يكون إلاّ بعد أربعة أشهر أي عقبها... ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك لأنّ نفخ الروح إنّما يكون بعد الخلق."[4]

القول الثاني: أنّ نفخ الروح يكون بعد مائة وثلاثين يومًا، أي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، ويروى هذا القول عن ابن عباس، وهو قول عند الإمام أحمد، وابن المسيب.[5]

قال ابن عابدين: " ...وعن ابن عباس أنّه- وقت نفخ الروح في الجنين – بعد أربعة أشهر وعشرة أيام وبه أخذ أحمد."[6]

وقال ابن رجب: ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشرًا ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه،...وكذا قال ابن المسيب لما سئل عن عدة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشرًا: ما بال العشر؟ قال ينفخ فيه الروح.[7]

القول الثالث: ذهب بعض العلماء المعاصرين كـ (الدكتور محمد الأشقر، والدكتور شرف القضاة)[8] إلى أن أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد تمام الأربعين يومًا الأولى من الحمل.

يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: وبالرغم من هذا الاتفاق – على أنّ نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعة أشهر- الذي لم تخرمه مخالفة أحد من علماء المسلمين القدامى فقد وجد من الباحثين المعاصرين من قال

---

[1]/ هو شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، ألف كتبا كثيرة مفيدة، منها: الذخيرة، القواعد، التنقيح، توفي بدير الطين في جمادى الآخرة، عام 684، ودفن بالقرافة. ينظر: (الديباج المذهب: ابن فرحون المالكي، (129).

[2]/ الذخيرة: شهاب الدين القرافي، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994م، (470/2).

[3]/ / علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر الدمشقي، الحنفي، الشهير كوالده بابن عابدين، له قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار لوالده، توفي بالشام في شوال سنة 1306 هـ، ينظر: (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (2/ 388).

[4]/ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، تح: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوّض، دار عالم الكتب- الرياض – ط: 1423هـ-2003م، (501/1).

[5]/ ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، (500/1)، جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (92-93).

[6]/ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، (1/ 501).

[7]/ جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (92-93).

[8]/ فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية): محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط1: 1426هـ - 2005م، (27/4).

بأنّ نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى من بدء تكون الجنين في بطن أمه، وربما تأثروا في ذلك بما يقرره الأطباء من بدء تخلق الجنين في مرحلة مبكرة، واكتمال أعضائه المرئية قبل أربعة أشهر بأربعين يومًا تقريبًا، وظنًا منهم أنّ علماء المسلمين كانوا يجهلون هذه الحقيقة الطبية، وأنّهم كانوا معذورين في حمل حديث ابن مسعود[1] على ظاهره لعدم معرفتهم بحقيقة الجنين في واقع الأمر، ولما كان هذا الرأي مخالفا لظاهر الحديث المذكور أخذوا يبحثون عن تأويلات له تتفق مع الاتجاه الذي اتخذوه،كزعمهم أنّ رواية ابن مسعود رواية شاذة، وما إلى ذلك من التأويلات .[2]

ولقد رد الدكتور نعيم ياسين على أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة نذكر منها ما يلي:

أنّ تأويل حديث ابن مسعود المتفق على صحته والذي بلغ حد الشهرة وتلقته الأمة بالقبول، فيه تكلف ظاهر، ولي لأعناق النصوص وتقييم غير سليم لها ، لما يأتي:

1)–الروايات التي ذكر فيها نفخ الروح ليس فيها أي نوع من التعارض،بل جاء ذكر نفخ الروح فيها بعد مائة وعشرين يوما من تكون الجنين، وأما التعارض الموهوم فإنّما جاء بين أحاديث أخرى لم تتعرض لنفخ الروح، وإنّما سيقت لبيان القدر المكتوب على الإنسان، فاختلفت في وقت كتابة القدر ولم تختلف في وقت نفخ الروح لأنّها لم تتعرض لذكره أصلاً، فإقحام نفخ الروح في الروايات المتعارضة غير صحيح، ومع ذلك فقد وجد من العلماء القدامى من جمع بين تلك الروايات المتعارضة في الظاهر من حيث وقت كتابة القدر.[3]

2)– كل من تعرض لشرح حديث ابن مسعود من شراح الحديث لم يشكك في التوقيت الزمني الوارد فيه، بل إنّ طائفة من العلماء نقلت الاتفاق على أنّ نفخ الروح لا يكون إلاّ بعد تمام الأربعة أشهر من عمر الجنين.[4]

3)– ومن جهة أخرى فإنّ حديث ابن مسعود قد جاء متفقًا مع ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا

---

[1]/ ينظر: تخريج حديث ابن مسعود: «إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...» (3).

[2]/ أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، (78).

[3]/ ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ابن القيم الجوزية، تحرير: الحسّاني حسن عبد الله، مكتبة دار التراث، القاهرة، (44)، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، (78-79).

[4]/ المرجع نفسه، (79).

﴿ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾[1] وذلك أنّ كثيرًا من المفسرين وغيرهم نقلوا عن ابن عباس أنّ المقصود بالخلق الآخر نفخ الروح، ونقلوا مثل ذلك عن غيره من الصحابة والتابعين،[2] وإذا كان كذلك فإنّ نفخ الروح لا يكون إلاّ بعد تمام الخلق والتصوير بمقتضى نص القرآن الكريم.[3]

4)– وأما ما ذكره بعض الباحثين المعاصرين من أنّ رواية ابن مسعود شاذة، فهذه دعوى تحتاج إلى برهان، والبرهان قائم على ضدها، فقد ذكر ابن حجر في الفتح أنّ أحدًا من رواة الحديث عن ابن مسعود لم يتفرد به عن شيخه.[4]

5)–كما أنّ العلماء المسلمين القدامى كانوا يعلمون أنّ الجنين يتخلق قبل نفخ الروح، وكان ذلك مشتهرًا في أوساطهم الطبية، ولم يمنعهم ذلك من الأخذ بظاهر حديث ابن مسعود، بل اتفقوا على الأخذ به، ورأوا أنّ منطق الأشياء يقتضي تأخير نفخ الروح إلى وقت تكون فيه أعضاء الجنين الرئيسية قد اكتملت، ولم يتأثروا بما كان قد عرف في الأوساط الطبية من وجود نوع من الحياة أو الحركة السابقة على نفخ الروح، ولم يروه مناقضًا للحديث الشريف، ولا مستدعيًا لتأويله، بل رأوه مناسبا له، ومؤكدًا لحكمة مدلوله.[5]

الترجيح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها ، يتبين لي أنّ أصح الأقوال فيها هو القول الأول، القائل بأنّ نفخ الروح لا يكون إلاّ بعد مرور مائة وعشرين يومًا، أي بعد مضي أربعة أشهر من الحمل، وذلك لقوة الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول وسلامتها من النقد، كما أنّه قد نقل غير واحد من المحدثين والمفسرين والفقهاء الإجماع على أنّ نفخ الروح لا يكون إلاّ بعد مضي أربعة أشهر من الحمل، ولو لم يكن من حجة لهذا القول إلاّ الإجماع لكان كافيا لترجيحه.

---

[1]/ سورة المؤمنون: 12-14

[2]/ ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، (5/ 854).

[3]/ أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، (79).

[4]/ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، (417/11)، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، (80).

[5]/ أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، (86).

ثانيا: الإجهاض: تعريفه ودوافعه

1)- تعريف الإجهاض

يعبر الفقهاء عن الجريمة الواقعة على الجنين بألفاظ مختلفة فأحيانًا يعبرون بالإجهاض وأحيانًا أخرى بالإسقاط...وسأعرف بكلا هذين المصطلحين للمزيد من التوضيح والبيان.

الإسقاط: لغة: السقطة: الوقعة الشديدة، سقط يسقط سقوطًا فهو ساقط وسَقوط: وقع، ومَسْقِطُ الشيء ومَسقَطُه: موضع سقوطه، وكل من وقع من مهواة يقال: وقع وسقط، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطًا، وهي مُسقط: ألقته لغير تمام، من السُقوط، وهو السِّقطُ، والسُّقطُ، والسَّقطُ، الذكر والأنثى فيه سواء. السّقط: بالفتح والضمّ والكسر، والكسر أكثر: الولد الذي يسقط من بطن أمّه قبل تمامه.[1]

الإجهاض: لغة: أجهضت: الناقة والمرأة ولدها (إجهاضًا) أسقطته ناقص الخلق.[2]

يتبين من التعريفين أنّه لا فرق بينهما، إذ أنّ كل منهما (الإسقاط، والإجهاض) يطلق على إلقاء الولد قبل تمامه.

تعريف الإجهاض اصطلاحا: ليس هناك تحديد لمفهوم الإجهاض عند الفقهاء، غير أنّه لا يخرج استعمالهم عن المدلول اللغوي للكلمة، وكثيرًا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.[3]

تعريف الإجهاض في الطب: هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدّة، ويسمى أيضًا الإسقاط والطّرح والإملاص، فإذا نزل قبل أن يتمَّ (20 أسبوعًا) في بطن أمه، أو كان وزنه أقل من (500غ) سمي سقطًا، ولا يكون قابلاً للحياة عادةً، أمّا إذا نزل ما بين (24-36 أسبوعًا) فيسمى خديجًا، ويكون في الغالب قابلاً للحياة، ولكنه يحتاج غالبًا لعناية طبية جيدة.[4]

---

[1]/ لسان العرب لابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير- محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، (باب سقط) (2037/3).

[2]/ المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقْري الفيومي، (باب جهز)، (113).

[3]/ الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2: 1404هـ - 1983م، (56/2).

[4]/ الموسوعة الطّبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، تقديم: محمّد هيثم الخيّاط، دار النفائس، ط1: 1420هـ- 2000م، (42).

ثانيًا: دوافع الإجهاض

تتلخص أهم الأسباب الباعثة على الإجهاض فيما يلي:

1)- الدواعي الطبية الخاصة بالأم: في البداية تقبل الفكر الإنساني السماح بالإجهاض لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق، ثمّ اتسع نطاق الإباحة ليشمل صحة الأم البدنية، ثمّ اتسع مفهوم (الصحة) ليشمل الصحة النفسية أيضًا بجانب الصحة البدنية.[1]

2)- الدواعي الطبية الخاصة بالجنين: وذلك في الحالات التي يتيقن أو يترجح فيها أنّ الجنين مصاب بمرض أوعاهة، ويهدف الإجهاض في هذه الحالة إلى منع انتشار الأمراض الوراثية، وتوقي ولادة أطفال ذوي عاهات جسمية أو عقلية.[2]

3)- الدوافع الإنسانية: هي التي تكون لإباحة إجهاض حمل الزنا والاغتصاب، وذلك بغرض إنقاذ شرف الأنثى وأسرتها، ولعدم تقبل المجتمع لمثل هذه الجرائم وللأولاد الناتجين عن ذلك، فوجود الأطفال غير الشرعيين لا يلحق الضرر بالفتاة صاحبة العلاقة وحدها، بل كذلك بالأسرة والجماعة.[3] ومن أمثلة ذلك: قضية الأستاذ الدكتور(بورن) المشهورة في بريطانيا في الثلاثينيات، إذ أجهض بنتًا في الرابعة عشرة اغتصبها ثلةٌ من الجند...ورغم أنّ دافعه كان إنسانيًا إلاّ أنّ دفاعه في المحكمة كان طبيًا إذ اعتبر أنّ صغر حجم الحوض بعظمه ولحمه يعرضها للخطر الشديد عند الولادة...وأخذت المحكمة به وبرأته.[4]

4)- الدواعي الاجتماعية: يقسمها البعض إلى دواعي اجتماعية طبية، ودواعي اجتماعية محضة، ويرون أنّه في الدواعي الاجتماعية الطبية، يختلط الدافع الطبي بالدافع الاجتماعي، أمّا في الدواعي الاجتماعي المحضة، فيكون الإجهاض مبنيًا على أسباب اجتماعية بعيدة كل البعد عن الأسباب الطبية، **ومن الأسباب الاجتماعية الطبية:** كثرة عدد الأولاد وأثر ذلك على صحة المرأة، وتقارب المدّة الزمنية بين

---

[1]/ جريمة إجهاض الحوامل: مصطفى عبد الفتّاح لبنة، دار أولي النّهى، بيروت لبنان، ط1: 1996م، (137)، الإجهاض في الدين والطب والقانون: حسان حتحوت، منشور في العدد: 35، مجلة المسلم المعاصر، الثلاثاء 26 تموز/ يوليو 1983م،11:30 (2).

[2]/ينظر: الإجهاض في الدين والطب والقانون: حسان حتحوت، (2)، جريمة إجهاض الحوامل: مصطفى عبد الفتّاح لبنة، (138).

[3]/ ينظر: جريمة اغتصاب المسلمات عند الحروب (قضية الإجهاض ورتق غشاء البكارة): محمد بوزغيبة، 1432هـ/2011م، (10)، جريمة إجهاض الحوامل: مصطفى عبد الفتّاح لبنة، (138-139).

[4]/الإجهاض في الدين والطب والقانون: حسان حتحوت، (2-3).

الولادات وأثر ذلك على صحة الحامل والجنين، والأعباء المنزلية، والظروف المعيشية، وعدم تحمل صحة المرأة الاستمرار في الحمل، إزاء تلك الظروف، وما زالت هذه الاعتبارات غير معترف بها في كثير من البلدان.[1]

ومن الدواعي الاجتماعية المحضة والتي يرى البعض أنّها من أسباب انتشار الإجهاض والطلب عليه، عدد أطفال الأسرة، وعجز الزوج، وحدوث الطلاق، الأمر الذي يجعل الجنين يواجه مصيرًا صعبًا بعد ولادته، وحياة ممزقة بين والده ووالدته، ومن تلك الدواعي- أيضًا- ما يشكله الحمل من زيادة العبء الاقتصادي على الأسرة،[2] والحقيقة أنّه لا علاقة بين الإملاق وكثرة النسل أو نوع النّسل، فمسألة الرزق إنّما أمرها بيد الله ، قال جلّ وعلا:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[3] ففي هذا الموضع قدم الله تعالى رزق الأبناء على رزق الآباء، وفي سورة الأنعام قدم رزق الآباء على رزق الأبناء، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[4] ففي الآية الأولى إنّما كان قتل الأولاد خشية وقوع الفقر بسببهم، فقدم رزق الأولاد، وفي الآية الثانية كان قتل الأبناء بسبب فقر الآباء فعلاً، فقدم رزق الآباء. لذلك فالواجب على الناس تصحيح عقيدتهم في مسألة الرزق، لأنّه متى ما انتفت العلاقة بين الفقر والنسل من تفكير الناس، وصححت عقيدتهم من هذه الناحية فقد انتفى الدافع إليها.[5]

5)-الإجهاض لدوافع عدوانية: كالحرمان من الميراث، والأخذ بالثأر ونحو ذلك.[6]

وفي الأخير نخلص إلى أنّ الأسباب والدوافع الباعثة على الإجهاض كثيرة، وهي إمّا أن تتعلق بالحامل كأن يكون الحمل يشكل خطرًا على صحتها، وإمّا أن تتعلق بالجنين وذلك في الحالات التي يتيقن فيها أنّ الجنين مصاب بتشوهات خَلقية، وإمّا أن يكون لدوافع إنسانية وذلك في الحالات التي يكون فيها الحمل غير مرغوب فيه، وذلك في حالات الزنا والاغتصاب، وإمّا أن يكون لدوافع اجتماعية، كالخوف على صحة الأم نتيجة كثرة عدد الأولاد، أو خشية الفقر، وما إلى ذلك من الأعذار، وقد يكون بالاعتداء على الحامل

---

[1]/ جريمة إجهاض الحوامل: مصطفى عبد الفتّاح لبنة، (140).

[2]/ جريمة إجهاض الحوامل: مصطفى عبد الفتّاح لبنة، (142).

[3]/ سورة الإسراء: 31.

[4]/ سورة الأنعام: 151.

[5]/ ينظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، ط32: 1423هـ - 2003م (2223/4)،

[6]/ أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: إبراهيم بن محمد قاسم، سلسلة إصدارات الحكمة، ط1: 1423هـ-2002م (117).

بغرض الحرمان من الميراث أو الأخذ بالثأر، هذه هي أهم دوافع الإجهاض ذكرتها إجمالا، في حين أنّه سيرتكز بحثي على الدوافع الإنسانية للإجهاض، وذلك لأنّ أغلب حالات الإجهاض إنّما تكون بغرض التستر على الفاحشة، خشية العار والفضيحة، حيث سأحاول توضيح موقف الشرع من هذه الدوافع، وبيان ما إذا كانت أعذارًا يعتبرها الشرع ويباح لأجلها الإجهاض أم لا، وذلك بالرجوع إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وكذا مراعاة الأبعاد المقاصدية من تشريع الأحكام ببيان ثمراتها ومآلاتها الشرعية.

.

الفصل الأول:

حكـــــم الإجهـــــاض في الفقه الإسلامي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين

المبحث الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين

المبحث الأول:

حـــــكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين

ويشتمل على:

المطلب الأول: القائلون بحرمة الإجهاض في جميع الأطوار الثلاثة (النطفة والعلقة والمضغة).

المطلب الثاني: القائلون بجواز الإجهاض إذا كان نطفةً وتحريمه في العلقة والمضغة.

المطلب الثالث:القائلون بجواز الإجهاض في جميع الأطوار الثلاثة (النطفة والعلقة والمضغة).

المطلب الرابع:القائلون بجواز الإجهاض إذا كان لعذر وكراهته لغير عذر.

المطلب الخامس: الترجيح.

سأتطرق في هذا المبحث إلى بيان حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، أي في الأطوار الثلاث: (طور النطفة، والعلقة، و المضغة)،وقد اِختلف الفقهاء في حكم الإجهاض في هذه المراحل اختلافا كثيرًا،ولم يكن هذا الاختلاف بين المذاهب الفقهية فحسب، بل كان الاختلاف حتى داخل المذهب الواحد، وسبب الخلاف في ذلك يرجع إلى أمرين أساسيين هما:

1)-عدم وجود نص صريح في المسألة ففهم كل منهم من النّص ما فهمه، و بَنى الحكم في هذه المسألة على ذلك.

2)-المدّة التي يتخلق فيها الجنين واِختلاف الأحاديث في ذلك.

وسأذكر فيما يلي أهم الأقوال في هذه المسألة، وأدلة كل قول، مع بيان القول الرّاجح.

المطلب الأول: القائلون بحرمة الإجهاض في جميع الأطوار الثلاثة – (النطفة و العلقة و المضغة)–

إذا قبض الرحم المني واستقرت النُطفة في الرحم، لا يجوز التعرض لها، أو التسبب في إسقاطها، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[1] وجمهور المالكية وهو المعتمد عندهم[2]، وبه قال الغزالي[3]، ورجحه ابن حجر الهيتمي من الشافعية، [4]

---

[1]/ المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د،ت، (87/26).

[2]/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية (266/2-267)-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1: 1416هـ-1995م، (134/5).

[3]/ هو محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، ولد بطوس، سنة 450، كان مقبلاً على التصنيف والعبادة ونشر العلم، من تصانيفه: البسيط والوسيط والوجيز والإحياء...توفي في جمادى الآخرة سنة 505. ينظر: (طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة المشقي،تح: عبد العليم خان، عالم الكتب، ط1: 1407هـ - 1987م، (293/1-294).ينظر قوله: إحياء علوم الدين: الغزالي، دار الشعب، د،ت، (736/4).

[4]/ هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين، شيخ الإسلام أبو العباس، فقيه باحث مصري، مولده سنة 909هـ/1504م، في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر)وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية(بمصر) تلقى العلم بالأزهر ومات بمكة، له تصانيف كثيرة منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج...توفي سنة 974هـ/1567م. ينظر: (الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15: أيّار، مايو 2002م (234/1). ينظر: حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، دار صادر: بيروت – لبنان، د،ت، (41/9).

وبه قال بعض الحنابلة كابن الجوزي[1] وابن رجب الحنبلي[2]، وهو ظاهر قول أهل الظاهر[3]

الفرع الأول: عرض الأقوال

جاء في المبسوط: " ...ثمّ الماء في الرّحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره" [4]

جاء في حاشية الدسوقي[5]: "لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا. قال الدسوقي معلقًا: هذا هو المعتمد."[6] أي تحريم الإجهاض مطلقًا.

وقال ابن العربي[7] في القبس: " للولد أحوال حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهذا جائز وحالٌ بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحدٍ التعرض له بالقطع من التولد كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم عند استمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة، والحالَة الثالثة بعد تخلقه قبل أن

---

[1]/ هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الفقيه الحنبلي، الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ، ولد سنة تسع أو عشر وخمس مئة، كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنف في فنون عديدة، منها: زاد الميسر في علم التفسير، وله المنتظم، وله الموضوعات...توفي ليلة الجمعة 13 من رمضان سنة 597. ينظر: (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت، د،ت، (140/3)، سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، تح: بشار عواد معروف– محي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، ط1: 1404هـ - 1984هـ، (365/21-379). ينطر: الفروع لابن مفلح، تح: رائد صبري إبن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، د،ت، (135)- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 1423هـ - 2003م (259/1).

[2]/ جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (87).

[3]/ المحلى لابن حزم، تح: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352هـ، (30/11).

[4]/ المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د،ت، (87/26).

[5]/ هو محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي الأزهري، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، تصدر للإقراء والتدريس وإفادة الطلبة، له تآليف كثيرة منها: حاشية على شرح الشيخ الدردير على سيدي خليل في فقه المالكية...ولم يزل على حالته في الإفادة والإفتاء والإلقاء إلى أن مرض وتوفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثلاثين ومائتين وألف. ينظر: (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق البيطار، تح: حفيده محمد البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، د،ت، (1262/1-1263).

[6]/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (266/2-267).

[7]/ هو محمد بن عبد الله بن أحمد من أهل إشبيلية، يكنى أبا بكر، قرأ القراءات، ودرس الفقه والأصول، وقيد الحديث واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول، صنف في غير فن تصانيف كثيرة حسنة منها: أحكام القرآن، القبس على موطأ الإمام مالك...توفي في ربيع الأول سنة 543 منصَرَفَه من مَرَّاكُش، وحمل ميتًا إلى مدينة فاس ودفن بها، ومولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة 468. ينظر: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي، (376-378).

تُنفخ فيه الروح وهو أشد من الأوليين في المنع والتحريم، فأمّا إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفسٍ بلا خلاف[1].

قال ابن حجر الهيتمي: "...وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقًا، وهو الأوجه." [2]

وفي نهاية المحتاج: يقول الرملي[3]: "وقال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم." [4]

قال الغزالي: "وليس هذا – أي العزل –كالإجهاض والوأد لأن ذلك جنايةٌ على موجود وله أيضًا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرّحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفسادُ ذلكَ جناية، فإذا صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التّفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًا." [5]

اعتبر الغزالي –رحمه الله تعالى– التّعدي على الجنين في كل مرحلةٍ من مراحله جناية، غير أنّه فرق بين الجناية عليه بحسب مراحل تطوره في بطن أمه، إذ أنّ الجناية تزداد تفاحشًا كلما ازداد نمو الجنين وقرب من زمن نفخ الروح.

ويقول ابن رجب الحنبلي: "وقد رخص طائفةٌ من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل، وهو قولٌ ضعيف، لأنّ الجنين ولدٌ انعقد وربما تصور وفي العزل لم يوجد ولدٌ بالكلية، وإنّما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه." [6]

وفي المحلى: "...أمّا إذا لم يوقن أنّه تجاوز مائة ليلة، فنحن على يقين أنّه لم يحيا قط ولا كان له روح بعد ولا قتل، وإنّما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض أمه، فإذ

---

[1]/ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر بن العربي المعافري، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1: 1992م، (763/1).

[2]/ حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، (41/9).

[3]/ هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي،ولد سنة 919هـ/1513م، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر)، ومولده ووفاته بالقاهرة، صنف شروحا وحواشي كثيرة منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج...توفي سنة1004هـ/156م. ينظر: (الأعلام: الزركلي، (7/6).

[4]/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط2: 1424هـ - 2003م، (442/8).

[5]/ إحياء علوم الدين: الغزالي، (736/4).

[6]/ جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (87).

ليس حيًا بلا شك فلم يقتل...وإذ ليس قتيلاً فهو بعضٌ من أبعاضها ودمٌ من دمها ولحمٌ من لحمها وبعض حشوتها بلا شك فهي المجني عليها فالغرة لها بلا شك.[1]

يظهر من كلام ابن حزم[2] في البداية أنّه لا شيء في الجنين إذا أُسقط قبل نّفخِ الروح فيه، لكنَّ المتأمل في آخره وترتيب العقوبة (الغرة بلا شك) يدرك أنّ هذا الفعل محرم، إذْ لو كان مباحًا لما ترتبت عليه عقوبة، لأنّ العقوبات إنّما تترتب على المعاصي كما أنّ الثواب يترتب على الطاعات.

الفرع الثاني: عرض الأدلة

أولاً: من القرآن الكـــــريم

1-قوله تعالى:﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[3]

وجه الدلالة: أي لا يئدن الموؤودات ولا يُسقطن الأجنة،[4] ويصدق على اسم الجنين الماء بعد وقوعه في الرّحم إذْ أنّ اسم الجنين يطلق على كلّ ماهو مستور.[5]

2-قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾[6]

أي جمعناه في الرحم وهو قرار الماء من الرجل و المرأة، والرّحم معدٌ لذلك حافظٌ لما أودع فيه من ماء،[7] ووجه الدلالة من الآية أنّه متى ما وصل الماءُ إلى هذا القرار فإنّه لا يجوز التجاسر عليه بإخراج الجنين منه، لأنّ في ذلك انتهاك لحرمة هذا القرار.[8]

---

[1]/ المحلى: ابن حزم، (33/11-34).

[2]/ هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، الأموي اليزيدي القرطبي، الظاهري، ولد بقرطبة سنة384، كان شافعيًا ثمّ انتقل إلى القول بالظاهر، ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، له كتب عظيمة منها: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع، والمحلى في الفقه وغيرها، توفي جمادى الأولى سنة سبع وخمسين، وقيل مات ليومين بقيا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ: للذهبي، (1154/3).

[3]/ سورة الممتحنة: 12

[4]/ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (425/20).

[5]/ ينظر: تاج العروس: محمد الزبيدي، (366/34-367).

[6]/ سورة المرسلات: 20-21.

[7]/ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (304/8)

[8]/ شرح الأربعين النووية: محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، ط2: 1425هـ - 2004م، (106).

ثـانيـا: مـــــــن الســـــنة النـبـويـة

استدلوا بالسنة النبوية بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَتَيْن مِنْ هُذَيْل رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِيْنَهَا، فَقَضَى رَسُول اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم فِيْهَا بِغُرَّة[1] عَبد أوْ أَمَة.[2]»

وما روي عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنّه استشارهم في إِمْلاَص المرأة فقال المغيرة: قَضَى النّبي صَلَى الله عَليه وسلم بالغُرة عَبد أو أمَة. قال إئت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنّه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى بِه.[3]

وجه الدلالة: إنّ هذه الأحاديث لم تقيد الجنين بمرحلة ما بعد نفخ الروح، بل أطلقته بصدد حكم العدوان عليه، فمناط الحكم هنا مطلق العدوان على الجنين بوصف كونه جنينًا، فاستوى في ذلك أن يكون الجنين قد نفخت فيه الروح أو لم تنفخ فيه بعد.[4]

قال الغزالي: "...وكذلك إيجاب الغرة في الجنين معقول الأصل، فإنّ إهداره عظيم، وسبب الحياة جارٍ، والجناية إمّا أن دفعت الحياة وإمّا أن قطعتها.[5]

وتشريع هذه العقوبة إن دل على شيء فإنّه يدل على أنّ هذا الفعل محرم ومعصية يستحق فاعلها التأديب رعايةً لحق الجنين في الحياة وزجرًا للمقتدي، وحدًا للاعتداء.

قال الشاطبي[6]: "العقوبات كلها جلب مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ يلزم عنها إضرار الغير." [7]

---

[1]/ غرة عبد أو أمة، سُميا بذلك لأنّهما من أنفس الأموال، والأصل في الغرة الخيار وقيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل. (ينظر تفصيل ذلك: المغني: ابن قدامة، (12/60-74).

[2]/ رواه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة (6904) ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (1681).

[3]/ رواه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة (6905-6906-6907-6908) وفي كتاب: الاعتصام بالسنة، باب: من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم السائل(7317-7318) ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (1689).

[4]/مسألة تحديد النّسل وقايةً وعلاجا: محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، (88).

[5]/ شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل ومسالك التعليل: الغزالي، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد – ط: 1390هـ-1971م، (659)

[6]/ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أحد الجهابذة الأخيار، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له تآليف نفيسة منها الموافقات، الإعتصام، المجالس،...توفي في شعبان سنة 790. ينظر: (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي،بيروت – لبنان، (231).

[7]/ الموافقات: الشاطبي، تح: أبو عبيدة بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ - 1997م، (3/60).

ثالثا: من القياس

قياس إجهاض الجنين في مراحله الأولى على ما يجب على المحرم إذا كسر بيض الطير الوحشي أو الحلال في الحرام فإذا كان يجب الجزاء في هذه الحالة على من كسره عشر ثمن أمه إذا لم يكن فيه فرخ فلأن يجب الضمان على من ضرب بطن امرأة حامل عشر دية أمه من باب أولى لأنّ الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معدٌّ للحياة فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه، كما جُعل بيض الصيد في حق المحرِم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه.[1]

وهذا القياس فيه اعتبارٌ أيضًا بالمآل أي أنّ مآل النطفة بعد استقرارها في الرحم إذا تركت نمت وصارت ولدًا، والنظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا؛ ولذلك يحرم التعرض لها أو التسبب في إخراجها.[2]

[1]/ ينظر: المدونة الكبرى: سحنون، جمع: مالك ابن أنس، ط1: 1415هـ- 1994م (446/1) – المبسوط: السرخسي، (87/26)- يوجد قياس آخر في هذا الباب ذكره الغزالي في الإحياء. ينظر: (737/4).

[2]/ ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق الغرياني، مؤسسة الرّيان، ط1: 1423هـ-2002م (625/2)-ينظر: الموافقات: الشاطبي، (177/5).

المطلب الثاني:القائلون بجواز الإجهاض إذا كان نطفةً وتحريمه في العلقة والمضغة

ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[1]، وبعض المالكية كاللّخمي،[2] وجمهور الشافعية،[3] وهو ظاهرُ مذهب الحنابلة[4].

الفرع الأول: عرض الأقوال

قال ابن عابدين: "لكن يشكل على ذلك –القول بأنّه لا يستبين خلقه إلاّ بعد مائةٍ وعشرين يومًا–قول البحر: إنّ المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح« إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها[5]» وأيضًا هو موافق لما ذكره الأطباء.[6]

يظهر من قول ابن عابدين أنّ تخلق الجنين يكون بعد مضي الأربعين يومًا الأولى من بداية الحمل، ويأخذ منه عدم جواز إسقاطه إذا بلغ هذه المدة، أمّا قبلها فلا شيء في ذلك، لأنّه لم يتبين فيه شيء من خلق الآدمي.

وجاء في حاشية الإمام الرهوني[7]: "...وانفرد اللّخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرّحم من الماء قبل الأربعين يومًا، ووافق الجماعة فيما فوقها،[8] أي القول بالتحريم بعد الأربعين.

---

[1]/ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، (500/1).

[2]/ هو علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللّخمي، كان فقيهًا، فاضلاً، ديّنا، متقنًا، ذا حظ من الأدب، له تعليق كبير على المدونة سماه (التبصرة) مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه، وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب، توفي سنة 478. ينظر: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي، (298). ينظر رأيه: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق – مصر،ط1: 1306ه (264/3) – شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق – مصر ط2: 1317ه (225/3).

[3]/نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، (442/8).

[4]/ جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (87).

[5]/ رواه مسلم، كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه و أجله وعمله وشقاوته وسعادته (2645).

[6]/ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (500/1 -501).

[7]/ هو محمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الله الرهوني، فقيه مالكي مغربي نسبته إلى رهونة من قبائل جبال غمارة بالمغرب، ولد سنة: 1159ه/1746م، نشأ وتعلم بفاس، أكثر إقامته بوزان، وتوفي بها سنة 1230ه/1815م، له تآليف كثيرة منها: حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل...ينظر: (الأعلام: للزركلي، (17/6).

[8]/ حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، (264/3).

وقال الشافعي: "في الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرة، وأقل ما يكون به جنينًا أن يفارق المضغة و العلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك[1]".

وفي نهاية المحتاج: يقول الرملي: " قال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط و الوأد..."[2].

قال ابن حجر الهيتمي: "اختلفوا في التسبب لإسقاط مالم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يومًا، والذي يتجه وفاقًا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل، لوضوح الفرق بينهما، بأنّ المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق ويعرف ذلك بالأمارات و يكون ذلك بعد اثنين وأربعين ليلة أي ابتداؤه..."[3].

يتبين من هذا القول حرمة الإجهاض متى ما بدأ الجنين في التخلق، ولا يكون ذلك إلاّ بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة من بداية الحمل.

وفي الفروع لابن مفلح[4]: "...ويجوز شربه - أي شرب دواء مباح – لإلقاء نطفة، ذكره في الوجيز[5]"

قال ابن رجب: "وقد صرح أصحابنا – الحنابلة – بأنّه إذا صار الولد علقةً لم يجز للمرأة إسقاطه لأنّه ولدٌ انعقد بخلاف النطفة إنّها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدًا[6]".

الفـــرع الثـــاني: عـــرض الأدلـــة

استدل أصحاب هذا القول لجواز الإجهاض قبل الأربعين يومًا الأولى أي مادام الجنين نطفةً، بالسنة و المعقول.

أولاً: من السنـــةالنبـوية

---

[1]/ الأم : الشافعي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط مصورة عن طبعة بولاق: 1321هـ (143/5).

[2]/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، (442/8).

[3]/ حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني – أحمد بن قاسم العبادي، مطبعة مصطفى محمد، (241/8).

[4]/ هو محمد بن علي بن مفلح المقدسي ثمّ الصالحي شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي الحنبلي، المتوفي بدمشق سنة 763 من تصانيفه: الآداب الشرعية والمصالح المرعية في فقه الحنبلية، وعير ذلك. ينظر: (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، (162/2).

[5]/ الفروع لابن مفلح، (135).

[6]/ جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (87).

استدلوا بما ورد عن حذيفة بن أسيد–رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: « إِذَا مَرَّ بِالنُطْفَة اثْنَتَان وَأَرْبَعُونَ لَيْلَة بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا. ثُمَّ قَال: يَا رَبّ ذَكَر أو أنْثَى؟ فيَقْضِي رَبك مَا شَاءَ، وَيَكْتُب الملك، ثُمَّ يَقُول: يا رب أجَله؟ فيَقُول ربكَ مَا شَاء، ويَكتُب الملك، ثُم يَقُول: يا رب رِزقه، فَيَقْضِي رَبكَ ما شَاء، وَيَكتُب الملك، ثُمَّ يخرج الملك بالصَحِيفَة في يَدِهِ فَلاَ يَزِيْدُ عَلَى مَا أَمَر ولاَ يُنْقِصْ.»[1]

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يدل على أنّ تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية، وهذا يلزم عنه أنّه قبل هذه المدة لم ينعقد بعد وقد لا ينعقد ولدًا أصلاً فيجوز إسقاطه لأنّه محض جماد.[2]

ثـــانيًا: من المعقول

1–كما يباح العزل[3]ابتداءا يجوز استخراج ما حصل من الماء في الرّحم قياسًا عليه، لأنّ الجامع بينهما أنّ كلاهما نطفة لاغير.[4]

2–أنّ وجوب الغرم لثبوت الحرمة وليس له قبل بيان خلقه حرمة فكان كالنطفة.[5]

3–أنّ حياة الإنسان بين حالتين بين مبادئ خلقه وبين غايته بعد موته، فلما كان في آخر حالته بعد الموت هدرًا وجب أن يكون في الأولى من حالته قبل بيان الخلق هدرًا. [6]

---

[1]/ سبق تخريجه: (23).

[2]/ ينظر: جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (87–88).

[3]/ معناه أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجًا من الفرج، وقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربع مذاهب، ينظر تفصيل ذلك: بدائع الصنائع: الكاساني، تح: علي محمد معوّض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط2: 1424هـ – 2003م، (3/614–615). الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1: 1429هـ –2008م (1/334)، إحياء علوم الدين: الغزالي، (4/735–736)، المغني لابن قدامة، (7/17).

[4]/ ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب)، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (5/134)– فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد أحمد عليش، دار المعرفة: بيروت – لبنان، (1/399).

[5]/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تح: علي محمد معوّض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1: 1414هـ –1994م (12/386).

[6]/ نفس المرجع: (12/386).

المطلب الثالث:القائلون بجواز الإجهاض في جميع الأطوار الثلاثة – النطفة والعلقة والمضغة –

وهذا ما ذهب إليه الحنفية في الراجح عندهم،[1] وابن رشد من المالكية،[2] وبعض الشافعية،[3] وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة كابن عقيل.[4]

الفــرع الأوّل: عرض الأقوال

قال ابن عابدين: وعبارته في عقد الفوائد قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدّة بمائةٍ وعشرين يومًا، وإنّما أباحوا ذلك لأنّه ليس بآدمي.[5]

و قال ابن الهمام[6]: "...وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه، ثمّ في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلاّ بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنّهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح..."[7]

وجاء في تبيين الحقائق: "...وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يومًا."[8]

---

[1]/رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، (500/1).

[2]/ هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، ولد سنة 520، درس الفقه والأصول وعلم الكلام والطب، له تآليف جليلة الفائدة، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفى، وحمدت سيرته في القضاء بقرطبة، توفي سنة 595. ينظر: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي،(378-379). ينظر قوله: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبي الوليد بن رشد، دار المعرفة، ط6: 1402ه 1982م، (416/2).

[3]/ حاشيتا قليوبي وعميرة، تح: طه عبد الرؤوف، المكتبة التوفيقية، (160/4).

[4]/هو قاضي القضاة علي بن عقيل الفقيه البغدادي كان مولده سنة 432، ومات في يوم الجمعة 12 جمادى الأولى سنة 513.ينظر: (طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السُّنة المحمّدية، شارع غيط النوبي – القاهرة، (259/2). ينظر: الفروع لابن مفلح، (135).

[5]/ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (500/1).

[6]/ هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السواسي، كان والده قاضيًا بسواس من بلاد الروم، كان إمامًا نظارًا فروعيا أصوليًا محدثًا مفسرًا حافظًا نحويًا كلاميًا منطقيًا جدليًا، له تصانيف مقبولة معتبرة منها: شرح الهداية المسمى بفتح القدير...مات سنة 861ه. ينظر: (الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبي الحسنات محمد عبد الحي اللّكنوي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، د،ت، (180-181).

[7]/ شرح فتح القدير: ابن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر – ط1: 1315ه (495/2).

[8]/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر – ط1: 1313ه (166/2).

ويقول ابن رشد: "واختلفوا في هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أنّ الحياة قد كانت وجدت فيه."[1]

وجاء في حاشيتا قليوبي[2] وعميرة[3]: "...نعم، يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافًا للغزالي."[4]

وفي الفروع: "...وفي فنون ابن عقيل: اختلف السلف في العزل فقال قومٌ: هو الموءودة، لأنّه يقطع النّسل، فأنكر علي رضي الله عنه ذلك وقال: إنّما تكون الموءودة بعد التارات السبع وتلا:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ ﴾إلى﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾[5] [6] قال: وهذا منه فقهٌ عظيم وتدقيقٌ حسن..."[7].

ظاهر كلام ابن عقيل هذا يدل على أنّه مؤيدٌ لمعنى أنّ فعل القتل لا يتحقق إلاّ في محل هو حي والجنين قبل مائة وعشرين يومًا لم تحله الروح بعد ولم يحيا قط، فيأخذُ منه أنّه يجوز إسقاطه، لأنّه لا ينطبق عليه وصف الموءودة.

---

[1]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبي الوليد بن رشد، (416/2).

[2]/ هو أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبي، فقيه متأدب من أهل قليوب (في مصر)، له حواشي وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه: (تحفة الراغب)، و(تذكرة القليوبي)...توفي سنة:1069هـ/1659م.ينظر:(الأعلام للزركلي، 92/1).

[3]/ هو أحمد الشيخ الإمام العلامة المحقق شهاب الدين البرلسيّ المصري الشافعي، الملقب بعميرة، كان عالما زاهدًا ورعًا،حسن الأخلاق، وانتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب، يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات به. ينظر: (الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1418هـ-1997م (120/2).

[4]/ حاشيتا قليوبي وعميرة، (160/4).

[5]/ المؤمنون:12-14.

[6]/ المعجم الكبير: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د، ت، رقم الأثر: (4536)، (42/5-43).

[7]/ الفروع لابن مفلح، (135).

الفرع الثاني: عرض الأدلة

1-استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾[1]

وجه الدلالة: الموءودة إنّما تكون لما حلته الروح لأنّ ما لم تحله الروح لا يبعث، والجنين قبل مائة وعشرين يومًا لم تحله الروح فقد يُؤخذ منه أنّه لا يحرم إسقاطه[2].

2-لأنّ الجنين ما لم تنفخ فيه الروح فليس بآدمي، و إذا لم يكن آدميًا فلا حرمة له، وبالتالي يباح إجهاضه[3]

[1]/ سورة التكوير: 8-9.

[2]/ ينظر: الفروع لابن مفلح، (135).

[3]/ ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (500/1).

المطلب الرابع: القائلون بجواز الإجهاض إذا كان لعذر وكراهته لغير عذر

ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية،[1] وبعض المالكية،[2] وهو احتمال عند الشافعية.[3]

الفرع الأول: عرض الأقوال

جاء في حاشية ابن عابدين: "في كراهة الخانية: ولا أقول بالحل إذ المحرم لوكسر بيض الصيد ضمنه لأنّه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت لغير عذر" قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الضئر ويخاف هلاكه". ونقل في الذخيرة: " لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنّه يكره...قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنّها لاتأثم إثم القتل[4].

وجاء في حاشية الدسوقي: " ...ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يومًا وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا، قال الدسوقي معلقًا: هذا هو المعتمد وقيل يكره"[5].

وجاء في شرح الخرشي على المختصر: " لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الأربعين وقيل يكره للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك.[6]

ومن الأعذار التي ذكرها المالكية لجواز الإجهاض قبل الأربعين يومًا الأولى من الحمل، إذا كان الحمل من زنا وخافت القتل بظهوره، فإن لم تخف القتل بظهوره لم يجز إسقاطه ولو كان من ماء زنا.[7]

وقال الرملي من الشافعية: " أمّا حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأمّا قبله فلا يقال إنّه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن نفخ الروح لأنّه جريمة.[8]

---

[1]/ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (336/4).

[2]/ شرح الخرشي على مختصر خليل، (225/3).

[3]/نهاية المحتاج: الرملي (442/8).

[4]/ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (336/4).

[5]/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (266/2-267).

[6]/ شرح الخرشي على مختصر خليل (225/3).

[7]/ المرجع نفسه، (225/3).

[8]/ نهاية المحتاج: الرملي، (442/8).

الفرع الثاني: عرض الأدلة

1-أنّ الماء بعدما وقع في الرحم فإنّ مآله الحياة فيكون له حكم الحياة[1].

2-قياس الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين على بيض الصيد إذا كسره المحرم فإنّه يضمنلأنّه أصل الصيد، فلمّا كان مؤاخذًا بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثمٌ هنا إذا أسقطت لغير عذر[2].

[1]/رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (336/4).

[2]/ ينظر: المرجع نفسه، (336/4).

المطلب الخامس: الترجـــيـــح

من خلال عرض المسألة بأقوالها وأدلتها يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول الأول القائل بتحريم الإجهاض مطلقًا وفي أيّ مرحلة منذ قبض الرحم المني واستقراره فيه، سواءًا كان نطفةً أو علقةً أو مضغةً وذلك للاعتبارات الآتية:

1-قوّة الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحريم مطلقًا، وكذا المناقشات الوجيهة التي أوردوها على القول الآخر، ومن تلك المناقشات ما يلي:

أ)-إذا قيل أنّ جمهور العلماء يبيحون العزل استنادًا إلى الأحاديث الأخرى التي صرحت بجوازه، فليقس الإجهاض في مراحله الأولى عليه، جوابه من وجوه:

*أنّ الإجهاض لا يقاس على العزل لوجود الفارق، فإنّ العزل منع لحمل لم يوجد، والإجهاض اعتداء على حمل موجود، فهو قياسٌ مع الفارق.[1]

*يختلف الإجهاض عن العزل لأنّ العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب.[2]

*كما أنّه يشترط لصحة القياس أن يكون حكم الأصل متفقًا عليه بين الخصمين، فإن كان أحدهما يمنعه، فلا يستدل عليه بالقياس، والعزل مختلف في جوازه وبالتالي لا يصلح أن يكون أصلاً يقاس عليه.[3]

ب)-حتى ولو يسلم بأنّ الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين لا يصنف على أنّه جريمة قتل، وإنّما هو إتلافٌ لمخلوق مؤهل لأن يصبح آدميًا بمشيئة الباري عزّ وجل غير أنّه لا يسلم بالنتيجة التي توصلوا إليها من القول بجواز الإجهاض في هذه المرحلة، وذلك لأنّ إتلاف الأمر النافع محرمٌ في الشريعة الإسلامية، ولا شك في أنّ الجنين الذي يتكون في بطن الأم ويصبح بالعلوق والانعقاد مُؤهلاً لاستقبال الروح بعد فترةٍ من الزمن إلاّ أن يوصف في الأشياء النافعة، ولا يمكن أن يوصف في الأشياء الضارة فيكون إسقاطه لغير حاجة محرمًا.[4]

---

[1]/ مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق الغرياني، (625/2-626).

[2]/ فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق – مصر – ط1: 1300هـ(271/9).

[3]/ ينظر: شرح الكوكب المنير: ابن النّجار، تح: محمد الزحيلي- نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 1413هـ - 1993م،(27/4).

[4]/ ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين،(211-221).

2– القول بجواز الإجهاض فيه مناقضة صريحة لما شرع الله تعالى لأجله النّكاح، ألا وهو بقاء النّسل، والمراد من المكلف أن يوافق قصده قصد الشارع من التكليف، وكل تكليفٍ قد خالف القصدُ فيه قصد الشارع فهو باطل.[1]

قال الغزالي: " من فوائد النّكاح الولد وله وضع النّكاح، والمقصود بقاء النسل...ولذلك عظم الشّرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنّه منع إتمام الوجود...فالناكح ساعٍ في إتمام ما أحب الله تمامه، والمعرض معطلٌ ومضيّعٌ لما كره اللهُ ضياعه.[2]

3– القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين إن لم يكن مفسدةً في ذاته فهو ذريعةٌ[3] موصلةٌ للفساد والانحلال الأخلاقي وعلى هذا وجب حسم هذا الطريق وسدّ أبوابه بالقول بالتحريم مُطلقًا، حتى لا يكون حجةً للزانيات اللاّتي يحملن من سفاح ويرغبن في الإجهاض خشية العار والفضيحة، فلمّا كان الإجهاض وسيلةً مُفضيةً للحرام وإلى أقبح المقاصد فيكون حكمه حكم ما يفضي إليه من تحريم[4].

4– إنّ التناسل وتكثير سواد الأمة أمرٌ قد رغّب فيه المصطفى صلواتُ ربّي وسلامه عليه حيث قال:

« تَزَوَجُوا الوَدُود الوَلُود فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمْ »[5] وذلك بغرض تقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني، حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات فاعلة الأثر والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض والشهادة على النّاس،[6] والقول بجواز الإجهاض مناقضٌ لهذه المقاصد الجليلة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية الغراء.

---

[1]/ ينظر: الموافقات: الشاطبي، (3/23-28).

[2]/ إحياء علوم الدين: الغزالي، (4/689).

[3]/ سد الذرائع: إبطال الأعمال التي تؤول إلى فسادٍ معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها، (مقاصد الشريعة: ابن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر- الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (116).

[4]/ ينظر: الفروق: شهاب الدّين القرافي، عالم الكتب – بيروت – (2/33).

[5]/ سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض،كتاب النّكاح، باب النّهي عن تزويج من لم يلد من النساء (2050)- سنن النّسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ(النسائي)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد، الرياض. كتاب النّكاح، باب كراهية تزويج العقيم، (3227).

[6]/ ينظر: علم المقاصد الشرعية: مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1: 1421 – 2001م، (179).

المبحث الثاني:

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رأي الفقهاء في الإجهاض بعد نفخ الروح.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للإجهاض في حالة الضرورة

المطلب الأول:رأي الفقهاء في الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين

لم يختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، ولا يكون ذلك إلاّ بعد مرور أربعة أشهر من بداية الحمل أي بعد مرور مئة وعشرين يوما من الحمل، وأنّ فاعله قاتل للنّفس ومرتكب لكبيرة من الكبائر لأنّه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إنّ نزل حيا وعقوبة أقل منها إنّ نزل ميتا.[1]

جاء في الذخيرة :" وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشدُّ من ذلك إذا تخلق وأشدُّ منه إذا نفخ فيه الروح فإنّه قتل نّفس إجماعًا. " [2]

وجاء في نهاية المحتاج :" أمّا حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم." [3]

وفي المحلى :"...وإن كان بعد تمام الأربعة أشهر وتيقنت حركته وشهد بذلك أربعة قوابل عدول فإن فيه غرّة عبدا أو أمة فقط لأنّه جنين قتل والكفارة واجبة بعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنّه قتل مؤمنا خطأ وقد صحّ عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّ الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة"[4] – هذا في حالة الخطأ وتشددوا في حال ما إذا تُعمد قتل الجنين حيثُ أوجبوا فيه القوَد أو الدّية أو المفادات كما لو قتل مؤمنا عمدًا –.

قال إبن حزم : " فإن قال قائل :فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله فمن قولنا :أنّ القود واجب في ذلك ولا بد ولا غرة في ذلك لأنّه عمد وإنّما وجب القود لأنّه قاتل نفس مؤمنة عمدًا فهو نفس بنفس ،وأهله بين خيرتين إمّا القود وإمّا الدّية أو المفادات كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمنا.[5]

---

[1]/ ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي د،ط / د،ت، (141) –إحياء علوم الدين:الغزالي، (4 /736) –الفتاوى: محمود شلتوت دار الشروق، ط18: 1421هـ - 2001م (289-290).

[2]/ الذخيرة: القرافي، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1994م (419/4).

[3]/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي. (442/8).

[4]/ ينظر تخريج الحديث (3).

[5]/ المحلى: ابن حزم، (30/11-31).

المطلب الثاني:أدلة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح

إنّ معظم الأدلة التي إستدل بها الفقهاء لبيان حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين هي أدلة تحريم القتل عمومًا، وذلك لأنّ الجنين بعد نفخ الروح فيه يصبح نفسًا محترمة يتمتع بكل ما للحياة من حقوق وحصانة وعصمة، شأنه في ذلك شأن سائر البشر، ومن بين هذه الأدلة نذكر ما يلي:

أولاً: من القرآن الكـــريـــم

1- الحمل بعد نفخ الروح فيه أصبح نفسا محترمة يحرم التعرض لها بشيء من الضرر ومن ذلك القتل لعموم قوله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].[2]

2-كما يدُلُ على ذلك عموم الآيات الدالة على تحريم قتل النّفس بغير حق من ذلك :

قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾[3]

وجه الدلالة:أي لا تئدوا –من الموءودة- بناتكم خشية العيلة فإنّي رازقكم وإياهم وقد كان منهم من يَفعل ذلك بالإناث و الذكور خشية الفقر كما هو ظاهر الآية، وقد يَستدل بهذا من يمنع العزل لأنّ الوأد رفع الموجود والنَّسل، والعزل منع أصل النَّسل فتشابها، إلاَّ أنَّ قتل النّفس أعظَمُ وِزرًا وأقبحُ فعلاً.[4] وإجهاضُ الجنين بعدَ نَفخِ الرُوح فيه جنايةٌ على حي وتفويتٌ لحياة ورَفعٌ لموجود فكان أعظم وزرا وأقبح فعلاً.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[5].

وجه الدلالة: نهى المولى تبارك وتعالى عن قتل النَّفس بغير حقٍ شرعي ولا شك في أنَّ الجنين بعد نفخ الروح فيه نفسٌ محترمة معصومة، ولا مسوغ يبيح الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، إذ أنّ الأسباب الشرعية

---

[1]/ سورة المائدة:32.

[2]/ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ط1: 1426هـ (13-14).

[3]/ سورة الأنعام:151.

[4]/ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (9 /107- 108)

[5]/ سورة الإسراء:33.

لإهدار حق الحياة لا يتناول شيئًا منها الجنين وبالتالي فإنّ التعدي عليه في هذه المرحلة بالإجهاض من قتل النّفس بغير حق.[1]

3-قوله تعالى :﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة : إنَّ الجنين بعد أربعة أشهر تُنفخ فيه الروح وكل ماحلته الروح يُبعثُ يومَ القيامة ويُسأل عن سبب قتله.[3]

ثانيا:من السنةالنّبوية: استدلوا من السُنّة على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بما يلي:

ما روي عن عبدُ اللهِ اِبن مسعود رضي اللهُ عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: « إِنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خلْقُهُ فِي بطْنِ أُمِهِ أربعينَ يومًا نُطْفَة ،ثُمَّ يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلك ثُمَّ يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِك ثُمَّ يبْعثُ اللهُ ملَكًا فينفخُ فيهِ الروح ،ويُؤمرُ بأربعِ كلماتٍ بكتبِ رِزْقِهِ وأَجَلِهِ وشَقيٌ أو سعيد »[4]

وجه الدلالة: يتبين من الحديث أنَّ الجنين يتقلب في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار في كل أربعين يومًا منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثمَّ في الأربعين الثانية علقة، ثمّ في الأربعين الثالثة مضغة، ثمّ بعد المائة وعشرين يومًا ينفخ فيه الملك الروح[5] وينتقل بذلك إلى مرحلة غير التي كان عليها ويصبح كائنًا حيًا بعدما كان جمادًا، قال أهل التفسير في قوله تعالى:﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ﴾[6]أمواتًا في حال كوننا نطفًا وعلقًا في الأرحام، ثمّ نفخَ الروحَ وَأحيا[7] فهذا يدل على أنّ الجنين يكتسب الحياة بعد نفخ الروح فيه والاعتداء عليه بالإجهاض إزهاقٌ لروح وقطع لحياة وهو لا يختلف في كنهه وحقيقته عن أي قتلٍ آخر إذ أنّ المراد بالقتل إزالة الحياة عن الذات[8] .

---

[1]/ ينظر: تفسير القرآن العظيم: اِبن كثير، (67/5-68).

[2]/ سورة التكوير:8-9.

[3]/ الفروع لابن مُفلح، (135).

[4]/ سبق تخريجه (3).

[5]/ جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (86).

[6]/ سورة البقرة :28.

/المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي، تح: محي الدين ديب – يوسف علي بديوي-أحمد محمد السيد-محمود إبراهيم

[7]بزّال، (دار اِبن كثير – دار الكلم الطيب) دمشق – بيروت، (151/1).

[8]/ ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر اِبن عاشور، الدار التونسية، 1984، (91/15).

ثـالثـا: من الإجـمـاع

أجمع الفقهاء عـلى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ومن النّصوص الدالة على ذلك ما يلـي:

قال اِبن جزيّ[1]: "إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنّه قتل نفس إجماعًا." [2]

وجاء في فتح العلي المالك: "التسبب في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه محرمٌ إجماعًا وهو من قتل النّفس والتسبب في قطع النّسل أو تقليله محرم." [3]

وقال ابن قدامة[4]: " أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق."[5] وإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه قتل للنّفس بغير حق.

---

[1]/ هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحي بن جزي الكلبي، يكنى أبا القاسم، من أهل غرناطة، كان مشتغلا بالعلم فقيها حافظا، مشركا في فنون من العربية والفقه والأصول والقراءات، والحديث، والأدب، حافظا للتفسير، من تآليفه: القوانين الفقهية، تقريب الوصول إلى علم الأصول...مولده يوم الخميس 9 من ربيع الثاني عام693، وتوفي ضحوة يوم الإثنين،7 لجمادى الأولى عام741.ينظر:(أزهار الرياض في أخبار عياض: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح: مصطفى السّقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط: 1361هـ - 1942م، (3/184-187).

[2]/ القوانين الفقهية لابن جزي، د ط ،د ت، (141).

[3]/ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد أحمد عليش، دار المعرفة: بيروت – لبنان، د،ت، (399/1).

[4]/ هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد بجماعيل في شعبان سنة 541، كان إماما في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب، من تصانيفه: المغني والعمدة، توفي سنة 620. ينظر: (فوات الوفيات والذيل عليها: محمد بن شاكر الكتبي، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (2/158-159).

[5]/ المغني شرح مختصر الخرقي:ابن قدامة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب،الرياض، ط3: 1417هـ - 1997م، (11/443).

كما أنّ قتل النّفس يعتبر من أعظم المفاسد التي يجب درؤها، ولذلك حرمه المولى تبارك وتعالى في كل شريعة.

قال ابن عبد السلام[1]: " المفاسد ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجب درؤه، فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كلّ شريعة وذلك كالكفر والقتل...".[2]

[1]/ هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، كان شيخًا للإسلام، عالما ورعا زاهدا آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، تولى خطابة الجامع العتيق والقضاء بمصر، واستقر بتدريس الصالحية بالقاهرة، إلى أن مات في 10 من جمادى الأولى سنة 660. ينظر: (طبقات الشافعية: لأبي بكر هداية الله الحسيني، تح: عادل نوٴهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط3: 1402هـ - 1982م، (223).

[2]/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تح: عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1411هـ - 1991م، (43/1).

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للإجهاض في حـــالـــة الضـــرورة

سأحاول في هذا المطلب توضيح حالة ما إذا تعارضت نفس الجنين مع نفس أمه ولا يمكن إنقاذ الأم إلاّ بإسقاط الجنين، وبيان ما إذا كان هذا يعتبر عذرًا مبيحا للإجهاض، أم أنّ الحكم باقٍ على أصله من الحرمة ولا سبيل للترخيص في إسقاطه لاسيما في هذه المرحلة الحساسة التي صار الجنين فيها نفسًا محترمة، وفيما يلي سأذكر رأي الفقهاء في هذه المسألة مع أهم الأدلة التي استدلوا بها وعلى أساسها بنوا موقفهم من هذه المسألة، ثمّ أتطرق إلى الجنين المشوه، و بيان ما إذا كانت العاهات والتّشوهات الخلقية تعتبر من الأعذار المبيحة للإجهاض وأنّها تدخل تحت مسمى الضرورة أم لا؟

الفرع الأول: مفهوم الضرورة الشرعية وضوابطها

قبل أن أبيّن حكم الإجهاض في حالات الضرورة سأوضح بإيجاز معنى الضرورة و ضوابطها، حتى تتميز الحالات التي ينطبق عليها وصف الضرورة ويباح لأجلها الإجهاض من غيرها.

أولاً: مفهوم الضرورة الشرعية

1-المفهوم اللغوي: تطلق الضرورة في اللّغة على معانٍ متعددة: فالضَّرُّ ضدُّ النفع، والضُّرُّ بالضمّ الهزال وسوء الحال، ورجلٌ ذو ضارورة وضرورة، أي ذو حاجة، وقد اضطرَّ إلى الشيء، أي ألجئ إليه، والضرر الضيق، والضرورة اسمٌ لمصدر الاضطرار، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلانٌ إلى كذا وكذا.[1]

2-المفهوم الاصطلاحي: عرفت الضرورة في الاصطلاح بأكثر من تعريف ومن بين هذه التعريفات تعريف وهبة الزحيلي حيث قال: الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضررٍ أو أذى بالنّفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع.[2]

---

[1]/ ينظر: لسان العرب لابن منظور،(مادة ضرر)، (4/2573-2574)، القاموس المحيط للفيروزابادي، (مادة الضَّرُّ)، (428).

[2]/ نظرية الضرورة الشرعية مقارنةً مع القانون الوضعي: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط4: 1405هـ - 1985م، (67-68).

ثانيا: ضوابط الضرورة الشرعية:

يشترط في الضرورة التي تبيح الإجهاض أن تتوافر فيها العناصر التالية:

1-أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة، أي أن تكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل.

2- أن تكون نتائج هذه الدلائل القائمة بالفعل نتائج يقينية، أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية لا اعتمادًا على إلهام أو تخمين.

3-أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من إباحة المحظور و إهمال أسباب الضرورة. وبتعبير آخر نقول: أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطرًا من المفسدة المترتبة على ارتكابه.[1]

الفرع الثاني: حكم الإجهاض العلاجي بعد نفخ الروح في الجنين

أي حال ما إذا ثبت من طريقٍ موثوق به أنّ بقاء الجنين يشكل خطرا محققا على حياة أمه.

يقول الشيخ محمود شلتوت في هذه المسألة: "أما إسقاط الحمل فقد تكلم في حكمه فقهاؤنا وتم اتفاقهم أنّ إسقاطه بعد نفخ الروح فيه حرامٌ وجريمة...ولكنّهم قالوا: إذا ثبت من طريقٍ موثوق به أنّ بقاءه بعد تحقق حياته هكذا، يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإنّ الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينًا، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه.[2]

وممّا يستدل به على ترجيح مصلحة إنقاذ الأم على مصلحة إنقاذ الجنين عند التعارض ما يلي:

1)-لأنّها أصله، وقد اِستقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة.

2)-كما أنّ الأم لها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة [3].

لأنّ الأم غالبًا هي زوجة، وحاجة الزوج إليها متحققة، وبوفاتها قد يشق عليه ذلك كثيرًا، ولا يتمكن من الزواج مرةً أخرى إلاّ بمشقة، فإذا لم يكن ذلك عسيرًا عليه من الناحية المادية، فإنّ زواجه مرة أخرى يكون عسيرًا من جهة أولاده، ومَن هذه التي ترعاهم كما ينبغي؟ والحال معروف بالنسبة لزوجة الأب من أبناء

---

[1]/ مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا : محمد سعيد رمضان البوطي، (93)،نظرية الضرورة الشرعية مقارنةً مع القانون الوضعي: وهبة الزحيلي،(69).

[2]/ الفتاوى:محمود شلتوت (290)، هذا الذي عليه غالبية الفقهاء والذي تعضده الأدلة، غير أنّه يوجد قولٌ آخر بعدم الجواز، ولو قال الأطباء أنّه إن بقي هلكت الأم لأنّه لا يجوز قتل نفس لإحياء أخرى. ينظر: (شرح الأربعين النووية :محمد بن صالح العثيمين (108).

[3]/ الفتاوى:محمود شلتوت، (290).

زوجها، وهذا بطبيعته في البشر إلاّ ما شذَّ، والشاذ لا حكم له ولا يقاس عليه، كما أنّه من الممكن أن يتعرض هؤلاء الأولاد إلى متاعب كثيرة بعد وفاة أمهم، إذ أنّ الأسرة كثيرًا ما تتمزق إذا فقد أحد ركنيها – الأب أو الأم – وأهمية الأم في الأسرة عظيمة، إذ أنّها أصل المجتمع بخلاف الجنين فلا تعلق لأحد به، وكم من طفل تشرد وساءت تربيته بسبب فقدانه لأمه، لذلك ترجح إنقاذها هي دون الجنين.[1]

3)-ثمّ إنّه ليس من المعقول أن نُضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيءٍ من الحقوق والواجبات.[2]

4)-كما أنّه من القواعد المعمول بها في فقه الموازنة بين المفاسد الممنوعة إذا تزاحمت:

قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، وكذا قاعدة: "يختار أهون الشّرين" و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" [3] وفي هذه الحالة تعارضت مفسدتان على كلية واحدة من الكليات الضرورية ألاَ وهي كلية (حفظ النّفس)، إذ أنّ تعريض الأم لفوات نفسها مفسدة ، كما أنّ إسقاط الجنين ذي الروح مفسدة ، غير أنّ المتأمل في المفاسد المترتبة عن وفاة الأم يجزم أنّها أكبر بكثير من مفسدة فوات نفس الجنين، كما أنّه في موت الأم موت الجنين، وفي إسقاط الجنين حياة الأم، وعليه فإنّ إجهاض الجنين أخف من موت الأم، فتدفع المفسدة العليا (موت الأم) بالتزام المفسدة الدنيا (موت الجنين).[4]

قال ابن تيمية[5]: " إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلاّ بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحالة محرمًا في الحقيقة...حتى وإن سُمي هذا الفعل محرم...ويُقال في مثل هذا...فعلُ المحرم للمصلحة الرّاجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم.[6]

---

[1]/ ينظر: تنظيم النّسل بين الحل والحرمة: فرج زهران الدمرداش، (254).

[2]/الفتاوى:محمود شلتوت، (290).

[3]/الأشباه والنظائر.ابن نجيم، تح: زكريا عميرات،دار الكتب العلمية:بيروت- لبنان (76)-شرح القواعد الفقهية: أحمد محمد الزرقا، تح:مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم: دمشق ط2: 1409هـ-1989م، (199-201-203).

[4]/ ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي العدد السابع،حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية:محمد الصديق الضرير (269).

[5]/ هو عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن خضر بن تيمية الحراني شرف الدين، أخو الشيخ تقي الدين، تفقه ودرس ولم يشتغل بالتصنيف، وكان أخوه يكرمه ويعظمه، وكان فضلاء عصرهما، توفي في جمادى الأولى سنة 727 قبل أخيه بسنة. ينظر: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، (266/2)

[6]/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك الفهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، تحت إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط: 1425هـ - 2004م، (57/20).

5)-كما أنّ الإجهاض في هذه الحالة له ضرر على كلية (حفظ النّفس)، فله أيضًا ضرر على مصلحة حفظ النّسل، وذلك بانخفاض معدلات الولادة نتيجة هلاك عدد غير معلوم من أفراد البشرية، وبالتالي نكون أمام مسألةٍ أخرى وهي: تعارض مفسدتين يتعلق كل واحدٍ منهما بكلي على حدة أي: (تزاحم مفسدة فوات نفس الأم ومفسدة الإخلال بكلية النّسل)، وفي هذه الحالة نُراعي ترتيب الكليات الخمس فنقدم المفسدة المخلة بحفظ النّفس في الدرء على المفسدة المخلة بحفظ النّسل، أي أنّه إذا اِستنفذت السُبل ولم يكن من سبيل لإنقاذ الأم إلاّ بإسقاط الجنين جاز ذلك لأنّ مفسدة فوات النّفس أعظم من مفسدة فوات النّسل كما أنه بفوات النفس يفوت النّسل لأنّ الأم إذا ماتت فالغالب أنّه يموت الولد لأنّه ببطنها وتابعٌ لها[1].

يقول الدكتور رمضان البوطي –رحمه الله تعالى – :" ولعلنا جميعًا ندرك أنّ مصلحة إنقاذ الأم ترجح (عند التعارض) على مصلحة إنقاذ وليد فقد أمه منذ لحظة ولادته، هذا مع العلم بأنّ حياة الطفل نفسها تصبح عرضة للخطر بعد وفاة الأم."[2]

إضافةً إلى هذا فإنّه يستأنس لترجيح حرمة نّفس الأم على حرمة نّفس الجنين في هذه الحالة بحكمين قال بهما الفقهاء أو معظمهم هما:

1-عدم وجوب القصاص على الأصل إذا قتل فرعه مهما كان متعمدًا ومتعديًا، ومن جملة ما عللوا به هذا الحكم قولهم: إنّ الأصل قد جعله الله سببًا لوجود فرعه، فلا ينبغي أن يكون الفرع سببًا لإعدام أصله[3].

2-اتفاق معظم الفقهاء على أنّ قاتل الجنين لا يُقتصُ منه مهما كان متعمدًا ومعتديًا، إذا سقط الجنين ميتًا، وإن كان فعله محرمًا.[4]

فمن مجموع هذه الأدلة يتبين أنّ حفظ نفس الأم في هذه الحالة يعتبر من أرجح المصالح وآكدها، لما يترتب على موتها من المفاسد العظيمة التي تربوا على مفسدة فوات نفس الجنين، لأجل هذا فإنّه إذا لم يكن

---

[1]/ ينظر: فقه الأولويات دراسة في الضّوابط: محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: هيرندن- فيرجينيا ط1: 1416هـ-1997م (249)،الموافقات:الشاطبي، (20/2) - ترتيب الكليات في الحاشية-.

[2]/ مسألة تحديد النّسل وقاية وعلاجًا: محمد سعيد رمضان البوطي (106).

[3]/ ينظر: المغني: ابن قدامة،(483/11-484)- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، (196).

[4]/ ينظر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي- بيروت – (14/2)- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، (196).

مفر لإنقاذ الأم إلاّ بإسقاط الجنين فإنّه يضحى به في هذه الحالة لأجل تحصيل أعظم المصالح ودرء أفسد المفاسد بتحمل أدناهما.

الفرع الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه

قد يصاب الجنين وهو في بطن أمه بتشوهات كثيرة ومتنوعة، تختلف أسبابها ودرجة خطورتها، فقد تكون هذه التشوهات بسيطة يمكن علاجها، وقد تكون خطيرة ومتعذرة العلاج، ومعظم هذه التشوهات تحدث مابين الشهر الأول والثالث من الحمل، وغالبًا ما يسقط فيها الجنين تلقائيًا،رحمةً من الله بهذا الجنين وبأهله،[1] ومع ذلك قد تبقى بعض هذه الأجنة المشوهة في الأرحام ولا تسقط.

فهل يجوز إجهاض الجنين المشوه في مثل هذه الأحوال؟ وهل من مصلحة الجنين ومصلحة والديه والمجتمع إجهاضه إذا علم من طريق موثوق به أنّ الجنين مشوها تشويها شديدًا لا يرجى بُرؤه؟ أم العكس؟

أولاً: أسباب التشوهات الخلقية واضطراب نمو الأجنة

سأذكر بإيجاز في هذه الجزئية أسباب تشوه الأجنة في الأرحام، حتى تكون النّساء الحوامل في حيطة من هذه الأسباب، فالوقاية دائمًا خيرٌ من العلاج.

تتفاعل أسباب كثيرة في تسبيب تشوهات للأجنة وأهم هذه الأسباب مايلي:

الأسباب البيئية: تعتبر التأثيرات البيئية المختلفة مسؤولة عن 10 بالمائة من جميع التشوهات الخلقية ومن أقوى العوامل البيئية تأثيرًا على الأجنة مايلي:

1)**–الأشعة:** يؤدي تعرض المرأة الحامل للأشعة المختلفة السينية وغيرها إلى طفرات في المورثات وخلل بالصبغيات، وإلى نقصان النمو داخل الرحم وخارجه (زيغ) وإلى تشوهات خلقية تأدي أحيانًا إلى موت الجنين، أو إجهاضه، أو ولادته بتشوهات خلقية، ولهذا ينصح بعدم تعريض الأم الحامل للأشعة أثناء فترة الحمل، وخاصة في الأشهر الثلاثة الأولى.[2]

2)- **الأمراض المعدية (الأخماج) المسببة لتشوه في الجنين:** تتعرض الحامل كما يتعرض غيرها للعديد من الغزو الميكروبي والطفيليات لجسمها، ومن حسن الحظ أنّ أغلب هذه الميكروبات لايصل إلى الجنين بسبب

---

[1]/ ينظر: من علم الطب القرآني (الثوابت العلميّة في القرآن الكريم): عدنان الشريف، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط5: 2001م (191)، مشكلة الإجهاض(دراسة طبية فقهية): محمد علي البار، الدار السعودية،ط1: 1405هـ - 1985م، (13).

[2]/ ينظر:مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية– العدد الرابع، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار (318-320) .

وجود حاجز المشيمة، ومع هذا فهناك مجموعة من الفيروسات والبكتريا والطفيليات التي تصل إلى الجنين وتسبب له تشوهات خلقية.[1]

3)-**العقاقير والمواد الكيماوية المسببة للتشوهات الخلقية:** أهمها: **الثاليدوميد:** وهو عقار مهدئ قيل أنّه خال من المضاعفات، فلما أعطي للحوامل ظهرت الأجنة بأطراف مبتورة أو بدون أطراف، وغيرها من التشوهات الخلقية التي تسبب بها هذا العقار، **الكحول، والأدوية المستخدمة لعلاج الصرع، التبغ، الحشيش (القنب، الماريوانا)**، وغيره من الأدوية والعقاقير التي تؤدي إلى تشوه الأجنة.[2]

4)- **العوامل الميكانيكية والتشوهات الخلقية:** وهذه الأسباب الميكانيكية محدودة الأثر في إحداث التشوه أو الإجهاض، ماعدا حالات الضرب على البطن أو الضغط على البطن بقوة...ويحدث التشوه عندما يحدث انفجار أو إصابة لكيس السلي(الأمنيون) بحيث يُفقد جزء من هذا السائل الهام لتكون الجنين ونموه نموًا سليمًا.[3]

الصبغيات والمورثات: تعتبر الأسباب الصبغية مسؤولة عن(30 إلى 40بالمئة) من جميع التشوهات الخلقية للأجنة، وهي ناتجة عن خلل في الكروموسومات التي تؤدي إلى هذه التشوهات الخلقية الشديدة، ولكن من حسن الحظ أنّ هذه الأجنة المشوهة تشوهات خلقية شديدة تجهض في فترة مبكرة من الحمل تلقائيًا.[4]

أمّا غالبية حالات تشوه الأجنة (40 إلى 60 بالمائة) تنتج عن تفاعل العوامل البيئية مع العوامل الوراثية[5]

ثانيا: الموقف الشرعي من تشوه الجنين

يتمثل الموقف الشرعي، والطبي أيضًا في قضية تشوه الجنين في عدة نقاط هي كالتالي:

1)- **منع حدوث التشوه إن أمكن:** وذلك باجتناب التعرض إلى العوامل والأسباب المقتضية لوجودها، وذلك بالاستقامة الدينية، أي بالبعد عن المؤثرات البيئية المختلفة، من إدمان على المسكرات وعلى المخدرات، وبالبعد عن السفاح وعمّا تنتشر به الأمراض الجنسية، وبتجنب العقاقير والمركبات الكيميائية،

---

[1]/ ينظر: المرجع نفسه(321-341).

[2]/ ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية- العدد الرابع، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار (341- 365).

[3]/ ينظر: المرجع نفسه، (365-375.

[4]/ المرجع نفسه، (377،393).

[5]/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية- العدد الرابع، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار، (377).

و كذلك بالتوقي من الأشعة بأنواعها وخاصة عند أولات الحمل، وربما كان اللّجوء إلى العزل والتعقيم الموقوت أو نحوه من الوسائل الوقائية من حدوث الحمل طريقًا لتجنب هذه المخاطر وبالخصوص عند أصحاب الأمراض الوراثية.[1]

2)- **محاولة إيجاد علاج لإصلاح هذا التشوه أو التخفيف منه:** هذا هو الهدف الثاني الذي ينبغي السعي إليه، فإذا لم يمكن أن نمنع حدوث التشوّه من أساسه، فلا أقل من البحث عن وسيلة لعلاج وإصلاح هذا التشوه والتخفيف من آثاره، وقد تطورت الوسائل العلمية من جراحة ونحوها لإزالته تمامًا أو التخفيف منه،[2] وفي مثل هذه الأحوال إذا أمكن علاج هذه التشوهات أو التخفيف منها لا يجوز الإجهاض لأنّ علة الإجهاض قد انتفت .

3)- **إجهاض الجنين المشوه**

اختلف العلماء في حكم إجهاض الجنين المشوه كما اختلفوا في حكم الإجهاض عمومًا، أي في مرحلة ما قبل نفخ الروح وما بعدها، وذلك لأنّ هذه التشوهات قد تُكتشف في مرحلة ما قبل نفخ الروح، وقد لا تكتشف إلاّ في وقتٍ متأخر بعد أن يكتسب هذا الجنين الحياة، وتنفخ فيه الروح الإنسانية، وعليه فإنّ الكلام عن حكم إجهاض الجنين المشوه يمكن تقسيمه إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه

اختلفت آراء العلماء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه على قولين:

القول الأول: جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح بضوابط

ذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين حال ما إذا ثبت من لجنة أطباء موثوقة أنّ الجنين به تشوهات خطيرة ومتعذرة العلاج، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي

[1]/ ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية- العدد الرابع، عصمة دم الجنين المشوه، محمد الحبيب بن الخوجة، (285-286)،الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار، (449-455).

[2]/ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية- العدد الرابع، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار(455-459)، عصمة دم الجنين المشوه، محمد الحبيب بن الخوجة، (285).

الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة،[1] و أفتى بجوازه الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة،[2]والشيخ يوسف القرضاوي[3] وغيرهم من العلماء.

الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول:

1)-لأنّ في إجهاض الجنين المشوه مصلحة للجنين نفسه، وذلك لما سيواجهه من نظرة المجتمع إليه، وما سيقابله من عنت ومشقة فيما يتعلق بنفسه أو بعلاقته مع الناس.[4]

2)- أنّ الجنين المشوه تشويهًا خطيرًا، والغير قابل للشفاء والتأهيل، إن بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه، و على أهله وعلى المجتمع،[5] فيجوز إجهاضه دفعًا للضرر.

3)-قياس جواز إجهاض الجنين المشوه على ما ورد في قوله تعالى:﴿ **وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾** ﴾[6] فقد قتل العبد الصالح -الذي صاحبه نبي الله موسى عليه السلام- غلامًا لأنّه سيرهق والديه المؤمنين بطغيانه وكفره، وكذلك الجنين المشوه سيكون في ولادته وتربيته حملاً ثقيلاً وإرهاقًا للعائلة والمجتمع، فيجوز إجهاضه في مثل هذه الأحوال لأنّ الجامع بينهما أنّ كلاهما مرهق لوالديه.[7]

4)- أنّ بعض الفقهاء ذكر جواز إجهاض ولد الزنا، وذلك لما لانقطاع نسبه من أبيه من أثر عليه، مع أنّه يتمتع بصحة كاملة، فالإجهاض للتشوهات أولى، لاسيما والفرض أنّه لم يمكن علاجها.[8]

---

[1]/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، الدورة الثانية عشرة، المنعقدة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق ل10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب الموافق ل17 فبراير من نفس السنة، (369).

[2]/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية- العدد الرابع، عصمة دم الجنين المشوه، محمد الحبيب بن الخوجة، (286).

[3]/ فتاوى الشيخ القرضاوي للنساء، جمع وإعداد: خليفة بشاطة، تقديم الدكتور: عبد الكريم رقيق، دار المجدد، (324).

[4]/ ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي:إبراهيم بن محمد قاسم ، (175).

[5]/ ينظر: من علم الطب القرآني(الثوابت العلمية في القرآن الكريم): عدنان الشريف، (187، 189) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، (369).

[6]/ سورة الكهف: 80-81.

[7]/ ينظر: من علم الطب القرآني(الثوابت العلمية في القرآن الكريم): عدنان الشريف، (187، 189).

[8]/ أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي:إبراهيم بن محمد قاسم، (175).

5)- أنّ من الفقهاء ذكر من الأعذار- كذلك- أن ينقطع لبن الأم عن الطفل بسبب حملها، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به، فإذا أجيز الإجهاض قبل نفخ الروح مراعاة لحال طفل موجود، فالإجهاض دفعاً لخطر واقع على الجنين جائزٌ كذلك.[1]

القول الثاني: تحريم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح مطلقاً

ذهب إلى هذا القول بعض الباحثين منهم: (أحمد بن عبيد التمتمي،[2] و تكر الحاج موسى[3]) وغيرهما.

أهم الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول:

1)- إنّ القول بجواز إجهاض الجنين المشوه، لما في ولادته وتربيته من حمل ثقيل على العائلة والمجتمع، فإنّ هذا تعليل فيه مافيه، لأنّه أقرب ما يكون إلى التهرب من المسؤولية، وعدم الرضا بما ابتلى الله به عباده.[4]

2)- إذا صوغنا ذلك فيمن سيولد بهذه الصفة، فماذا نقول يا ترى فيمن ولد سويا سليما ثمّ ابتلاه الله بمرض ليكون كلا على غيره في جميع شؤونه! فالتشوهات والإعاقات الخلقية كما تصيب الجنين، قد تصيب كبير السن، بل وشابا أيضا، وما أظن عالما يفتي بجواز قتل أمثال هؤلاء مع أنّ العلة في كلتا الحالتين واحدة.[5]

3)- كما أنّ حكمة الله تعالى تقتضي أنّ حياة أكثر المشوهين لا تمتد، وغالبا ما تجهض هذه الأجنة تلقائيا وبدون تدخل العباد، وهذا ما يقتضي المزيد من الاحتياط في إجهاض الأجنة المشوهة.[6]

الترجيح:

إنّ المتأمل في القول الأول والضوابط التي اشترطها العلماء لجواز إجهاض الجنين المشوه، من كون أنّ هذه التشوهات خطيرة جدا ولا يمكن شفاؤها، فالذي أراه والعلم عند الله تعالى جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه بشرط توفر هذه الشروط، و ذلك للأسباب التالية:

---

[1]/ المرجع نفسه، (175).

[2]/ إجهاض الأجنة وتطبيقاته المعاصرة: أحمد بن عبيد التمتمي، (64).

[3]/ القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل: تكر الحاج موسى، إشراف: موسى عمر كيتا، كلية العلوم الإسلامية- قسم أصول الفقه، جامعة المدينة العالمية، دولة ماليزيا، (177).

[4]/ المرجع نفسه، (177).

[5]/ المرجع نفسه، (177).

[6]/ ينظر: من علم الطب القرآني(الثوابت العلمية في القرآن الكريم): عدنان الشريف، (191)، المرجع السابق، (177).

1)- أنّ مفسدة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه أقل من المفاسد المترتبة على بقائه، وما سيعانيه من مشاكل و متاعب نفسية وصحية، وكذا ما ستعانيه أسرته من المشقة والعنت، إذ أنّ رعاية هؤلاء الأطفال المشوهين تشويها خطيرا ليس بالأمر الهين.

2)-أنّ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أفتوا بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين متى ما كانت هناك حاجة ماسة وضرورة ملجئة، ولا يوجد ما يدعوا إلى رفض هذه الرخصة[1] التي أقرها الشرع الحنيف ممثلا في الفقهاء الأجلاء الذين أفتوا بذلك، فيجوز إجهاض الجنين المشوه تشويها شديدا لأنّ الضرورة والحاجة تدعوا إليه،[2] ولأنّ مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فالأخذ بها موافق لقصده، لأنّ في التزام المشاق تكليف وعسر.[3]

3)- أنّ ترك الترخص في مثل هذه الأحوال قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسآمة والملل، وربما عجز عنه في بعض الأوقات، فإنّه قد يصبر أحيانا وفي بعض الأحوال، ولا يصبر في بعض.[4]

المرحلة الثانية: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه

اتفق العلماء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنّه مشوه الخلقة، إلاّ إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أنّ بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين.[5]

الأدلة على حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه:

1)- أنّه من الضروريات الخمس التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها، حفظ نفس الإنسان، وهو المرتبة الثانية بعد حفظ الدين سواء

---

[1]/الرخصة: ماشرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. (الموافقات: الشاطبي،(466/1).

[2]/ ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية- العدد الرابع، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار، (468).

[3]/ الموافقات: الشاطبي، (521/1-522).

[4]/ المرجع نفسه، (524/1).

[5]/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، ، (قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، المنعقدة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق ل10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب الموافق ل17 فبراير من نفس السنة)، (369)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدّويش، دار المؤيد، ط5: 1424هـ - 2003م، (الفتوى رقم:12946)، (335/19-337).

كانت النفس حملا قد نفخ فيه الروح أم كانت مولودة، وسواء كانت سليمة من الآفات والأمراض وما يشوهها، أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها مما بها أم لم يرج ذلك، فلا يجوز الاعتداء عليها بالإجهاض إن كانت حملا قد نفخ فيه الروح، أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها، طلبا لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليصا للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين أو غير ذلك مما يدفع الناس إلى التخلص، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[1] [2]

2)– أنّ الإجهاض بعد مرور 120 يوم من بدء الحمل يشكل اعتداءا صارخاً على إنسان قد نفخت فيه الروح الإنسانية، وفقهاء الإسلام مجمعون على حرمة إجراء الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وإجهاضه في هذه المرحلة اعتداء على إنسان معصوم الدم ، ويعتبر إجهاضه جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد.[3]

3)– ليس من شريعة الإسلام في شيء القضاء على الحياة البريئة المحترمة من أجل أنّ صاحب هذه الحياة مشوه الخلقة، ذلك لأنّ قيمة الحياة بحدّ ذاتها أسمى بكثير في حكم الإسلام من مصلحة القضاء على النّقص أو التشويه في الخلقة.[4]

4)– أنّ من أركان الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن مفقود من هذه الحالة، وذلك لأنّ الأسباب التي تأثر في تشويه الجنين خلال هذه المرحلة من الحمل، تكاد تكون محصورة في أدوية معينة قد تتناولها الحامل، حيث يخشى أن يتسبب من تناولها تشوه في خلقة الجنين، وهذا التسبب لا يزيد عن كونه احتمالاً يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط، أمّا أن يتأكد الطبيب من ذلك في حال من الأحوال فإنّ ذلك لم يقع ولا يكاد يتصور وقوعه.[5]

5)– أنّ لله تعالى حكمة وسرا في بقاء هؤلاء المشوهين على ماهم عليه من تشوه، كأن يكون فيهم وبهم موعظة وعبرة لنّاس، ويكون لهم في الآخرة أجزل التعويض عن إعاقتهم من المنعم الرحيم جلّ جلاله.[6]

---

[1]/ سورة الإسراء: 33.

[2]/ فقه النوازل: لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، (266).

[3]/ ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية– العدد الرابع، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار، (466).

[4]/ مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا: محمد سعيد رمضان البوطي، (116).

[5]/ المرجع نفسه، (94).

[6]/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية– العدد الرابع، عصمة دم الجنين المشوه، محمد الحبيب بن الخوجة، (286).

وعليه فإنّ إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بحجة أنّه مشوه لا يدخل تحت مسمى الضرورة في شيء، ولا يجوز التذرع بمثل هذه الأعذار لقتل نفس بريئة بعد أن وهبها الله الحياة، لأمور قدرها الله تعالى.

المبحث الأول:

حـــــكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين

ويشتمل على:

المطلب الأول: القائلون بحرمة الإجهاض في جميع الأطوار الثلاثة (النطفة والعلقة والمضغة).

المطلب الثاني: القائلون بجواز الإجهاض إذا كان نطفةً وتحريمه في العلقة والمضغة.

المطلب الثالث:القائلون بجواز الإجهاض في جميع الأطوار الثلاثة (النطفة والعلقة والمضغة).

المطلب الرابع:القائلون بجواز الإجهاض إذا كان لعذر وكراهته لغير عذر.

المطلب الخامس: الترجيح.

سأتطرق في هذا المبحث إلى بيان حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، أي في الأطوار الثلاث: (طور النطفة، والعلقة، و المضغة)،وقد اِختلف الفقهاء في حكم الإجهاض في هذه المراحل اختلافا كثيرًا،ولم يكن هذا الاختلاف بين المذاهب الفقهية فحسب، بل كان الاختلاف حتى داخل المذهب الواحد، وسبب الخلاف في ذلك يرجع إلى أمرين أساسيين هما:

1)-عدم وجود نص صريح في المسألة ففهم كل منهم من النّص ما فهمه، و بَنى الحكم في هذه المسألة على ذلك.

2)-المدّة التي يتخلق فيها الجنين واِختلاف الأحاديث في ذلك.

وسأذكر فيما يلي أهم الأقوال في هذه المسألة، وأدلة كل قول، مع بيان القول الرّاجح.

المطلب الأول: القائلون بحرمة الإجهاض في جميع الأطوار الثلاثة – (النطفة و العلقة و المضغة)–

إذا قبض الرحم المني واستقرت النُطفة في الرحم، لا يجوز التعرض لها، أو التسبب في إسقاطها، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[1] وجمهور المالكية وهو المعتمد عندهم[2]، وبه قال الغزالي[3]، ورجحه ابن حجر الهيتمي من الشافعية، [4]

---

[1]/ المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د،ت، (87/26).

[2]/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية (266/2-267)-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1: 1416هـ-1995م، (134/5).

[3]/ هو محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، ولد بطوس، سنة 450، كان مقبلاً على التصنيف والعبادة ونشر العلم، من تصانيفه: البسيط والوسيط والوجيز والإحياء...توفي في جمادى الآخرة سنة 505. ينظر: (طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة المشقي،تح: عبد العليم خان، عالم الكتب، ط1: 1407هـ - 1987م، (293/1-294).ينظر قوله: إحياء علوم الدين: الغزالي، دار الشعب، د،ت، (736/4).

[4]/ هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين، شيخ الإسلام أبو العباس، فقيه باحث مصري، مولده سنة 909هـ/1504م، في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر)وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية(بمصر) تلقى العلم بالأزهر ومات بمكة، له تصانيف كثيرة منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج...توفي سنة 974هـ/1567م. ينظر: (الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15: أيّار، مايو 2002م (234/1). ينظر: حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، دار صادر: بيروت – لبنان، د،ت، (41/9).

وبه قال بعض الحنابلة كابن الجوزي[1] وابن رجب الحنبلي[2]، وهو ظاهر قول أهل الظاهر[3]

الفرع الأول: عرض الأقوال

جاء في المبسوط: " ...ثمّ الماء في الرّحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره" [4]

جاء في حاشية الدسوقي[5]: "لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا. قال الدسوقي معلقًا: هذا هو المعتمد."[6] أي تحريم الإجهاض مطلقًا.

وقال ابن العربي[7] في القبس: " للولد أحوال حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهذا جائز وحالٌ بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحدٍ التعرض له بالقطع من التولد كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم عند استمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة، والحالَة الثالثة بعد تخلقه قبل أن

---

[1]/ هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الفقيه الحنبلي، الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ، ولد سنة تسع أو عشر وخمس مئة، كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنف في فنون عديدة، منها: زاد الميسر في علم التفسير، وله المنتظم، وله الموضوعات...توفي ليلة الجمعة 13 من رمضان سنة 597. ينظر: (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت، د،ت، (140/3)، سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، تح: بشار عواد معروف– محي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، ط1: 1404هـ - 1984هـ، (365/21-379). ينطر: الفروع لابن مفلح، تح: رائد صبري إبن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، د،ت، (135)- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 1423هـ - 2003م (259/1).

[2]/ جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (87).

[3]/ المحلى لابن حزم، تح: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352هـ، (30/11).

[4]/ المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د،ت، (87/26).

[5]/ هو محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي الأزهري، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، تصدر للإقراء والتدريس وإفادة الطلبة، له تآليف كثيرة منها: حاشية على شرح الشيخ الدردير على سيدي خليل في فقه المالكية...ولم يزل على حالته في الإفادة والإفتاء والإلقاء إلى أن مرض وتوفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثلاثين ومائتين وألف. ينظر: (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق البيطار، تح: حفيده محمد البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، د،ت، (1262/1-1263).

[6]/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (266/2-267).

[7]/ هو محمد بن عبد الله بن أحمد من أهل إشبيلية، يكنى أبا بكر، قرأ القراءات، ودرس الفقه والأصول، وقيد الحديث واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول، صنف في غير فن تصانيف كثيرة حسنة منها: أحكام القرآن، القبس على موطأ الإمام مالك...توفي في ربيع الأول سنة 543 منصَرَفَه من مَرَّاكُش، وحمل ميتًا إلى مدينة فاس ودفن بها، ومولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة 468. ينظر: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي، (376-378).

تُنفخ فيه الروح وهو أشد من الأوليين في المنع والتحريم، فأمّا إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفسٍ بلا خلاف[1].

قال ابن حجر الهيتمي: "...وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقًا، وهو الأوجه." [2]

وفي نهاية المحتاج: يقول الرملي[3]: "وقال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم." [4]

قال الغزالي: "وليس هذا – أي العزل –كالإجهاض والوأد لأن ذلك جنايةٌ على موجود وله أيضًا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرّحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفسادُ ذلكَ جناية، فإذا صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التّفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًا." [5]

اعتبر الغزالي –رحمه الله تعالى– التّعدي على الجنين في كل مرحلةٍ من مراحله جناية، غير أنّه فرق بين الجناية عليه بحسب مراحل تطوره في بطن أمه، إذ أنّ الجناية تزداد تفاحشًا كلما ازداد نمو الجنين وقرب من زمن نفخ الروح.

ويقول ابن رجب الحنبلي: "وقد رخص طائفةٌ من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل، وهو قولٌ ضعيف، لأنّ الجنين ولدٌ انعقد وربما تصور وفي العزل لم يوجد ولدٌ بالكلية، وإنّما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه." [6]

وفي المحلى: "...أمّا إذا لم يوقن أنّه تجاوز مائة ليلة، فنحن على يقين أنّه لم يحيا قط ولا كان له روح بعد ولا قتل، وإنّما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض أمه، فإذ

---

[1]/ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر بن العربي المعافري، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1: 1992م، (763/1).

[2]/ حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، (41/9).

[3]/ هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي،ولد سنة 919هـ/1513م، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر)، ومولده ووفاته بالقاهرة، صنف شروحا وحواشي كثيرة منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج...توفي سنة1004هـ/156م. ينظر: (الأعلام: الزركلي، (7/6).

[4]/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط2: 1424هـ - 2003م، (442/8).

[5]/ إحياء علوم الدين: الغزالي، (736/4).

[6]/ جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (87).

ليس حيًا بلا شك فلم يقتل...وإذ ليس قتيلاً فهو بعضٌ من أبعاضها ودمٌ من دمها ولحمٌ من لحمها وبعض حشوتها بلا شك فهي المجني عليها فالغرة لها بلا شك.[1]

يظهر من كلام ابن حزم[2] في البداية أنّه لا شيء في الجنين إذا أُسقط قبل نّفخِ الروح فيه، لكنَّ المتأمل في آخره وترتيب العقوبة (الغرة بلا شك) يدرك أنّ هذا الفعل محرم، إذْ لو كان مباحًا لما ترتبت عليه عقوبة، لأنّ العقوبات إنّما تترتب على المعاصي كما أنّ الثواب يترتب على الطاعات.

الفرع الثاني: عرض الأدلة

أولاً: من القرآن الكـــــريم

1-قوله تعالى:﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[3]

وجه الدلالة: أي لا يئدن الموؤودات ولا يُسقطن الأجنة،[4] ويصدق على اسم الجنين الماء بعد وقوعه في الرّحم إذْ أنّ اسم الجنين يطلق على كلّ ماهو مستور.[5]

2-قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾[6]

أي جمعناه في الرحم وهو قرار الماء من الرجل و المرأة، والرّحم معدٌ لذلك حافظٌ لما أودع فيه من ماء،[7] ووجه الدلالة من الآية أنّه متى ما وصل الماءُ إلى هذا القرار فإنّه لا يجوز التجاسر عليه بإخراج الجنين منه، لأنّ في ذلك انتهاك لحرمة هذا القرار.[8]

---

[1]/ المحلى: ابن حزم، (33/11-34).

[2]/ هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، الأموي اليزيدي القرطبي، الظاهري، ولد بقرطبة سنة384، كان شافعيًا ثمّ انتقل إلى القول بالظاهر، ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، له كتب عظيمة منها: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع، والمحلى في الفقه وغيرها، توفي جمادى الأولى سنة سبع وخمسين، وقيل مات ليومين بقيا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ: للذهبي، (1154/3).

[3]/ سورة الممتحنة: 12

[4]/ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (425/20).

[5]/ ينظر: تاج العروس: محمد الزبيدي، (366/34-367).

[6]/ سورة المرسلات: 20-21.

[7]/ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (304/8)

[8]/ شرح الأربعين النووية: محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، ط2: 1425هـ - 2004م، (106).

ثـانيـا: مـــــــن الســـــنة النـبـويـة

استدلوا بالسنة النبوية بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَتَيْن مِنْ هُذَيْل رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِيْنَهَا، فَقَضَى رَسُول اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم فِيْهَا بِغُرَّة[1] عَبد أوْ أَمَة.[2]»

وما روي عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنّه استشارهم في إِمْلاَص المرأة فقال المغيرة: قَضَى النّبي صَلَى الله عَليه وسلم بالغُرة عَبد أو أمَة. قال إئت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنّه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى بِه.[3]

وجه الدلالة: إنّ هذه الأحاديث لم تقيد الجنين بمرحلة ما بعد نفخ الروح، بل أطلقته بصدد حكم العدوان عليه، فمناط الحكم هنا مطلق العدوان على الجنين بوصف كونه جنينًا، فاستوى في ذلك أن يكون الجنين قد نفخت فيه الروح أو لم تنفخ فيه بعد.[4]

قال الغزالي: "...وكذلك إيجاب الغرة في الجنين معقول الأصل، فإنّ إهداره عظيم، وسبب الحياة جارٍ، والجناية إمّا أن دفعت الحياة وإمّا أن قطعتها.[5]

وتشريع هذه العقوبة إن دل على شيء فإنّه يدل على أنّ هذا الفعل محرم ومعصية يستحق فاعلها التأديب رعايةً لحق الجنين في الحياة وزجرًا للمقتدي، وحدًا للاعتداء.

قال الشاطبي[6]: "العقوبات كلها جلب مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ يلزم عنها إضرار الغير." [7]

---

[1]/ غرة عبد أو أمة، سُميا بذلك لأنّهما من أنفس الأموال، والأصل في الغرة الخيار وقيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل. (ينظر تفصيل ذلك: المغني: ابن قدامة، (12/60-74).

[2]/ رواه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة (6904) ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (1681).

[3]/ رواه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة (6905-6906-6907-6908) وفي كتاب: الاعتصام بالسنة، باب: من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم السائل(7317-7318) ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (1689).

[4]/مسألة تحديد النّسل وقايةً وعلاجا: محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، (88).

[5]/ شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل ومسالك التعليل: الغزالي، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد – ط: 1390هـ-1971م، (659)

[6]/ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أحد الجهابذة الأخيار، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له تآليف نفيسة منها الموافقات، الإعتصام، المجالس،...توفي في شعبان سنة 790. ينظر: (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي،بيروت – لبنان، (231).

[7]/ الموافقات: الشاطبي، تح: أبو عبيدة بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ - 1997م، (3/60).

ثالثا: من القياس

قياس إجهاض الجنين في مراحله الأولى على ما يجب على المحرم إذا كسر بيض الطير الوحشي أو الحلال في الحرام فإذا كان يجب الجزاء في هذه الحالة على من كسره عشر ثمن أمه إذا لم يكن فيه فرخ فلأن يجب الضمان على من ضرب بطن امرأة حامل عشر دية أمه من باب أولى لأنّ الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معدٌّ للحياة فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه، كما جُعل بيض الصيد في حق المحرِم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه.[1]

وهذا القياس فيه اعتبارٌ أيضًا بالمآل أي أنّ مآل النطفة بعد استقرارها في الرحم إذا تركت نمت وصارت ولدًا، والنظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا؛ ولذلك يحرم التعرض لها أو التسبب في إخراجها.[2]

[1]/ ينظر: المدونة الكبرى: سحنون، جمع: مالك ابن أنس، ط1: 1415هـ- 1994م (446/1) – المبسوط: السرخسي، (87/26)- يوجد قياس آخر في هذا الباب ذكره الغزالي في الإحياء. ينظر: (737/4).

[2]/ ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق الغرياني، مؤسسة الرّيان، ط1: 1423هـ-2002م (625/2)-ينظر: الموافقات: الشاطبي، (177/5).

المطلب الثاني:القائلون بجواز الإجهاض إذا كان نطفةً وتحريمه في العلقة والمضغة

ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[1]، وبعض المالكية كاللّخمي،[2] وجمهور الشافعية،[3] وهو ظاهرُ مذهب الحنابلة[4].

الفرع الأول: عرض الأقوال

قال ابن عابدين: "لكن يشكل على ذلك –القول بأنّه لا يستبين خلقه إلاّ بعد مائةٍ وعشرين يومًا–قول البحر: إنّ المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح« إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها[5]» وأيضًا هو موافق لما ذكره الأطباء.[6]

يظهر من قول ابن عابدين أنّ تخلق الجنين يكون بعد مضي الأربعين يومًا الأولى من بداية الحمل، ويأخذ منه عدم جواز إسقاطه إذا بلغ هذه المدة، أمّا قبلها فلا شيء في ذلك، لأنّه لم يتبين فيه شيء من خلق الآدمي.

وجاء في حاشية الإمام الرهوني[7]: "...وانفرد اللّخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرّحم من الماء قبل الأربعين يومًا، ووافق الجماعة فيما فوقها،[8] أي القول بالتحريم بعد الأربعين.

---

[1]/ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، (500/1).

[2]/ هو علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللّخمي، كان فقيهًا، فاضلاً، ديّنا، متقنًا، ذا حظ من الأدب، له تعليق كبير على المدونة سماه (التبصرة) مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه، وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب، توفي سنة 478. ينظر: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي، (298). ينظر رأيه: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق – مصر،ط1: 1306ه (264/3) – شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق – مصر ط2: 1317ه (225/3).

[3]/نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، (442/8).

[4]/ جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (87).

[5]/ رواه مسلم، كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه و أجله وعمله وشقاوته وسعادته (2645).

[6]/ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (500/1 -501).

[7]/ هو محمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الله الرهوني، فقيه مالكي مغربي نسبته إلى رهونة من قبائل جبال غمارة بالمغرب، ولد سنة: 1159ه/1746م، نشأ وتعلم بفاس، أكثر إقامته بوزان، وتوفي بها سنة 1230ه/1815م، له تآليف كثيرة منها: حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل...ينظر: (الأعلام: للزركلي، (17/6).

[8]/ حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، (264/3).

وقال الشافعي: "في الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرة، وأقل ما يكون به جنينًا أن يفارق المضغة و العلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك[1]".

وفي نهاية المحتاج: يقول الرملي: " قال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط و الوأد..."[2].

قال ابن حجر الهيتمي: "اختلفوا في التسبب لإسقاط مالم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يومًا، والذي يتجه وفاقًا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل، لوضوح الفرق بينهما، بأنّ المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق ويعرف ذلك بالأمارات و يكون ذلك بعد اثنين وأربعين ليلة أي ابتداؤه..."[3].

يتبين من هذا القول حرمة الإجهاض متى ما بدأ الجنين في التخلق، ولا يكون ذلك إلاّ بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة من بداية الحمل.

وفي الفروع لابن مفلح[4]: "...ويجوز شربه - أي شرب دواء مباح – لإلقاء نطفة، ذكره في الوجيز[5]"

قال ابن رجب: "وقد صرح أصحابنا – الحنابلة – بأنّه إذا صار الولد علقةً لم يجز للمرأة إسقاطه لأنّه ولدٌ انعقد بخلاف النطفة إنّها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدًا[6]".

الفـــرع الثـــاني: عـــرض الأدلـــة

استدل أصحاب هذا القول لجواز الإجهاض قبل الأربعين يومًا الأولى أي مادام الجنين نطفةً، بالسنة و المعقول.

أولاً: من السنـــةالنبـوية

---

[1]/ الأم : الشافعي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط مصورة عن طبعة بولاق: 1321هـ (143/5).

[2]/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، (442/8).

[3]/ حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني – أحمد بن قاسم العبادي، مطبعة مصطفى محمد، (241/8).

[4]/ هو محمد بن علي بن مفلح المقدسي ثمّ الصالحي شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي الحنبلي، المتوفي بدمشق سنة 763 من تصانيفه: الآداب الشرعية والمصالح المرعية في فقه الحنبلية، وعير ذلك. ينظر: (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، (162/2).

[5]/ الفروع لابن مفلح، (135).

[6]/ جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (87).

استدلوا بما ورد عن حذيفة بن أسيد–رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: « إِذَا مَرَّ بِالنُطْفَة اثْنَتَان وَأَرْبَعُونَ لَيْلَة بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا. ثُمَّ قَال: يَا رَبّ ذَكَر أو أنْثَى؟ فيَقْضِي رَبك مَا شَاءَ، وَيَكْتُب الملك، ثُمَّ يَقُول: يا رب أجَله؟ فيَقُول ربكَ مَا شَاء، ويَكتُب الملك، ثُم يَقُول: يا رب رِزقه، فَيَقْضِي رَبكَ ما شَاء، وَيَكتُب الملك، ثُمَّ يخرج الملك بالصَحِيفَة في يَدِهِ فَلاَ يَزِيْدُ عَلَى مَا أَمَر ولاَ يُنْقِصْ.»[1]

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يدل على أنّ تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية، وهذا يلزم عنه أنّه قبل هذه المدة لم ينعقد بعد وقد لا ينعقد ولدًا أصلاً فيجوز إسقاطه لأنّه محض جماد.[2]

ثـــانيًا: من المعقول

1–كما يباح العزل[3]ابتداءا يجوز استخراج ما حصل من الماء في الرّحم قياسًا عليه، لأنّ الجامع بينهما أنّ كلاهما نطفة لاغير.[4]

2–أنّ وجوب الغرم لثبوت الحرمة وليس له قبل بيان خلقه حرمة فكان كالنطفة.[5]

3–أنّ حياة الإنسان بين حالتين بين مبادئ خلقه وبين غايته بعد موته، فلما كان في آخر حالته بعد الموت هدرًا وجب أن يكون في الأولى من حالته قبل بيان الخلق هدرًا. [6]

---

[1]/ سبق تخريجه: (23).

[2]/ ينظر: جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (87–88).

[3]/ معناه أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجًا من الفرج، وقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربع مذاهب، ينظر تفصيل ذلك: بدائع الصنائع: الكاساني، تح: علي محمد معوّض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط2: 1424هـ – 2003م، (3/614–615). الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1: 1429هـ –2008م (1/334)، إحياء علوم الدين: الغزالي، (4/735–736)، المغني لابن قدامة، (7/17).

[4]/ ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب)، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (5/134)– فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد أحمد عليش، دار المعرفة: بيروت – لبنان، (1/399).

[5]/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تح: علي محمد معوّض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1: 1414هـ –1994م (12/386).

[6]/ نفس المرجع: (12/386).

المطلب الثالث:القائلون بجواز الإجهاض في جميع الأطوار الثلاثة – النطفة والعلقة والمضغة –

وهذا ما ذهب إليه الحنفية في الراجح عندهم،[1] وابن رشد من المالكية،[2] وبعض الشافعية،[3] وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة كابن عقيل.[4]

الفــرع الأوّل: عرض الأقوال

قال ابن عابدين: وعبارته في عقد الفوائد قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدّة بمائةٍ وعشرين يومًا، وإنّما أباحوا ذلك لأنّه ليس بآدمي.[5]

و قال ابن الهمام[6]: "...وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه، ثمّ في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلاّ بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنّهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح..."[7]

وجاء في تبيين الحقائق: "...وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يومًا."[8]

---

[1]/رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، (500/1).

[2]/ هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، ولد سنة 520، درس الفقه والأصول وعلم الكلام والطب، له تآليف جليلة الفائدة، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفى، وحمدت سيرته في القضاء بقرطبة، توفي سنة 595. ينظر: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي،(378-379). ينظر قوله: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبي الوليد بن رشد، دار المعرفة، ط6: 1402ه 1982م، (416/2).

[3]/ حاشيتا قليوبي وعميرة، تح: طه عبد الرؤوف، المكتبة التوفيقية، (160/4).

[4]/هو قاضي القضاة علي بن عقيل الفقيه البغدادي كان مولده سنة 432، ومات في يوم الجمعة 12 جمادى الأولى سنة 513.ينظر: (طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السُّنة المحمّدية، شارع غيط النوبي – القاهرة، (259/2). ينظر: الفروع لابن مفلح، (135).

[5]/ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (500/1).

[6]/ هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السواسي، كان والده قاضيًا بسواس من بلاد الروم، كان إمامًا نظارًا فروعيا أصوليًا محدثًا مفسرًا حافظًا نحويًا كلاميًا منطقيًا جدليًا، له تصانيف مقبولة معتبرة منها: شرح الهداية المسمى بفتح القدير...مات سنة 861ه. ينظر: (الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبي الحسنات محمد عبد الحي اللّكنوي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، د،ت، (180-181).

[7]/ شرح فتح القدير: ابن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر – ط1: 1315ه (495/2).

[8]/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر – ط1: 1313ه (166/2).

ويقول ابن رشد: "واختلفوا في هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أنّ الحياة قد كانت وجدت فيه."[1]

وجاء في حاشيتا قليوبي[2] وعميرة[3]: "...نعم، يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافًا للغزالي."[4]

وفي الفروع: "...وفي فنون ابن عقيل: اختلف السلف في العزل فقال قومٌ: هو الموءودة، لأنّه يقطع النّسل، فأنكر علي رضي الله عنه ذلك وقال: إنّما تكون الموءودة بعد التارات السبع وتلا:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ ﴾إلى﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾[5] [6] قال: وهذا منه فقهٌ عظيم وتدقيقٌ حسن..."[7].

ظاهر كلام ابن عقيل هذا يدل على أنّه مؤيدٌ لمعنى أنّ فعل القتل لا يتحقق إلاّ في محل هو حي والجنين قبل مائة وعشرين يومًا لم تحله الروح بعد ولم يحيا قط، فيأخذُ منه أنّه يجوز إسقاطه، لأنّه لا ينطبق عليه وصف الموءودة.

---

[1]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبي الوليد بن رشد، (416/2).

[2]/ هو أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبي، فقيه متأدب من أهل قليوب (في مصر)، له حواشي وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه: (تحفة الراغب)، و(تذكرة القليوبي)...توفي سنة:1069هـ/1659م.ينظر:(الأعلام للزركلي، 92/1).

[3]/ هو أحمد الشيخ الإمام العلامة المحقق شهاب الدين البرلسيّ المصري الشافعي، الملقب بعميرة، كان عالما زاهدًا ورعًا،حسن الأخلاق، وانتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب، يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات به. ينظر: (الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1418هـ-1997م (120/2).

[4]/ حاشيتا قليوبي وعميرة، (160/4).

[5]/ المؤمنون:12-14.

[6]/ المعجم الكبير: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د، ت، رقم الأثر: (4536)، (42/5-43).

[7]/ الفروع لابن مفلح، (135).

الفرع الثاني: عرض الأدلة

1-استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾[1]

وجه الدلالة: الموءودة إنّما تكون لما حلته الروح لأنّ ما لم تحله الروح لا يبعث، والجنين قبل مائة وعشرين يومًا لم تحله الروح فقد يُؤخذ منه أنّه لا يحرم إسقاطه[2].

2-لأنّ الجنين ما لم تنفخ فيه الروح فليس بآدمي، و إذا لم يكن آدميًا فلا حرمة له، وبالتالي يباح إجهاضه[3]

[1]/ سورة التكوير: 8-9.

[2]/ ينظر: الفروع لابن مفلح، (135).

[3]/ ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (500/1).

المطلب الرابع: القائلون بجواز الإجهاض إذا كان لعذر وكراهته لغير عذر

ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية،[1] وبعض المالكية،[2] وهو احتمال عند الشافعية.[3]

الفرع الأول: عرض الأقوال

جاء في حاشية ابن عابدين: "في كراهة الخانية: ولا أقول بالحل إذ المحرم لوكسر بيض الصيد ضمنه لأنّه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت لغير عذر" قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الضئر ويخاف هلاكه". ونقل في الذخيرة: " لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنّه يكره...قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنّها لاتأثم إثم القتل[4].

وجاء في حاشية الدسوقي: " ...ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يومًا وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا، قال الدسوقي معلقًا: هذا هو المعتمد وقيل يكره"[5].

وجاء في شرح الخرشي على المختصر: " لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الأربعين وقيل يكره للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك.[6]

ومن الأعذار التي ذكرها المالكية لجواز الإجهاض قبل الأربعين يومًا الأولى من الحمل، إذا كان الحمل من زنا وخافت القتل بظهوره، فإن لم تخف القتل بظهوره لم يجز إسقاطه ولو كان من ماء زنا.[7]

وقال الرملي من الشافعية: " أمّا حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأمّا قبله فلا يقال إنّه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن نفخ الروح لأنّه جريمة.[8]

---

[1]/ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (336/4).

[2]/ شرح الخرشي على مختصر خليل، (225/3).

[3]/نهاية المحتاج: الرملي (442/8).

[4]/ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (336/4).

[5]/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (266/2-267).

[6]/ شرح الخرشي على مختصر خليل (225/3).

[7]/ المرجع نفسه، (225/3).

[8]/ نهاية المحتاج: الرملي، (442/8).

الفرع الثاني: عرض الأدلة

1-أنّ الماء بعدما وقع في الرحم فإنّ مآله الحياة فيكون له حكم الحياة[1].

2-قياس الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين على بيض الصيد إذا كسره المحرم فإنّه يضمنلأنّه أصل الصيد، فلمّا كان مؤاخذًا بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثمٌ هنا إذا أسقطت لغير عذر[2].

[1]/رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (336/4).

[2]/ ينظر: المرجع نفسه، (336/4).

المطلب الخامس: الترجـــيـــح

من خلال عرض المسألة بأقوالها وأدلتها يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول الأول القائل بتحريم الإجهاض مطلقًا وفي أيّ مرحلة منذ قبض الرحم المني واستقراره فيه، سواءًا كان نطفةً أو علقةً أو مضغةً وذلك للاعتبارات الآتية:

1-قوّة الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحريم مطلقًا، وكذا المناقشات الوجيهة التي أوردوها على القول الآخر، ومن تلك المناقشات ما يلي:

أ)-إذا قيل أنّ جمهور العلماء يبيحون العزل استنادًا إلى الأحاديث الأخرى التي صرحت بجوازه، فليقس الإجهاض في مراحله الأولى عليه، جوابه من وجوه:

*أنّ الإجهاض لا يقاس على العزل لوجود الفارق، فإنّ العزل منع لحمل لم يوجد، والإجهاض اعتداء على حمل موجود، فهو قياسٌ مع الفارق.[1]

*يختلف الإجهاض عن العزل لأنّ العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب.[2]

*كما أنّه يشترط لصحة القياس أن يكون حكم الأصل متفقًا عليه بين الخصمين، فإن كان أحدهما يمنعه، فلا يستدل عليه بالقياس، والعزل مختلف في جوازه وبالتالي لا يصلح أن يكون أصلاً يقاس عليه.[3]

ب)-حتى ولو يسلم بأنّ الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين لا يصنف على أنّه جريمة قتل، وإنّما هو إتلافٌ لمخلوق مؤهل لأن يصبح آدميًا بمشيئة الباري عزّ وجل غير أنّه لا يسلم بالنتيجة التي توصلوا إليها من القول بجواز الإجهاض في هذه المرحلة، وذلك لأنّ إتلاف الأمر النافع محرمٌ في الشريعة الإسلامية، ولا شك في أنّ الجنين الذي يتكون في بطن الأم ويصبح بالعلوق والانعقاد مُؤهلاً لاستقبال الروح بعد فترةٍ من الزمن إلاّ أن يوصف في الأشياء النافعة، ولا يمكن أن يوصف في الأشياء الضارة فيكون إسقاطه لغير حاجة محرمًا.[4]

---

[1]/ مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق الغرياني، (625/2-626).

[2]/ فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق – مصر – ط1: 1300هـ(271/9).

[3]/ ينظر: شرح الكوكب المنير: ابن النّجار، تح: محمد الزحيلي- نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 1413هـ - 1993م،(27/4).

[4]/ ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين،(211-221).

2– القول بجواز الإجهاض فيه مناقضة صريحة لما شرع الله تعالى لأجله النّكاح، ألا وهو بقاء النّسل، والمراد من المكلف أن يوافق قصده قصد الشارع من التكليف، وكل تكليفٍ قد خالف القصدُ فيه قصد الشارع فهو باطل.[1]

قال الغزالي: " من فوائد النّكاح الولد وله وضع النّكاح، والمقصود بقاء النسل...ولذلك عظم الشّرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنّه منع إتمام الوجود...فالناكح ساعٍ في إتمام ما أحب الله تمامه، والمعرض معطلٌ ومضيّعٌ لما كره اللهُ ضياعه.[2]

3– القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين إن لم يكن مفسدةً في ذاته فهو ذريعةٌ[3] موصلةٌ للفساد والانحلال الأخلاقي وعلى هذا وجب حسم هذا الطريق وسدّ أبوابه بالقول بالتحريم مُطلقًا، حتى لا يكون حجةً للزانيات اللاّتي يحملن من سفاح ويرغبن في الإجهاض خشية العار والفضيحة، فلمّا كان الإجهاض وسيلةً مُفضيةً للحرام وإلى أقبح المقاصد فيكون حكمه حكم ما يفضي إليه من تحريم[4].

4– إنّ التناسل وتكثير سواد الأمة أمرٌ قد رغّب فيه المصطفى صلواتُ ربّي وسلامه عليه حيث قال:

« تَزَوَجُوا الوَدُود الوَلُود فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمْ »[5] وذلك بغرض تقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني، حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات فاعلة الأثر والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض والشهادة على النّاس،[6] والقول بجواز الإجهاض مناقضٌ لهذه المقاصد الجليلة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية الغراء.

---

[1]/ ينظر: الموافقات: الشاطبي، (3/23-28).

[2]/ إحياء علوم الدين: الغزالي، (4/689).

[3]/ سد الذرائع: إبطال الأعمال التي تؤول إلى فسادٍ معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها، (مقاصد الشريعة: ابن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر- الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (116).

[4]/ ينظر: الفروق: شهاب الدّين القرافي، عالم الكتب – بيروت – (2/33).

[5]/ سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض،كتاب النّكاح، باب النّهي عن تزويج من لم يلد من النساء (2050)- سنن النّسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ(النسائي)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد، الرياض. كتاب النّكاح، باب كراهية تزويج العقيم، (3227).

[6]/ ينظر: علم المقاصد الشرعية: مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1: 1421 – 2001م، (179).

المبحث الثاني:

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رأي الفقهاء في الإجهاض بعد نفخ الروح.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للإجهاض في حالة الضرورة

المطلب الأول:رأي الفقهاء في الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين

لم يختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، ولا يكون ذلك إلاّ بعد مرور أربعة أشهر من بداية الحمل أي بعد مرور مئة وعشرين يوما من الحمل، وأنّ فاعله قاتل للنّفس ومرتكب لكبيرة من الكبائر لأنّه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إنّ نزل حيا وعقوبة أقل منها إنّ نزل ميتا.[1]

جاء في الذخيرة :" وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشدُّ من ذلك إذا تخلق وأشدُّ منه إذا نفخ فيه الروح فإنّه قتل نّفس إجماعًا. " [2]

وجاء في نهاية المحتاج :" أمّا حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم." [3]

وفي المحلى :"...وإن كان بعد تمام الأربعة أشهر وتيقنت حركته وشهد بذلك أربعة قوابل عدول فإن فيه غرّة عبدا أو أمة فقط لأنّه جنين قتل والكفارة واجبة بعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنّه قتل مؤمنا خطأ وقد صحّ عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّ الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة"[4] – هذا في حالة الخطأ وتشددوا في حال ما إذا تُعمد قتل الجنين حيثُ أوجبوا فيه القوَد أو الدّية أو المفادات كما لو قتل مؤمنا عمدًا –.

قال إبن حزم : " فإن قال قائل :فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله فمن قولنا :أنّ القود واجب في ذلك ولا بد ولا غرة في ذلك لأنّه عمد وإنّما وجب القود لأنّه قاتل نفس مؤمنة عمدًا فهو نفس بنفس ،وأهله بين خيرتين إمّا القود وإمّا الدّية أو المفادات كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمنا.[5]

---

[1]/ ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي د،ط / د،ت، (141) –إحياء علوم الدين:الغزالي، (4 /736) –الفتاوى: محمود شلتوت دار الشروق، ط18: 1421هـ - 2001م (289-290).

[2]/ الذخيرة: القرافي، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1994م (419/4).

[3]/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي. (442/8).

[4]/ ينظر تخريج الحديث (3).

[5]/ المحلى: ابن حزم، (30/11-31).

المطلب الثاني:أدلة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح

إنّ معظم الأدلة التي إستدل بها الفقهاء لبيان حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين هي أدلة تحريم القتل عمومًا، وذلك لأنّ الجنين بعد نفخ الروح فيه يصبح نفسًا محترمة يتمتع بكل ما للحياة من حقوق وحصانة وعصمة، شأنه في ذلك شأن سائر البشر، ومن بين هذه الأدلة نذكر ما يلي:

أولاً: من القرآن الكـــريـــم

1- الحمل بعد نفخ الروح فيه أصبح نفسا محترمة يحرم التعرض لها بشيء من الضرر ومن ذلك القتل لعموم قوله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].[2]

2-كما يدُلُ على ذلك عموم الآيات الدالة على تحريم قتل النّفس بغير حق من ذلك :

قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾[3]

وجه الدلالة:أي لا تئدوا –من الموءودة- بناتكم خشية العيلة فإنّي رازقكم وإياهم وقد كان منهم من يَفعل ذلك بالإناث و الذكور خشية الفقر كما هو ظاهر الآية، وقد يَستدل بهذا من يمنع العزل لأنّ الوأد رفع الموجود والنَّسل، والعزل منع أصل النَّسل فتشابها، إلاَّ أنَّ قتل النّفس أعظَمُ وِزرًا وأقبحُ فعلاً.[4] وإجهاضُ الجنين بعدَ نَفخِ الرُوح فيه جنايةٌ على حي وتفويتٌ لحياة ورَفعٌ لموجود فكان أعظم وزرا وأقبح فعلاً.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[5].

وجه الدلالة: نهى المولى تبارك وتعالى عن قتل النَّفس بغير حقٍ شرعي ولا شك في أنَّ الجنين بعد نفخ الروح فيه نفسٌ محترمة معصومة، ولا مسوغ يبيح الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، إذ أنّ الأسباب الشرعية

---

[1]/ سورة المائدة:32.

[2]/ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ط1: 1426هـ (13-14).

[3]/ سورة الأنعام:151.

[4]/ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (9 /107- 108)

[5]/ سورة الإسراء:33.

لإهدار حق الحياة لا يتناول شيئًا منها الجنين وبالتالي فإنّ التعدي عليه في هذه المرحلة بالإجهاض من قتل النّفس بغير حق.[1]

3-قوله تعالى :﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة : إنَّ الجنين بعد أربعة أشهر تُنفخ فيه الروح وكل ماحلته الروح يُبعثُ يومَ القيامة ويُسأل عن سبب قتله.[3]

ثانيا:من السنةالنّبوية: استدلوا من السُنّة على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بما يلي:

ما روي عن عبدُ اللهِ اِبن مسعود رضي اللهُ عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: « إِنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خلْقُهُ فِي بطْنِ أُمِهِ أربعينَ يومًا نُطْفَة ،ثُمَّ يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلك ثُمَّ يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِك ثُمَّ يبْعثُ اللهُ ملَكًا فينفخُ فيهِ الروح ،ويُؤمرُ بأربعِ كلماتٍ بكتبِ رِزْقِهِ وأَجَلِهِ وشَقيٌ أو سعيد »[4]

وجه الدلالة: يتبين من الحديث أنَّ الجنين يتقلب في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار في كل أربعين يومًا منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثمَّ في الأربعين الثانية علقة، ثمّ في الأربعين الثالثة مضغة، ثمّ بعد المائة وعشرين يومًا ينفخ فيه الملك الروح[5] وينتقل بذلك إلى مرحلة غير التي كان عليها ويصبح كائنًا حيًا بعدما كان جمادًا، قال أهل التفسير في قوله تعالى:﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ﴾[6]أمواتًا في حال كوننا نطفًا وعلقًا في الأرحام، ثمّ نفخَ الروحَ وَأحيا[7] فهذا يدل على أنّ الجنين يكتسب الحياة بعد نفخ الروح فيه والاعتداء عليه بالإجهاض إزهاقٌ لروح وقطع لحياة وهو لا يختلف في كنهه وحقيقته عن أي قتلٍ آخر إذ أنّ المراد بالقتل إزالة الحياة عن الذات[8] .

---

[1]/ ينظر: تفسير القرآن العظيم: اِبن كثير، (67/5-68).

[2]/ سورة التكوير:8-9.

[3]/ الفروع لابن مُفلح، (135).

[4]/ سبق تخريجه (3).

[5]/ جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (86).

[6]/ سورة البقرة :28.

/المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي، تح: محي الدين ديب – يوسف علي بديوي-أحمد محمد السيد-محمود إبراهيم

[7]بزّال، (دار اِبن كثير – دار الكلم الطيب) دمشق – بيروت، (151/1).

[8]/ ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر اِبن عاشور، الدار التونسية، 1984، (91/15).

ثـالثـا: من الإجـمـاع

أجمع الفقهاء عـلى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ومن النّصوص الدالة على ذلك ما يلـي:

قال اِبن جزيّ[1]: "إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنّه قتل نفس إجماعًا." [2]

وجاء في فتح العلي المالك: "التسبب في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه محرمٌ إجماعًا وهو من قتل النّفس والتسبب في قطع النّسل أو تقليله محرم." [3]

وقال ابن قدامة[4]: " أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق."[5] وإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه قتل للنّفس بغير حق.

---

[1]/ هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحي بن جزي الكلبي، يكنى أبا القاسم، من أهل غرناطة، كان مشتغلا بالعلم فقيها حافظا، مشركا في فنون من العربية والفقه والأصول والقراءات، والحديث، والأدب، حافظا للتفسير، من تآليفه: القوانين الفقهية، تقريب الوصول إلى علم الأصول...مولده يوم الخميس 9 من ربيع الثاني عام693، وتوفي ضحوة يوم الإثنين،7 لجمادى الأولى عام741.ينظر:(أزهار الرياض في أخبار عياض: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح: مصطفى السّقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط: 1361هـ - 1942م، (3/184-187).

[2]/ القوانين الفقهية لابن جزي، د ط ،د ت، (141).

[3]/ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد أحمد عليش، دار المعرفة: بيروت – لبنان، د،ت، (399/1).

[4]/ هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد بجماعيل في شعبان سنة 541، كان إماما في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب، من تصانيفه: المغني والعمدة، توفي سنة 620. ينظر: (فوات الوفيات والذيل عليها: محمد بن شاكر الكتبي، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (2/158-159).

[5]/ المغني شرح مختصر الخرقي:ابن قدامة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب،الرياض، ط3: 1417هـ - 1997م، (11/443).

كما أنّ قتل النّفس يعتبر من أعظم المفاسد التي يجب درؤها، ولذلك حرمه المولى تبارك وتعالى في كل شريعة.

قال ابن عبد السلام[1]: " المفاسد ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجب درؤه، فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كلّ شريعة وذلك كالكفر والقتل...".[2]

[1]/ هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، كان شيخًا للإسلام، عالما ورعا زاهدا آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، تولى خطابة الجامع العتيق والقضاء بمصر، واستقر بتدريس الصالحية بالقاهرة، إلى أن مات في 10 من جمادى الأولى سنة 660. ينظر: (طبقات الشافعية: لأبي بكر هداية الله الحسيني، تح: عادل نوٴهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط3: 1402هـ - 1982م، (223).

[2]/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تح: عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1411هـ - 1991م، (43/1).

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للإجهاض في حـــالـــة الضـــرورة

سأحاول في هذا المطلب توضيح حالة ما إذا تعارضت نفس الجنين مع نفس أمه ولا يمكن إنقاذ الأم إلاّ بإسقاط الجنين، وبيان ما إذا كان هذا يعتبر عذرًا مبيحا للإجهاض، أم أنّ الحكم باقٍ على أصله من الحرمة ولا سبيل للترخيص في إسقاطه لاسيما في هذه المرحلة الحساسة التي صار الجنين فيها نفسًا محترمة، وفيما يلي سأذكر رأي الفقهاء في هذه المسألة مع أهم الأدلة التي استدلوا بها وعلى أساسها بنوا موقفهم من هذه المسألة، ثمّ أتطرق إلى الجنين المشوه، و بيان ما إذا كانت العاهات والتّشوهات الخلقية تعتبر من الأعذار المبيحة للإجهاض وأنّها تدخل تحت مسمى الضرورة أم لا؟

الفرع الأول: مفهوم الضرورة الشرعية وضوابطها

قبل أن أبيّن حكم الإجهاض في حالات الضرورة سأوضح بإيجاز معنى الضرورة و ضوابطها، حتى تتميز الحالات التي ينطبق عليها وصف الضرورة ويباح لأجلها الإجهاض من غيرها.

أولاً: مفهوم الضرورة الشرعية

1-المفهوم اللغوي: تطلق الضرورة في اللّغة على معانٍ متعددة: فالضَّرُّ ضدُّ النفع، والضُّرُّ بالضمّ الهزال وسوء الحال، ورجلٌ ذو ضارورة وضرورة، أي ذو حاجة، وقد اضطرَّ إلى الشيء، أي ألجئ إليه، والضرر الضيق، والضرورة اسمٌ لمصدر الاضطرار، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلانٌ إلى كذا وكذا.[1]

2-المفهوم الاصطلاحي: عرفت الضرورة في الاصطلاح بأكثر من تعريف ومن بين هذه التعريفات تعريف وهبة الزحيلي حيث قال: الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضررٍ أو أذى بالنّفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع.[2]

---

[1]/ ينظر: لسان العرب لابن منظور،(مادة ضرر)، (4/2573-2574)، القاموس المحيط للفيروزابادي، (مادة الضَّرُّ)، (428).

[2]/ نظرية الضرورة الشرعية مقارنةً مع القانون الوضعي: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط4: 1405هـ - 1985م، (67-68).

ثانيا: ضوابط الضرورة الشرعية:

يشترط في الضرورة التي تبيح الإجهاض أن تتوافر فيها العناصر التالية:

1-أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة، أي أن تكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل.

2- أن تكون نتائج هذه الدلائل القائمة بالفعل نتائج يقينية، أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية لا اعتمادًا على إلهام أو تخمين.

3-أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من إباحة المحظور و إهمال أسباب الضرورة. وبتعبير آخر نقول: أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطرًا من المفسدة المترتبة على ارتكابه.[1]

الفرع الثاني: حكم الإجهاض العلاجي بعد نفخ الروح في الجنين

أي حال ما إذا ثبت من طريقٍ موثوق به أنّ بقاء الجنين يشكل خطرا محققا على حياة أمه.

يقول الشيخ محمود شلتوت في هذه المسألة: "أما إسقاط الحمل فقد تكلم في حكمه فقهاؤنا وتم اتفاقهم أنّ إسقاطه بعد نفخ الروح فيه حرامٌ وجريمة...ولكنّهم قالوا: إذا ثبت من طريقٍ موثوق به أنّ بقاءه بعد تحقق حياته هكذا، يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإنّ الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينًا، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه.[2]

وممّا يستدل به على ترجيح مصلحة إنقاذ الأم على مصلحة إنقاذ الجنين عند التعارض ما يلي:

1)-لأنّها أصله، وقد اِستقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة.

2)-كما أنّ الأم لها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة [3].

لأنّ الأم غالبًا هي زوجة، وحاجة الزوج إليها متحققة، وبوفاتها قد يشق عليه ذلك كثيرًا، ولا يتمكن من الزواج مرةً أخرى إلاّ بمشقة، فإذا لم يكن ذلك عسيرًا عليه من الناحية المادية، فإنّ زواجه مرة أخرى يكون عسيرًا من جهة أولاده، ومَن هذه التي ترعاهم كما ينبغي؟ والحال معروف بالنسبة لزوجة الأب من أبناء

---

[1]/ مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا : محمد سعيد رمضان البوطي، (93)،نظرية الضرورة الشرعية مقارنةً مع القانون الوضعي: وهبة الزحيلي،(69).

[2]/ الفتاوى:محمود شلتوت (290)، هذا الذي عليه غالبية الفقهاء والذي تعضده الأدلة، غير أنّه يوجد قولٌ آخر بعدم الجواز، ولو قال الأطباء أنّه إن بقي هلكت الأم لأنّه لا يجوز قتل نفس لإحياء أخرى. ينظر: (شرح الأربعين النووية :محمد بن صالح العثيمين (108).

[3]/ الفتاوى:محمود شلتوت، (290).

زوجها، وهذا بطبيعته في البشر إلاّ ما شذَّ، والشاذ لا حكم له ولا يقاس عليه، كما أنّه من الممكن أن يتعرض هؤلاء الأولاد إلى متاعب كثيرة بعد وفاة أمهم، إذ أنّ الأسرة كثيرًا ما تتمزق إذا فقد أحد ركنيها – الأب أو الأم – وأهمية الأم في الأسرة عظيمة، إذ أنّها أصل المجتمع بخلاف الجنين فلا تعلق لأحد به، وكم من طفل تشرد وساءت تربيته بسبب فقدانه لأمه، لذلك ترجح إنقاذها هي دون الجنين.[1]

3)-ثمّ إنّه ليس من المعقول أن نُضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيءٍ من الحقوق والواجبات.[2]

4)-كما أنّه من القواعد المعمول بها في فقه الموازنة بين المفاسد الممنوعة إذا تزاحمت:

قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، وكذا قاعدة: "يختار أهون الشّرين" و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" [3] وفي هذه الحالة تعارضت مفسدتان على كلية واحدة من الكليات الضرورية ألاَ وهي كلية (حفظ النّفس)، إذ أنّ تعريض الأم لفوات نفسها مفسدة ، كما أنّ إسقاط الجنين ذي الروح مفسدة ، غير أنّ المتأمل في المفاسد المترتبة عن وفاة الأم يجزم أنّها أكبر بكثير من مفسدة فوات نفس الجنين، كما أنّه في موت الأم موت الجنين، وفي إسقاط الجنين حياة الأم، وعليه فإنّ إجهاض الجنين أخف من موت الأم، فتدفع المفسدة العليا (موت الأم) بالتزام المفسدة الدنيا (موت الجنين).[4]

قال ابن تيمية[5]: " إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلاّ بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحالة محرمًا في الحقيقة...حتى وإن سُمي هذا الفعل محرم...ويُقال في مثل هذا...فعلُ المحرم للمصلحة الرّاجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم.[6]

---

[1]/ ينظر: تنظيم النّسل بين الحل والحرمة: فرج زهران الدمرداش، (254).

[2]/الفتاوى:محمود شلتوت، (290).

[3]/الأشباه والنظائر.ابن نجيم، تح: زكريا عميرات،دار الكتب العلمية:بيروت- لبنان (76)-شرح القواعد الفقهية: أحمد محمد الزرقا، تح:مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم: دمشق ط2: 1409هـ-1989م، (199-201-203).

[4]/ ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي العدد السابع،حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية:محمد الصديق الضرير (269).

[5]/ هو عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن خضر بن تيمية الحراني شرف الدين، أخو الشيخ تقي الدين، تفقه ودرس ولم يشتغل بالتصنيف، وكان أخوه يكرمه ويعظمه، وكان فضلاء عصرهما، توفي في جمادى الأولى سنة 727 قبل أخيه بسنة. ينظر: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، (266/2)

[6]/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك الفهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، تحت إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط: 1425هـ - 2004م، (57/20).

5)-كما أنّ الإجهاض في هذه الحالة له ضرر على كلية (حفظ النّفس)، فله أيضًا ضرر على مصلحة حفظ النّسل، وذلك بانخفاض معدلات الولادة نتيجة هلاك عدد غير معلوم من أفراد البشرية، وبالتالي نكون أمام مسألةٍ أخرى وهي: تعارض مفسدتين يتعلق كل واحدٍ منهما بكلي على حدة أي: (تزاحم مفسدة فوات نفس الأم ومفسدة الإخلال بكلية النّسل)، وفي هذه الحالة نُراعي ترتيب الكليات الخمس فنقدم المفسدة المخلة بحفظ النّفس في الدرء على المفسدة المخلة بحفظ النّسل، أي أنّه إذا اِستنفذت السُبل ولم يكن من سبيل لإنقاذ الأم إلاّ بإسقاط الجنين جاز ذلك لأنّ مفسدة فوات النّفس أعظم من مفسدة فوات النّسل كما أنه بفوات النفس يفوت النّسل لأنّ الأم إذا ماتت فالغالب أنّه يموت الولد لأنّه ببطنها وتابعٌ لها[1].

يقول الدكتور رمضان البوطي –رحمه الله تعالى – :" ولعلنا جميعًا ندرك أنّ مصلحة إنقاذ الأم ترجح (عند التعارض) على مصلحة إنقاذ وليد فقد أمه منذ لحظة ولادته، هذا مع العلم بأنّ حياة الطفل نفسها تصبح عرضة للخطر بعد وفاة الأم."[2]

إضافةً إلى هذا فإنّه يستأنس لترجيح حرمة نّفس الأم على حرمة نّفس الجنين في هذه الحالة بحكمين قال بهما الفقهاء أو معظمهم هما:

1-عدم وجوب القصاص على الأصل إذا قتل فرعه مهما كان متعمدًا ومتعديًا، ومن جملة ما عللوا به هذا الحكم قولهم: إنّ الأصل قد جعله الله سببًا لوجود فرعه، فلا ينبغي أن يكون الفرع سببًا لإعدام أصله[3].

2-اتفاق معظم الفقهاء على أنّ قاتل الجنين لا يُقتصُ منه مهما كان متعمدًا ومعتديًا، إذا سقط الجنين ميتًا، وإن كان فعله محرمًا.[4]

فمن مجموع هذه الأدلة يتبين أنّ حفظ نفس الأم في هذه الحالة يعتبر من أرجح المصالح وآكدها، لما يترتب على موتها من المفاسد العظيمة التي تربوا على مفسدة فوات نفس الجنين، لأجل هذا فإنّه إذا لم يكن

---

[1]/ ينظر: فقه الأولويات دراسة في الضّوابط: محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: هيرندن- فيرجينيا ط1: 1416هـ-1997م (249)،الموافقات:الشاطبي، (20/2) - ترتيب الكليات في الحاشية-.

[2]/ مسألة تحديد النّسل وقاية وعلاجًا: محمد سعيد رمضان البوطي (106).

[3]/ ينظر: المغني: ابن قدامة،(483/11-484)- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، (196).

[4]/ ينظر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي- بيروت – (14/2)- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، (196).

مفر لإنقاذ الأم إلاّ بإسقاط الجنين فإنّه يضحى به في هذه الحالة لأجل تحصيل أعظم المصالح ودرء أفسد المفاسد بتحمل أدناهما.

الفرع الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه

قد يصاب الجنين وهو في بطن أمه بتشوهات كثيرة ومتنوعة، تختلف أسبابها ودرجة خطورتها، فقد تكون هذه التشوهات بسيطة يمكن علاجها، وقد تكون خطيرة ومتعذرة العلاج، ومعظم هذه التشوهات تحدث مابين الشهر الأول والثالث من الحمل، وغالبًا ما يسقط فيها الجنين تلقائيًا،رحمةً من الله بهذا الجنين وبأهله،[1] ومع ذلك قد تبقى بعض هذه الأجنة المشوهة في الأرحام ولا تسقط.

فهل يجوز إجهاض الجنين المشوه في مثل هذه الأحوال؟ وهل من مصلحة الجنين ومصلحة والديه والمجتمع إجهاضه إذا علم من طريق موثوق به أنّ الجنين مشوها تشويها شديدًا لا يرجى بُرؤه؟ أم العكس؟

أولاً: أسباب التشوهات الخلقية واضطراب نمو الأجنة

سأذكر بإيجاز في هذه الجزئية أسباب تشوه الأجنة في الأرحام، حتى تكون النّساء الحوامل في حيطة من هذه الأسباب، فالوقاية دائمًا خيرٌ من العلاج.

تتفاعل أسباب كثيرة في تسبيب تشوهات للأجنة وأهم هذه الأسباب مايلي:

الأسباب البيئية: تعتبر التأثيرات البيئية المختلفة مسؤولة عن 10 بالمائة من جميع التشوهات الخلقية ومن أقوى العوامل البيئية تأثيرًا على الأجنة مايلي:

1)**–الأشعة:** يؤدي تعرض المرأة الحامل للأشعة المختلفة السينية وغيرها إلى طفرات في المورثات وخلل بالصبغيات، وإلى نقصان النمو داخل الرحم وخارجه (زيغ) وإلى تشوهات خلقية تأدي أحيانًا إلى موت الجنين، أو إجهاضه، أو ولادته بتشوهات خلقية، ولهذا ينصح بعدم تعريض الأم الحامل للأشعة أثناء فترة الحمل، وخاصة في الأشهر الثلاثة الأولى.[2]

2)- **الأمراض المعدية (الأخماج) المسببة لتشوه في الجنين:** تتعرض الحامل كما يتعرض غيرها للعديد من الغزو الميكروبي والطفيليات لجسمها، ومن حسن الحظ أنّ أغلب هذه الميكروبات لايصل إلى الجنين بسبب

---

[1]/ ينظر: من علم الطب القرآني (الثوابت العلميّة في القرآن الكريم): عدنان الشريف، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط5: 2001م (191)، مشكلة الإجهاض(دراسة طبية فقهية): محمد علي البار، الدار السعودية،ط1: 1405هـ - 1985م، (13).

[2]/ ينظر:مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية– العدد الرابع، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار (318-320) .

وجود حاجز المشيمة، ومع هذا فهناك مجموعة من الفيروسات والبكتريا والطفيليات التي تصل إلى الجنين وتسبب له تشوهات خلقية.[1]

3)-**العقاقير والمواد الكيماوية المسببة للتشوهات الخلقية:** أهمها: **الثاليدوميد:** وهو عقار مهدئ قيل أنّه خال من المضاعفات، فلما أعطي للحوامل ظهرت الأجنة بأطراف مبتورة أو بدون أطراف، وغيرها من التشوهات الخلقية التي تسبب بها هذا العقار، **الكحول، والأدوية المستخدمة لعلاج الصرع، التبغ، الحشيش (القنب، الماريوانا)**، وغيره من الأدوية والعقاقير التي تؤدي إلى تشوه الأجنة.[2]

4)- **العوامل الميكانيكية والتشوهات الخلقية:** وهذه الأسباب الميكانيكية محدودة الأثر في إحداث التشوه أو الإجهاض، ماعدا حالات الضرب على البطن أو الضغط على البطن بقوة...ويحدث التشوه عندما يحدث انفجار أو إصابة لكيس السلي(الأمنيون) بحيث يُفقد جزء من هذا السائل الهام لتكون الجنين ونموه نموًا سليمًا.[3]

الصبغيات والمورثات: تعتبر الأسباب الصبغية مسؤولة عن(30 إلى 40بالمئة) من جميع التشوهات الخلقية للأجنة، وهي ناتجة عن خلل في الكروموسومات التي تؤدي إلى هذه التشوهات الخلقية الشديدة، ولكن من حسن الحظ أنّ هذه الأجنة المشوهة تشوهات خلقية شديدة تجهض في فترة مبكرة من الحمل تلقائيًا.[4]

أمّا غالبية حالات تشوه الأجنة (40 إلى 60 بالمائة) تنتج عن تفاعل العوامل البيئية مع العوامل الوراثية[5]

ثانيا: الموقف الشرعي من تشوه الجنين

يتمثل الموقف الشرعي، والطبي أيضًا في قضية تشوه الجنين في عدة نقاط هي كالتالي:

1)- **منع حدوث التشوه إن أمكن:** وذلك باجتناب التعرض إلى العوامل والأسباب المقتضية لوجودها، وذلك بالاستقامة الدينية، أي بالبعد عن المؤثرات البيئية المختلفة، من إدمان على المسكرات وعلى المخدرات، وبالبعد عن السفاح وعمّا تنتشر به الأمراض الجنسية، وبتجنب العقاقير والمركبات الكيميائية،

---

[1]/ ينظر: المرجع نفسه(321-341).

[2]/ ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية- العدد الرابع، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار (341- 365).

[3]/ ينظر: المرجع نفسه، (365-375.

[4]/ المرجع نفسه، (377،393).

[5]/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية- العدد الرابع، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار، (377).

و كذلك بالتوقي من الأشعة بأنواعها وخاصة عند أولات الحمل، وربما كان اللّجوء إلى العزل والتعقيم الموقوت أو نحوه من الوسائل الوقائية من حدوث الحمل طريقًا لتجنب هذه المخاطر وبالخصوص عند أصحاب الأمراض الوراثية.[1]

2)- **محاولة إيجاد علاج لإصلاح هذا التشوه أو التخفيف منه:** هذا هو الهدف الثاني الذي ينبغي السعي إليه، فإذا لم يمكن أن نمنع حدوث التشوّه من أساسه، فلا أقل من البحث عن وسيلة لعلاج وإصلاح هذا التشوه والتخفيف من آثاره، وقد تطورت الوسائل العلمية من جراحة ونحوها لإزالته تمامًا أو التخفيف منه،[2] وفي مثل هذه الأحوال إذا أمكن علاج هذه التشوهات أو التخفيف منها لا يجوز الإجهاض لأنّ علة الإجهاض قد انتفت .

3)- **إجهاض الجنين المشوه**

اختلف العلماء في حكم إجهاض الجنين المشوه كما اختلفوا في حكم الإجهاض عمومًا، أي في مرحلة ما قبل نفخ الروح وما بعدها، وذلك لأنّ هذه التشوهات قد تُكتشف في مرحلة ما قبل نفخ الروح، وقد لا تكتشف إلاّ في وقتٍ متأخر بعد أن يكتسب هذا الجنين الحياة، وتنفخ فيه الروح الإنسانية، وعليه فإنّ الكلام عن حكم إجهاض الجنين المشوه يمكن تقسيمه إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه

اختلفت آراء العلماء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه على قولين:

القول الأول: جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح بضوابط

ذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين حال ما إذا ثبت من لجنة أطباء موثوقة أنّ الجنين به تشوهات خطيرة ومتعذرة العلاج، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي

[1]/ ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية- العدد الرابع، عصمة دم الجنين المشوه، محمد الحبيب بن الخوجة، (285-286)،الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار، (449-455).

[2]/ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية- العدد الرابع، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار(455-459)، عصمة دم الجنين المشوه، محمد الحبيب بن الخوجة، (285).

الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة،[1] و أفتى بجوازه الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة،[2]والشيخ يوسف القرضاوي[3] وغيرهم من العلماء.

الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول:

1)-لأنّ في إجهاض الجنين المشوه مصلحة للجنين نفسه، وذلك لما سيواجهه من نظرة المجتمع إليه، وما سيقابله من عنت ومشقة فيما يتعلق بنفسه أو بعلاقته مع الناس.[4]

2)- أنّ الجنين المشوه تشويهًا خطيرًا، والغير قابل للشفاء والتأهيل، إن بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه، و على أهله وعلى المجتمع،[5] فيجوز إجهاضه دفعًا للضرر.

3)-قياس جواز إجهاض الجنين المشوه على ما ورد في قوله تعالى:﴿ **وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾** ﴾[6] فقد قتل العبد الصالح -الذي صاحبه نبي الله موسى عليه السلام- غلامًا لأنّه سيرهق والديه المؤمنين بطغيانه وكفره، وكذلك الجنين المشوه سيكون في ولادته وتربيته حملاً ثقيلاً وإرهاقًا للعائلة والمجتمع، فيجوز إجهاضه في مثل هذه الأحوال لأنّ الجامع بينهما أنّ كلاهما مرهق لوالديه.[7]

4)- أنّ بعض الفقهاء ذكر جواز إجهاض ولد الزنا، وذلك لما لانقطاع نسبه من أبيه من أثر عليه، مع أنّه يتمتع بصحة كاملة، فالإجهاض للتشوهات أولى، لاسيما والفرض أنّه لم يمكن علاجها.[8]

---

[1]/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، الدورة الثانية عشرة، المنعقدة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق ل10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب الموافق ل17 فبراير من نفس السنة، (369).

[2]/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية- العدد الرابع، عصمة دم الجنين المشوه، محمد الحبيب بن الخوجة، (286).

[3]/ فتاوى الشيخ القرضاوي للنساء، جمع وإعداد: خليفة بشاطة، تقديم الدكتور: عبد الكريم رقيق، دار المجدد، (324).

[4]/ ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي:إبراهيم بن محمد قاسم ، (175).

[5]/ ينظر: من علم الطب القرآني(الثوابت العلمية في القرآن الكريم): عدنان الشريف، (187، 189) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، (369).

[6]/ سورة الكهف: 80-81.

[7]/ ينظر: من علم الطب القرآني(الثوابت العلمية في القرآن الكريم): عدنان الشريف، (187، 189).

[8]/ أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي:إبراهيم بن محمد قاسم، (175).

5)- أنّ من الفقهاء ذكر من الأعذار- كذلك- أن ينقطع لبن الأم عن الطفل بسبب حملها، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به، فإذا أجيز الإجهاض قبل نفخ الروح مراعاة لحال طفل موجود، فالإجهاض دفعاً لخطر واقع على الجنين جائزٌ كذلك.[1]

القول الثاني: تحريم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح مطلقاً

ذهب إلى هذا القول بعض الباحثين منهم: (أحمد بن عبيد التمتمي،[2] و تكر الحاج موسى[3]) وغيرهما.

أهم الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول:

1)- إنّ القول بجواز إجهاض الجنين المشوه، لما في ولادته وتربيته من حمل ثقيل على العائلة والمجتمع، فإنّ هذا تعليل فيه مافيه، لأنّه أقرب ما يكون إلى التهرب من المسؤولية، وعدم الرضا بما ابتلى الله به عباده.[4]

2)- إذا صوغنا ذلك فيمن سيولد بهذه الصفة، فماذا نقول يا ترى فيمن ولد سويا سليما ثمّ ابتلاه الله بمرض ليكون كلا على غيره في جميع شؤونه! فالتشوهات والإعاقات الخلقية كما تصيب الجنين، قد تصيب كبير السن، بل وشابا أيضا، وما أظن عالما يفتي بجواز قتل أمثال هؤلاء مع أنّ العلة في كلتا الحالتين واحدة.[5]

3)- كما أنّ حكمة الله تعالى تقتضي أنّ حياة أكثر المشوهين لا تمتد، وغالبا ما تجهض هذه الأجنة تلقائيا وبدون تدخل العباد، وهذا ما يقتضي المزيد من الاحتياط في إجهاض الأجنة المشوهة.[6]

الترجيح:

إنّ المتأمل في القول الأول والضوابط التي اشترطها العلماء لجواز إجهاض الجنين المشوه، من كون أنّ هذه التشوهات خطيرة جدا ولا يمكن شفاؤها، فالذي أراه والعلم عند الله تعالى جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه بشرط توفر هذه الشروط، و ذلك للأسباب التالية:

---

[1]/ المرجع نفسه، (175).

[2]/ إجهاض الأجنة وتطبيقاته المعاصرة: أحمد بن عبيد التمتمي، (64).

[3]/ القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل: تكر الحاج موسى، إشراف: موسى عمر كيتا، كلية العلوم الإسلامية- قسم أصول الفقه، جامعة المدينة العالمية، دولة ماليزيا، (177).

[4]/ المرجع نفسه، (177).

[5]/ المرجع نفسه، (177).

[6]/ ينظر: من علم الطب القرآني(الثوابت العلمية في القرآن الكريم): عدنان الشريف، (191)، المرجع السابق، (177).

1)- أنّ مفسدة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه أقل من المفاسد المترتبة على بقائه، وما سيعانيه من مشاكل و متاعب نفسية وصحية، وكذا ما ستعانيه أسرته من المشقة والعنت، إذ أنّ رعاية هؤلاء الأطفال المشوهين تشويها خطيرا ليس بالأمر الهين.

2)-أنّ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أفتوا بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين متى ما كانت هناك حاجة ماسة وضرورة ملجئة، ولا يوجد ما يدعوا إلى رفض هذه الرخصة[1] التي أقرها الشرع الحنيف ممثلا في الفقهاء الأجلاء الذين أفتوا بذلك، فيجوز إجهاض الجنين المشوه تشويها شديدا لأنّ الضرورة والحاجة تدعوا إليه،[2] ولأنّ مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فالأخذ بها موافق لقصده، لأنّ في التزام المشاق تكليف وعسر.[3]

3)- أنّ ترك الترخص في مثل هذه الأحوال قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسآمة والملل، وربما عجز عنه في بعض الأوقات، فإنّه قد يصبر أحيانا وفي بعض الأحوال، ولا يصبر في بعض.[4]

المرحلة الثانية: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه

اتفق العلماء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنّه مشوه الخلقة، إلاّ إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أنّ بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين.[5]

الأدلة على حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه:

1)- أنّه من الضروريات الخمس التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها، حفظ نفس الإنسان، وهو المرتبة الثانية بعد حفظ الدين سواء

---

[1]/الرخصة: ماشرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. (الموافقات: الشاطبي،(466/1).

[2]/ ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية- العدد الرابع، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار، (468).

[3]/ الموافقات: الشاطبي، (521/1-522).

[4]/ المرجع نفسه، (524/1).

[5]/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، ، (قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، المنعقدة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق ل10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب الموافق ل17 فبراير من نفس السنة)، (369)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدّويش، دار المؤيد، ط5: 1424هـ - 2003م، (الفتوى رقم:12946)، (335/19-337).

كانت النفس حملا قد نفخ فيه الروح أم كانت مولودة، وسواء كانت سليمة من الآفات والأمراض وما يشوهها، أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها مما بها أم لم يرج ذلك، فلا يجوز الاعتداء عليها بالإجهاض إن كانت حملا قد نفخ فيه الروح، أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها، طلبا لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليصا للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين أو غير ذلك مما يدفع الناس إلى التخلص، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[1] [2]

2)– أنّ الإجهاض بعد مرور 120 يوم من بدء الحمل يشكل اعتداءا صارخاً على إنسان قد نفخت فيه الروح الإنسانية، وفقهاء الإسلام مجمعون على حرمة إجراء الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وإجهاضه في هذه المرحلة اعتداء على إنسان معصوم الدم ، ويعتبر إجهاضه جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد.[3]

3)– ليس من شريعة الإسلام في شيء القضاء على الحياة البريئة المحترمة من أجل أنّ صاحب هذه الحياة مشوه الخلقة، ذلك لأنّ قيمة الحياة بحدّ ذاتها أسمى بكثير في حكم الإسلام من مصلحة القضاء على النّقص أو التشويه في الخلقة.[4]

4)– أنّ من أركان الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن مفقود من هذه الحالة، وذلك لأنّ الأسباب التي تأثر في تشويه الجنين خلال هذه المرحلة من الحمل، تكاد تكون محصورة في أدوية معينة قد تتناولها الحامل، حيث يخشى أن يتسبب من تناولها تشوه في خلقة الجنين، وهذا التسبب لا يزيد عن كونه احتمالاً يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط، أمّا أن يتأكد الطبيب من ذلك في حال من الأحوال فإنّ ذلك لم يقع ولا يكاد يتصور وقوعه.[5]

5)– أنّ لله تعالى حكمة وسرا في بقاء هؤلاء المشوهين على ماهم عليه من تشوه، كأن يكون فيهم وبهم موعظة وعبرة لنّاس، ويكون لهم في الآخرة أجزل التعويض عن إعاقتهم من المنعم الرحيم جلّ جلاله.[6]

---

[1]/ سورة الإسراء: 33.

[2]/ فقه النوازل: لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، (266).

[3]/ ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية– العدد الرابع، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، محمد علي البار، (466).

[4]/ مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا: محمد سعيد رمضان البوطي، (116).

[5]/ المرجع نفسه، (94).

[6]/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية– العدد الرابع، عصمة دم الجنين المشوه، محمد الحبيب بن الخوجة، (286).

وعليه فإنّ إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بحجة أنّه مشوه لا يدخل تحت مسمى الضرورة في شيء، ولا يجوز التذرع بمثل هذه الأعذار لقتل نفس بريئة بعد أن وهبها الله الحياة، لأمور قدرها الله تعالى.

الفصل الثاني:

حكم إجهاض الحمل الناتج عن سفاح

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا

المبحث الثاني: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب

المبحث الأوّل:

حكـم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا فقهًا

المطلب الثاني: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا مقاصديًّا.

المطلب الثالث: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا في حالات الضرورة.

يكون الحمل دائمًا ثمرة اللّقاء بين الرجل والمرأة، وهذا اللّقاء إمّا أن يكون عن طريق مشروع، عن طريق نكاح شرعي صحيح وإمّا أن يكون عن طريق غير مشروع، وهو ما كان نتيجة العلاقات الآثمة، أي ما كان نتيجة سفاح لا نكاح، وبعدما انتهينا من الحديث عن حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، والذي إنّما يصدق على الحمل الناشئ عن طريق نكاح صحيح أو ما هو في حكم النّكاح الصحيح وهو وطء الشبهة، إذ هذا هو الفرد الكامل شرعًا بالنسبة لأنواع الحمل وجزئياته ولا يجوز أن يصرف بأي حال إلى ما يشمل الحمل من زنا،[1] لأجل ذلك خصصت هذا المبحث للحديث عن حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا، وهذا المبحث له من الأهمية بما كان لاسيما في هذا الزمان الذي انتكست فيه الأخلاق واهتزت فيه المعايير وانقلبت فيه الموازين، حيث ظهر في هذا العصر كل ما يدعوا إلى الفاحشة والرذيلة من أفلام وبرامج هابطة، وإشاعة جو من التسيب وعدم الخجل من الحرام، ثمّ ما ظهر من الدعاوى التي تنادي بتهيئة وسائل منع الحمل، والمزيد من التراخي في تشريعات الإجهاض، وكل ذلك تحت مسمى الحرية![2]

وبذلك أصبح الحمل نتيجة الزنا أشهر الدوافع إلى الإجهاض هروبًا من المسؤولية وتسترًا على الفاحشة خشية العار والفضيحة، وحديثي هذا ليس عن الغرب وأهله فحسب بل حتى بعض المجتمعات الإسلامية التي انجرت وراء هذه الدعاوى الباطلة ناسين أو متجاهلين أنّ أخلاقنا وقيمنا وديننا لا يرضى ذلك، وأننا لسنا بحاجة إلى هذه الحرية التي لا يراقب فيها العبد ربه، وأننا لسنا بحاجة إلى هذه التشريعات التي لا تقيم للأخلاق اعتبارًا، جاهلين أنّ ما ذاك إلاّ سعي من الغرب لضرب الأمة في أخلاقها حتى تصبح نسخة طبق الأصل للمجتمعات الغربية.

وبعد بيان خطورة هذا الموضوع وأهميته، سأحاول تبيين موقف الشرع من هذه القضية، وهل الحمل نتيجة الزنا والرغبة في إجهاضه خشية العار والفضيحة يعتبر عذرًا مبيحًا للإجهاض؟

---

[1]/ مسألة تحديد النسل وقايةً وعلاجًا: محمد سعيد رمضان البوطي، (132).

[2]/ ينظر: الإجهاض في الدين والطب والقانون: حسان حتحوت، (5-6).

المطلب الأول: حكم *إجهاض الحمل الناتج عن الزنا فقهًا*

الفرع الأول: موقف الفقهاء القدامى من إجهاض الحمل الناتج عن الزنا

لم يفصل الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا وإنّما تحدثوا عن حكم إسقاط الحمل مطلقًا دون أن يفرقوا بين حمل وحمل سواء كان نتيجة نكاح أو نتيجة سفاح، غير ما ورد من بعض النّصوص عن الإمام الرملي وبعض المالكية في التفريق بين الحمل الناشئ عن نكاح والحمل الناشئ عن زنا، وكذلك ما ورد من النّصوص التي تبين حرمة إقامة الحد على الحامل من الزنا وتأخيره إلى غاية وضع الجنين، والتي يمكن أن نعتمد عليها لبيان موقف الفقهاء من إجهاض الجنين في مثل هاته الأحوال، وهي تدل في مجملها على حرمة التعرض لهذا الجنين حتى ولو كان من ماء زنا، وهذه النصوص هي كالتالي:

جاء في حاشية العدوي ما يدل على حرمة الإجهاض ولو كان من ماء زنا إلاّ للضرورة حيث قال :" لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين ولو كان من ماء زنا.."[1]

وجاء في مدونة الفقه المالكي: "...وتلزم الغرة في الجنين سواء كان الجنين من زواج أو من زنا كان الجنين كاملا أم لا ولو كان علقةً وهي الدم المتجمد الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب."[2]

يتبين من هذا القول حرمة إجهاض الحمل الناتج عن زنا وأنّه لا فرق بينه وبين الحمل الناتج عن نكاح، في كون الحكم واحد وهو الحرمة وتتناول هذه الحرمة جميع الأطوار التي يمر بها الجنين في بطن أمه، وبالتالي فإنّ من اعتدى عليه بالإجهاض ولو كان من ماء زنا فإنّه يعتبر متعديا وتلزمه الغرة كفارة لذلك.

ومما يدل على حرمة إجهاض الحمل الناتج عن الزنا عند الفقهاء إجماعهم على تحريم إقامة الحد على الحامل من الزنا حتى تضع حملها وذلك خشيةً على الجنين وصيانةً له من أن تفوت نفسه بفوات نفس أمه.

جاء في الاختيار لتعليل المختار: " أنّ المرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها لأنّه يخاف من الحدّ هلاك ولدها البريء عن الجناية بل ولا يقام الحدُّ عليها بعد الولادة إن لم يكن للصغير من يربيه حتى يستغني عنها، لأنّ في ذلك صيانة الولد عن الهلاك"[3].

---

[1]/ شرح الخرشي على مختصر خليل، (225/3).

[2]/ مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق الغرياني، (545/4-546).

[3]/ الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان (87/4-88).

وجاء في المعونة على مذهب أهل المدينة: "و يؤخر الحدُّ في الجلد والرجم في الحمل حتى تضع لئلا يتلف الحمل ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغامدية: " اذهبي حتى تضعي" [1].

وتأخير إقامة الحد على الحامل حتى تضع لئلا يتلف الحمل يتناول كل حامل بما في ذلك الحامل من زنا و لأنّهم استدلوا على ذلك بحديث- المرأة الغامدية - والغامدية إنّما كانت حاملة من زنا.

وجاء في المجموع شرح المهذب: " وإن كان القصاص على امرأةٍ حامل لم يقتص منها حتى تضع لقوله تعالى:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[2]

وفي قتل الحامل إسرافٌ في القتل لأنّه يقتل من قتل ومن لم يقتل، وإذا وضَعت إن لم يكن له من يرضعه فلا يقتص منها حتى ترضعه حولين كاملين... و لأنّه لما أخر القتل لحفظه وهو حمل فلأن يؤخر لحفظه وهو مولود أولى.[3]

وقال ابن قدامة: " ولا يقام الحد على حامل حتى تضع سواءٌ كان الحمل من زنى أو غيره لا نعلم في هذا خلافًا."[4]

وهذا هو ما يدل عليه حديث المرأة الغامدية التي زنت فردها النّبي صلى الله عليه وسلم ولم يُقم عليها الحد حتى وضعت حملها[5] وهو واضحٌ أيضًا فيما روي عن معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أنّ امرأةً غاب عنها زوجها ثمّ جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها فقال معاذ: " إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها" فقال عمر: " احبسوها حتى تضع" فوضعت غلامًا له ثنيتان، فلمّا رآه أبوه قال: إبني، إبني، فبلغ ذلك عمر فقال: " عجزت النّساء أن يلدن مثل معاذ! لولا معاذ هلك عمر"[6] ولأنّ في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافًا لمعصوم، ولا سبيل إليه،وسواءٌ كان الحدُّ رجمًا أو

---

[1]/ المعونة على مذهب أهل المدينة: أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1: 1418هـ - 1998م (321/2).

[2]/ سورة الإسراء: : 33.

[3]/ المجموع شرح المهذب: النووي، دار الفكر، د،ت، (449/18-450).

[4]/ المغني لابن قدامة، (327/12).

[5]/ صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (1695)، وسيأتي ذكر هذا الحديث كاملا عند ذكر الأدلة على حرمة إجهاض الحمل الناتج عن الزنا.

[6]/ المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الحدود، باب من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، (425/9).

غيره، لأنّه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربّما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته، فإذا وضعت الولد فإن كان الحدُّ رجمًا لم ترجم حتى تسقيه اللّبأ، لأنّ الولد لا يعيش إلاّ به، ثمّ إن كان له من يرضعه أو تكفل أحدٌ برضاعه رجمت وإلاّ تركت حتى تفطمه.[1]

يتضح من أقوال الفقهاء أنّ الجنين له حرمة ولو كان من ماء زنا، وأنّ هذا الجنين لا يؤخذ بجريرة أمه لأنّه لا ذنب له، بل إنّ وجوده في بطن أمه يعدُ مانعًا من إقامة الحد عليها، وما ذاك إلاّ حفاظًا على نفس هذا الجنين وخشيةً عليه من أن تفوت نفسه بفوات نفس أمه، فلئن أخر حدٌ من حدود الله لا لشيء إلاّ لمصلحة هذا الجنين علم بالضرورة حرمة إجهاضه، و أمّا العار الذي سيلحق هذه الزانية إنّما هو جزاءًا من جنس عملها و لا يجوز إجهاض هذا الجنين البريء لأجل التستر على ذنبٍ لا دخل له فيه.

الفرع الثاني: رأي العلماء المعاصرين في إجهاض الحمل الناتج عن الزنا

ذهب معظم الفقهاء إلى عدم إباحة الإجهاض إن كان الحمل ناتجًا عن زنى بحجة ستر العار أو غيره من الحجج إلاّ إذا دعت ضرورة شرعية معتبرة لذلك، لأنّ الزنى يحصل عادةً بتراضي الطرفين، وفي منع الإجهاض هنا ردعٌ عن الزنا، ولأنّ الجنين لا جريرة له وبالتالي فإنّ حياته مصونة شرعًا. [2]

يقول الشيخ رمضان البوطي: " أمّا الجنين يملك حق الحياة منذ أن يتم العلوق لا يمنع من أن ينال حقه هذا شيء، ولا يضره في ذلك ما اِقترفه الأبوان من الإثم للقاعدة الفقهية الكبرى التي تضمنها قول الله عزّ وجل:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[3]

وإذا لاحظت هذا الحق الذي أعطاه الله تعالى للجنين في الحياة بقطع النّظر عن جريمة أبويه تستطيع أن تتبين شناعة الظلم الذي يقع عليه عندما يضيف هذان الأبوان أو الأم إلى الوزر الذي اِرتكباه في اقترافهما الفاحشة وزرًا آخر هو استلاب الجنين البريء حقًا ملّكه الله إياه ألا وهو حق الحياة...الحياة الآمنة الكريمة كسائر النّاس إنّ هذا الحق المقدس الذي منحه الله تعالى لهذا الجنين لا يجوز أن يُسلب منه بحال من الأحوال في سبيل أن تزيل الأم أو هي وشريكها آثار جريمتهما ![4]

---

[1]/ المغني لابن قدامة، (12/327-328).

[2]/ الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان ، تقديم: محمد هيثم الخياط دار النّفائس ، ط1: 1420هـ - 2000م (379،46).

[3]/ سورة الإسراء: 15.

[4]/ مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا: محمد سعيد رمضان البوطي (174 – 175).

الفرع الثالث: الأدلة على تحريم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا

1–قوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1] معنى هذه الآية أنّ كل أحد يحاسب عن نفسه لا عن غيره[2] و معلومٌ أنّ أهم ما يدفع الزانية إلى إسقاط حملها، رغبتها في التخلص من نتيجة ما قد أقدمت عليه، كي لا تؤاخذ بجريرتها ويشتهر بين النّاس أمرها، فيذهب الجنين بذلك ضحية ذنبٍ لا شأن له به، ولا مسوغ في الشرع للتضحية بحياة بريء من أجل ذنبٍ اقترفه غيره دون أن يكون له أي دخل فيه، وهذا من بعض دلائل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[3] [4]

2– حديث الغامدية التي جاءت إلى النّبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله!إنّي قد زنيت فَطَهِرني، وإنَّه ردَّها، فلمّا كان الغد قالت: يارسول الله! لم تردُّني؟ لعلك أن تردَّني كما رددت ماعزًا. فوالله! إنّي لحبلى. قال:« إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي» فلمّا ولدت أتته بالصبيّ في خرقة.قالت: هذا قد ولدته. قال:« اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » فلمّا فطمته أتته بالصبيّ في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله! قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين ثمّ أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر النّاس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضحّ الدّم على وجه خالد فسبّها فسمع نبيُّ الله سبَّه إيَّاها فقال: « مهلاً! يا خالد! فو الذي نفسي بيده! لقد تابت توبة لو تابها صاحبُ مكسٍ لغفر له »[5]

قال الإمام النّووي في شرحه لهذا الحديث: " فيه أنّه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمعٌ عليه لئلا يُقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تحد بالإجماع حتى تضع.[6]

ونقل هذا الإجماع ابن المنذر فقال: " أجمعوا على أنّ المرأة إذا اعترفت بالزنا لا ترجم حتى تضع حملها. [7]

---

[1]/ سورة الإسراء: 15.

[2]/ تفسير ابن عطية، تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم، محمد الشافعي الصادق العناني، دار الخير: بيروت – لبنان، ط2: 1428هـ - 2008م (451/5).

[3]/سورة الإسراء: 15.

[4]/ المرجع السابق (137).

[5]/ سبق تخريجه (53).

[6]/ صحيح مسلم بشرح النووي، (201/11).

[7]/ الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان- مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط2: 1420هـ - 1999م، (161).

فهذا نّصٌ واضح على أنّ الزانية لا تملك أن تسقط جنينها، لأنّ التفريط به إن لم يكن جائزًا لتنفيذ الحد، وهو حكم شرعي لا يجوز التهاون فيه، فلأن لا يجوز هذا التفريط من أجل شهوة الأم الزانية وتحقيق رغباتها أهم وأولى، والنّبي صلى الله عليه وسلم أمر الغامدية بالمحافظة على الحمل ولم يستفسر عن عمر الحمل وهذا دليل واضح على وجوب استبقاء الحمل والمحافظة عليه وحرمة إسقاطه في هذه الحال سواءٌ مرّ عليه أربعون يومًا أو لم يمر إذْ لو كان ثمة فرق في الحكم لسألها عن عمر الحمل قبل أن يأمرها بالذهاب[1] وهذا ما تدل عليه القاعدة الأصولية المعروفة " ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"[2]

3– ومن قال بجواز إسقاط الجنين لضرورة قد أخذ برخصة شرعية ومن المقرر شرعًا أنّ الرخص لا تناط بالمعاصي[3] و الزنا معصيةٌ وجريمةٌ محرمة في كل الشرائع بل جريمةٌ تأباها كل العقول السليمة، وفعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نُظر فيه فإن كان تعاطيه في نفسه حرامًا امتنع معه فعل الرخصة [4] لأجل ذلك لا يجوز للزانية إسقاط حملها ولا رخصة لها في ذلك، لأنّها عاصية والمعاصي لا تكون أسبابًا للرخص لأنّ ترتيب الترخيص على الزانية في مثل هذه الحال سعيٌ في تكثير هذه الفاحشة بالتوسعة على المكلف بسببها.

قال القرافي: "المعاصي لا تكون أسبابًا للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأنّ سبب هَذَين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة لأنّ ترتيب الترخيص على المعصية سعيٌ في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها "[5]

4– القاعدة الفقهية الكبرى تصرف الحاكم منوط بالمصلحة، وبما أنّ الإجهاض لا يمكن أن يسمح به إلاّ بموافقة كلا الزوجين، وفي هذه الصورة الأب مفقود لأنّه في اصطلاح الشرع إنّما يطلق على من استولد امرأة بنكاح صحيح عليها، والزاني لا يربطه بالولد الذي جاء من زناه أي أبوة شرعية معتبرة، فالحاكم في هذه الصورة يكون هو الولي على هذا الطفل، وعلى الولي أن يحتاط في تلمس ماهو مصلحةٌ له، والمصلحة

---

[1]/ مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا: محمد سعيد رمضان البوطي (138 – 139).

[2]/ ينظر: الفروق: القرافي (2/101-102)- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صديقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزّي، مكتبة التوبة: الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1: 1418هـ - 1997م (2/282).

[3]/ الأشباه والنظائر: السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1: 1403هـ - 1983م (140).

[4]/ المرجع نفسه، (140).

[5]/ الفروق: القرافي، (2/65).

تقتضي أن لا يأذن لها بالإجهاض، إذ لا مصلحة للطفل في ذلك، وإنّما مصلحته في الولادة والبقاء لا في الإسقاط والقتل.[1]

5– القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من الزنا فيه مناقضة صريحة لما تقتضيه قاعدة سد الذرائع لأنّ من أهم المعوقات التي تحول دون جريمة الزنا هو خشية العار والفضيحة التي يكون هذا الجنين برهانًا عليها والقول بجواز إجهاضه سيهيأ نتيجة مضمونة وملاذًا آمنًا إلى اللّواتي انسلخن عن العفة وبعن أعزّ ما تملك المرأة وتاجرن ببضاعة كاسدة فاسدة ليس لها ثمرة سوى الندم والخسران المبين[2] والمولى تبارك وتعالى إذا حرم شيئًا وله طرق ووسائل تُفضي إليه فإنّه يحرمها ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء [3] لذلك فإنّ القول بتحريم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا هو ما تقتضيه قاعدة سد الذرائع حتى يكون المجتمع في مأمن من كل ما من شأنه أن يكون وسيلةً مفضيةً إلى الحرام.

[1]/ ينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا: محمد سعيد رمضان البوطي، (144-146).

[2]/ ينظر: ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي: بشار شعلان عمر النّعيمي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية المجلد6 العدد1، 23 -24/ أيار / 2007، (150).

[3]/ إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي، ط1: رجب 1423 (553/4).

المطلب الثاني: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا مقاصديًّا

لما كان إجهاض الحمل الناتج عن الزنا تتعارض فيه مفاسد تعود على المجتمع ومصالح تبتغيها المرأة الزانية، أي أنّ الموضوع يتعلق بالمصالح والمفاسد، بل وفي أدق أبوابه وهو حالات التزاحم والتعارض وما تقتضيه من موازنة وترجيح، وتقديم وتأخير، لذلك وددت أن أجعل هذه القضية في ميزان المقاصد لمعرفة الحكم الشرعي فيها، متبعة في ذلك منهج العلماء في التعامل مع المصالح والمفاسد جلبًا ودفعًا عند حدوث التعارض.

الفرع الأول: المفاسد المترتبة على القول بجواز إجهاض الحمل النّاتج عن الزنا

1–انتشار جريمة الزنا وانتهاك الحرمات، فإنّ الذي يردع الإنسان ويقف به عند حده خوفه من الله أولاً وقد ذهب ذلك بالإلحاد أو ضعف الوازع الديني، وخوفه من العار ثانيًا وقد ذهب ذلك بانتشار وسائل منع الحمل بما فيها الإجهاض،وهذا ما يؤدي إلى انتشار هذه العملية بين الفتيات لأنّها ذات فائدتين عندهنّ أ) إشباع الغريزة الجنسية ب)إخفاء أثر العملية الجنسية، فيتحصل المطلوب دون وجود معوقات تحول دونه.[1]

2– انتشار الزنا سبب لانتشار الأمراض الخبيثة، كمرض الزهري والسيلان، وهما من أفتك الأمراض وأشدها خطرًا على حياة النّاس.[2]

3– انتزاع جلباب الحياء، وفساد الأخلاق، وضياع الأنساب، وضعف الروابط بين الأسر، وبذلك تعم الفوضى ويكثر الهرج والمرج ويشتد البلاء.[3]

4– وما من أمة فشت فيها الفاحشة إلاّ صارت إلى انحلال منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث وبالتالي فإنّ الدعوة إلى إباحة إجهاض الحمل الناتج عن سفاح ما هو إلاّ حركة من أهل الفساد تستهدف المجتمعات الإسلامية حتى تنهار ويسهل عليها وراثتها.[4]

---

[1]/ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، دار الزاحم، ط2: 1426هـ – 2005م (525/2-526)، فقه التّوازل لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة، الجامعة الأمريكية المفتوحة (111)،ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي: بشار شعلان عمر النعيمي (169)

[2]/ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، (526/2)

[3]/ المرجع نفسه، (526/2).

[4]/ ينظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، ط32: 1423هـ – 2003م (2224/4)، الإجهاض في الدين والطب والقانون: حسان حتحوت، (8).

5- حدوث خلل في النظام التكويني، يحدث هذا الخلل نتيجة لانخفاض معدلات الولادة، وارتفاع حالات الوفيات، فالمجتمعات بعد عصر النّهضة العلمية والثورة التقدمية لابد لها من زيادة عدد الولادات لإحداث توازن نوعي في لبنات المجتمع، وبوجود الإجهاض ينشأ اتجاه معاكس مع هذا المفهوم[1]،إذ أنّ الإجهاض غير القانوني يجري عادةً على أيدي نساء غير مؤهلات أو جاهلات، وتستخدم فيه وسائل بدائية أو مواد سامة، وبخاصة في البلدان المتخلفة فإنّه كثيرًا ما يؤدي إلى مضاعفات خطيرة جدًا إذ يموت من جراء الإجهاض أكثر من 2 مليون امرأة سنويًا، وتصاب ملايين أخرى لا تحصى بأمراض وعاهات مختلفة من جملتها العقم الدائم[2] وهو قتل للجماعة من جهة أخرى إذ أنّ سهولة قضاء الشهوة عن طريق الزنا يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها،ويجعل الأسرة تبعةً لا داعي إليها، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ النّاشئة، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلاّ فيه،[3] وعليه فإنّ القول بجواز إجهاض الحمل الناتج عن الزنا فيه هلاك الحرث والنّسل.

6- نقص الأيدي العاملة وكثرة العجزة والعجائز لقلة التّناسل والوقوف به عند غاية، وبذلك يقل الإنتاج وتنقص وسائل المعيشة وتشتد الأزمات وتضعف سيطرة الأمة وقوة الدفاع عنها[4] فالإجهاض الإرادي يعتبر نزفًا للطاقات البشرية والاقتصادية وباب مفتوح ودعوة صريحة للتحلل من القوانين الأخلاقية الحَقة التي تأمر بها الأديان السماوية، والمجتمعات التي سمحت بالإجهاض الاختياري تحصد اليوم قلقًا وتعاسةً وضياعًا جزاءًا وفاقًا لما سنته أيديهم من قوانين.[5]

---

[1]/ ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي: بشار شعلان عمر النعيمي، (168)

[2]/الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، (43).

[3]/ في ظلال القرآن: سيد قطب (2224/4).

[4]/ فقه النّوازل: لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة (111).

[5]/ من علم الطب القرآني: عدنان الشريف، دار العلم للملايين ط5: 2001م (189).

الفرع الثاني: المصالح التي تكون مظنة القول بجواز إجهاض الحمل الناتج عن الزنا

1–تحقيق الستر على هذه المرأة الزانية وتجنيبها الفضيحة وذلك بالتخلص من ثمرة جريمتها لما فيه من عبء نفسي وعائلي واجتماعي، وإنقاذ شرف العائلة و العشيرة لما قد يلحق بهم من الذلّ والعار لاسيما في البيئات المحافظة أسريًا واجتماعيًا.[1]

2– التقليل من اللّقطاء وأولاد السفاح الذين يرهقون كاهل الدولة بنفقاتهم، ثمّ إنّ فسادهم أقرب من نفعهم إذ أنّ ولد الزنا في الغالب الأعم أنّك مهما أحسنت إليه فسيكون ناقمًا إلاّ ما رحم ربي.

يقول الأستاذ المودودي في هذا الصدد: " ثمّ إنّ الزنى إن حصل منه للنوع الإنساني والمجتمع أولاد فكلهم أولاد النّغول... وليس من الصحيح ما يظنه بعض السفهاء من أنّ مراعاة الحلة والحرمة في الأنساب إنّما تصدر عن مجرد العاطفة، بل الحق أنّ توليد ولد من زنيةٍ عدوان عظيم على الولد نفسه وعلى التمدن الإنساني بأسره وذلك من وجوه عدة: أ) أن ينعقد حمل هذا الولد في رحم أمه ساعة يكون أبواه كلاهما تحت غلبة العواطف البهيمية الخالصة وتكون جميع الخصال الإنسانية معطلة فيهما وقتئذ ، ومن هذا لا يرث ولد الزنية عن أبويه إلاّ خصائص الطبع البهيمي. ب) ثمّ إنّ الولد الذي لا يأتي أبويه كشيء مطلوب محبوب، بل ينزل بينهما نزول النكبة المفاجئة، والذي يفقد في أغلب الأحوال عطف الأبوة ووسائلها، ولا يتيسر له إلاّ تربية الأم النّاقصة التي لا تكملها تربية الأب، وهذه التربية ربما يخالطها الضجر والإعراض والذي لا يتمتع برعاة الأجداد والجدات والأخوال والأعمام ومن يليهم من ذوي القربى، لا جرم أن ينشأ إنسانًا ناقصًا غير تام الإنسانية، فلا تتكون له سيرة صحيحة ولا تتجلى فيه كفاءات موهوبة ولا تتوفر له وسائل التقدم والإجادة العلمية فيكون في حد ذاته ناقص الإنسانية عادم الوسيلة، فاقد الحامي والنصير، مظلومًا مدحورًا، ويكون للتمدن نكدًا عقيمًا، لا ينفعه النفع الذي كان ينفعه إياه لو ولد حلالاً "[2]

فهذه الظروف التي تفرض على ولد الزنا أن ينشأ هذه التنشئة السيئة، لا تنتج إلاّ نسلاً فاسدًا مفسدًا إلاّ ما رحم ربي، ولعل من مصلحته ومصلحة المجتمع أن ينتهي إلى العدم خير له من أن يعيش وضيعًا بين النّاس مدحورًا من كل جانب.

---

[1]/ ينظر: الإجهاض آثاره وأحكامه: عبد الرحمن بن أحمد النّفيسة، (6).

[2]/ الحجاب : أبو الأعلى المودودي، (196-197) نقلاً من: الزنا تحريمه، أسبابه ودوافعه، نتائجه وآثاره: ندل جبر، مكتبة المنار: الأردن – الزرقاء، ط2: 1407هـ - 1987م (137).

الفرع الثالث: نتيجة الموازنة

1-إنّ المتأمل في المفاسد المترتبة على إجهاض الحمل الناتج عن الزنا يجزم أنّ هذه المفاسد كثيرة في مقابل المصلحة الضئيلة المرجوة منه، لأجل ذلك وجب أن تدرأ هذه المفاسد دون التفات إلى هذه المصلحة الضئيلة، لأنّها ليست في اعتبار الشرع مصلحة على الحقيقة وذلك لأنّه من القواعد المهمة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: أنّه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المفسدة تربو على المصلحة وتزيد عليها فإنّ العلماء أجمعوا على درء المفسدة دون التفات إلى المصلحة الضئيلة التي فاتت"[1] وقد جاءت بمقتضى هذا المعنى القاعدة المشهورة: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "[2]

يقول الإمام الشاطبي مقررًا لهذا: "...وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعًا، ولأجله وقع النّهي ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها." [3]

2- إنّ المفاسد المترتبة على القول بالجواز أغلبها إن لم أقل كلها مفاسد تعود على المجتمع بل الأمة ككل، ولا شك ولا ريب في أن تتحمل المرأة الزانية جريرة فعلها لأهون من أن تصاب الأمة في دينها وأخلاقها لأنّ في ذلك هلاكها ولا شك، لأجل ذلك تدفع المفسدة العامة بحصول المفسدة الخاصة، وقد قرر العلماء في هذا الباب قاعدة جليلة: " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "[4] ولأنّه لا يعقل أن يهدر ما تتحقق به فائدة جمهور النّاس لحفظ مصلحة شخص أو فئة قليلة لأنّ في فوات المصلحة العامة يلحق الضرر بالعموم، وفي فوات المصلحة الخاصة لا يلحق الضرر بالخصوص لانتفاعه بتلك المصلحة باعتباره فردًا من أفراد العموم[5] كما أنّ العدل يقتضي ألاّ تهدر مصلحة كبرى في سبيل المحافظة على مصلحة فردية، وهذا من مقررات العقل والدين.[6]

---

[1]/ اعتبار مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات: عبد الرحمان بن معمر السّنوسي، دار ابن الجوزي، ط1: 1424هـ (446)

[2]/ الأشباه والنظائر: ابن نجيم (78)، القواعد: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (443/2).

[3]/ الموافقات: الشاطبي، (26/2-27).

[4]/ الأشباه والنظائر: ابن نجيم (74).

[5]/ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: بن زغيبة عز الدين، إشراف: محمد أبو الأجفان، دار الصفوة ط1: 1417هـ -1996م (300).

[6]/ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع: سوريا – دمشق، ط2: 1405هـ - 1985م (21).

3–المصالح التي تسعى إليها الزانية مصالح ملغاة لم يشهد لها دليل بالاعتبار، لأنّ الداعي إليها اِتباع الهوى واسم الصلاح فيها من باب التجوز، بل لا تستحق أن توضع في كفة الميزان في مقابلة ما ذكرنا من مفاسد.[1]

4–المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبدٌ لله اضطرارًا وإذا كان ذلك كذلك لم يصح أن يُدّعي على الشريعة أنّها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم، والزانية ترغب في التخلص من ثمرة العلاقة المحرمة بكل ما أتيح لها من الوسائل حتى لا يفتضح أمرها والداعي في ذلك كله اتباع الهوى، وبالتالي لا عذر لها في إجهاض هذا الجنين لأنّ كل عملٍ كان المنبع فيه اتباع الهوى ولم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل فهو باطلٌ بإطلاق لأنّه خلاف الحق بإطلاق، قال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[2][3]

5–أمّا القول بأنّ إجهاض الجنين الناتج عن الزنا خير له من أن يعيش مدحورًا من كل جانب، غلطٌ كبير وظلمٌ عظيم، إذْ أنّ القول بجواز إجهاضه ما هو إلاّ مدعاة لانتشار الفواحش، إذ أنّه إذا علم طريق التخلص من ثمرة الجريمة يسهل الطريق إليها، ثمّ إنّه من الظلم أن نعامل هذه النّسمة البريئة بالقسوة، ولا يجوز بحال ما أن يعالج الظلم بظلم مثله، والقاعدة الفقهية تقول: "لا يزال الضرر بمثله"[4] وإنّ الشارع الذي نهى أن يعتدي أحد على حق هذا الجنين أمر في الوقت ذاته أن يكرم المجتمع مقدمه، وأن يكون له خير أب يحنوا عليه ويرعى مصالحه وينشئه في ظلٍ من الاعتزاز والتقدير، وعندما ينهض المجتمع بهذه المسؤوليات التي أناطتها شريعة الله به لن يتكون عند هذا الطفل أي شعور يألمه أو تصور يشقيه فهذا هو حق الجنين، أمّا حق المجتمع متضامن ومتسق مع حق الجنين، إذ من حق المجتمع أن يكون في مأمن من الفاحشة أن تنتشر فيه، وأن يكون في مأمن من الأمراض التي تسلط على أفراده، وأن يكون السبيل إلى نسله مستقيمًا ممهدًا لا تجتثه جرثومة الموت ولا تحصده عوادي القتل، فقد التقى إذا كل من حق الجنين والمجتمع على ضرورة الحفاظ على هذا الجنين...[5]

---

[1]/ ينظر: الإمام في مقاصد ربّ الأنام: الأخضر الأخضري، دار المختار، ط1: جوان 2010م (90).

[2]/ سورة المؤمنون: 71.

[3]/ ينظر: الموافقات: الشاطبي، (2/289-293).

[4]/ الأشباه والنظائر: لابن نجيم، (74).

[5]/ مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا: محمد سعيد رمضان البوطي (175-176).

6- التقليل من اللّقطاء وأولاد السفاح لا يكون بالإجهاض، وإنّما يكون بالمحافظة على الأعراض والابتعاد عن الزنا وعن كل الطرق المفضية إليه، وأن لا تتنازل المرأة عن شيء من دينها ولا تهتك حجابها ولا تدنس شرفها... ولو كان ثمن ذلك حياتها، وبهذا تَصون المرأة عرضها و يقل أولاد السفاح، لا أن تقع في الحرام ثمّ تبحث عن حل في الإسلام !

هذا كله بالنسبة للحالات العادية التي يكون الإجهاض فيها رغبة شخصية تقدم عليه من زنت تسترا على الفاحشة، فلا يجوز لها الإجهاض بأي حال من الأحوال لما ذكرنا من الأدلة، ولأنه يؤدي إلى انتشار الفساد الأخلاقي، الذي يؤدي إلى انتشار فاحشة الزنا، والشريعة الإسلامية إنّما هي حريصة كل الحرص على إقامة مجتمع إنساني سليم من جميع الأمراض الاجتماعية والانحرافات الأخلاقية، وإنشاء الأمّة ذات النّسل النّظيف الصالح، وذلك لا يكون إلاّ بسد هذا الطريق المؤدي إلى الفساد الأخلاقي، وذلك بتحريم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا مطلقًا.

المطلب الثالث :حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا في حالات الضرورة

سأتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن حالات الضرورة التي قد تطرأ للمرأة الحامل من الزنا، وبيان ما إذا كان ثمة عذر يبيح لها الإجهاض أم أنّ حكم الحرمة مطرد في كل الأحوال.

الفرع الأول: غلبة الظن على أنّ هذه المرأة الزانية ستُقتل إذا ظهر حملها من الزنا

يقول وهبة الزحيلي في هذا الشأن: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لأنّ تأثير المفاسد في المجتمع كالنّار في الهشيم والوباء العام، وعلى هذا فلا يجوز للطبيب إجراء الإجهاض للزانيات مهما كان السبب أو التهديد بالقتل".[1]

يتبين من قول الشيخ وهبة الزحيلي أنّ إجهاض الحمل الناتج عن الزنا محرمٌ مطلقًا، وأنّه لا يجوز بأيّ حال من الأحوال، وذلك حمايةً لمصلحة المجتمع ودرءًا لما يترتب عن القول بالجواز من تشجيع للفاحشة، فتهدر المصلحة الخاصة (مصلحة المرأة الزانية) في سبيل المحافظة على المصلحة العامة (مصلحة المجتمع) حتى ولو كان في ذلك فوات نفسها.

لكن القول الأقرب لتحقيق المصالح هو القول بالجواز، لأنّ اعتبار المصلحة العامة لا يعني إلغاء المصلحة الخاصة بالكلية، ولأنّه يشترط في تقديم مصلحة العموم أن يكون على الوجه الذي يراعى فيه خفة الضرر الذي يلحق بالخصوص.[2]

وهذه الزانية وإن كانت عاصية ومرتكبة لكبيرة من الكبائر غير أنّها تبقى فردًا من أفراد هذَا المجتمع، والأصل أن يأخذ بيدها لكل ما فيه خير، وأن تعامل برحمة كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمرأة إذا زنت ولم يظهر زناها وغلب على الظنّ أنّها ستقتل في المجتمعات التي تأكد قتل الحامل إذا ظهر حملها من الزنا، فإنّه يجب مراعاة عرف وعادات هذه المجتمعات لأنّه لو بقي الحكم على ما هو عليه للزم منه ضرر بالنّاس ولسفكت دماء ولقتلت أرواح معصومة ولشتت أسر...، ومعلوم أنّه من المقاصد الضرورية حفظ النّفس المعصومة، والزانية إذا لم يظهر زناها لا تستحق حدًا وبالتالي فهي معصومة النّفس، كما أنّنا لو نظرنا في الأمر بدقة لكانت النتيجة في كل الأحوال أنّ الجنين ميت لا محالة، فإمّا أن يجهض الجنين وتسلم الأم، وإمّا أن تقتل الأم والجنين معًا،وعليه فإن غلب على الظن أنّها ستقتل تدرأ مفسدة فوات نفس الأم بإجهاض هذا الجنين ما لم يبلغ الأربعين يومًا ولم يظهر فيه شيء من خلق الآدمي.

---

[1]/ قضايا الفقه والفكر المعاصر: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط: 1428هـ - 2007م (329).

[2]/ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: بن زغيبة عز الدين (301).

ولعل ذلك يكون مدعاةً للتوبة النّصوح والرجوع إلى الله لمن وقعت في مثل هذه الورطة وأدركت نتيجة طيشها وتهاونها.[1]

وفي هذا اعتبار للمصلحتين (مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع) وليس فيه فوات لإحدى المصلحتين لأنّ المرأة في هذه الحال لم يظهر زناها وبالتالي نحن في مأمن من أن يكون إجهاضها لهذا الجنين ذريعة للزنا.

كما أنّ الإسلام يحب الستر ويكره إشاعة الفاحشة وهو مطلوب لمن لم يظهر منه المجاهرة والفجور.[2]

وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية، حيث جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: " أنّه يحرم الإجهاض قبل الأربعين ولو كان من ماء زنا، وينبغي تقييد قول اللّخمي بالجواز قبل أربعين يوم خصوصًا إن خافت الموت بظهوره. "[3]

وقال الإمام الرملي: " نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ فيها الروح فلا شك في التحريم." [4]

فيستأنس بهذه النّصوص والأدلة التي سبق ذكرها لترجيح مصلحة الزانية في هذه الحالة درءًا لأعظم الضررين بارتكاب أدناهما.

الفرع الثاني:حالة الضرورة الطبية.

وهي ما إن تعارضت نفس الأم الزانية مع نفس الجنين وحاقت بالحامل ضرورة تؤكد أنّ التخلص من الحمل هو السبيل الوحيد لبقاء حياتها.

تكلم الشيخ رمضان البوطي–رحمه الله تعالى– عن هذه المسألة بكلام وجيه وفصل فيها بتفصيل بليغ لم أجد مثله في أي مرجع آخر في حدود اطلاعي حيث قسمها إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يثبت زناها أمام القضاء وكانت محصنًا أي متزوجة ولم تكن مستكرهة على الفاحشة، وعندئذ لا عبرة بضرورتها الداعية إلى الإجهاض إذْ هي مستوجبة للقتل حدًا، فليس ثمة أي قيمة لما قد يتهددها بالهلاك إن بقي حملها، مهما كانت مرحلة الحمل التي تمر بها، ولا مسوغ للتضحية بحياة جنين بريء لإبقاء حياتها، ذلك لأنّ حياة الجنين لها في نظر الشرع قيمة أجَل بكثير من قيمة حياة أمه التي ارتكبت هذه الفاحشة، واستوجبت بذلك حدّ الرجم.

---

[1]/ ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (134).

[2]/ ينظر: نفس المرجع (134).

[3]/ شرح الخرشي على مختصر خليل (225/3)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد أحمد عليش(399/1).

[4]/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي (442/8).

الحالة الثانية: ألا يثبت أمام القضاء استحقاقها للحد ولم يثبت ارتكابها للفاحشة مطلقًا، أو ثبت ذلك ولم تكن محصنًا أي متزوجةً فهي عندئذٍ تتمتع بسائ ر الأحكام التي تتعلق بالحامل من نكاح صحيح عندما تحيق بها الضرورة الملجئة للإجهاض واستدل على ذلك بما يلي:

1-أنّ التي لم يثبت زناها لا تستوجب حدًا، وإن كانت هي عالمة بحقيقة ما صدر منها، بل هي مطالبة بأن تستر نفسها ولا تعرض جسمها للحد، وأن تكتفي بالتوبة الصادقة تعقدها مع الله عزّ وجل، فإذا ألجأتها الضرورة والحالة هذه إلى الإجهاض كان لها ذلك لأنّها مثل غيرها في التمتع بحق العصمة والمحافظة على الحياة.

2- وكذلك التي لم تكن محصنة (أي متزوجة) لأنّ الحد بالنسبة إليها لا يصل إلى الموت ، وإنّما هو ضرب مائة جلدة فحياتها هي الأخرى معصومة.[1]

[1]/ مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا: محمد سعيد رمضان البوطي (150-152).

المبحث الثاني:

حكـــم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب

ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف الاغتصاب، والفرق بين الولد الناتج عن الزنا والولد الناتج عن الاغتصاب

المطلب الثاني: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب قبل نفخ الروح في الجنين

المطلب الثالث: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب بعد نفخ الروح في الجنين

بعدما انتهينا من بيان حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا والذي لا يكون إلاّ عن طواعية وإختيار ورغبة ورضا متبادل من كلا الطرفين، سأحاول أن أبيّن في هذا المبحث حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب حيث تكره المرأة وتجبر على الفاحشة، بغير اختيار وبغير رضاً منها، ولقد عمت البلوى بهذه الجريمة النّكراء التي تأباها الإنسانية جمعاء، خاصة في هذا الزّمان الذي كثرت فيه الحروب وتسلط فيه الكفرة الفجرة على المسلمات العفيفات الطاهرات الثيّبات منهنّ والابكارا، وهذا الاغتصاب قد يقع فرديًا على امرأة بعينها من طرف منحرف واحد، وقد يقع على نحو جماعي خاصةً في الحروب، وقد يكون هذا الاعتداء الممقوت من أصحاب النّفوس الخبيثة من أولئك الذين ينتمون للإسلام اسمًا وهم إلى الذئاب أقرب منهم إلى البشر، نتيجة الانحلال الأخلاقي وضعف الوازع الديني،تحت تأثير المخدرات والمسكرات في الغالب الأعم، وكان نتيجة هذا الاعتداء المخالف لما تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة أن وجدت الكثير من هؤلاء النسوة أنفسهنّ حاملات لثمرة هذه العلاقة الآثمة التي لم ترضاها لا بالطريقة ولا بالثمرة ولا بالنتيجة، ففي مثل هذه الحالات هل يجوز للمرأة أن تجهض هذا الجنين المرفوض الناتج عن الاغتصاب؟ وهل يعتبر الإكراه على الزنا عذرًا مقبولاً لإسقاط هذا الجنين والتخفيف على هذه المسكينة ضحية هذا الاعتداء الغاشم؟

المطلب الأول: تعريف الاغتصاب، والفرق بين الولد الناتج عن الزنا والولد الناتج عن الاغتصاب

قبل بيان حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب لابد من توضيح المقصود من الاغتصاب، وبيان الفرق بين الحمل الذي يكون ثمرة العلاقات المحرمة التي تكون عن طواعية واختيار من كلا الطرفين، والحمل الناشئ عن الإكراه على الزنا، لأنّ العلماء إنّما اختلفوا في هذه المسألة كونها تختلف عن سابقتها (حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا) من حيث أنّ المرأة في هذه الحالة مغلوبة على أمرها ومكرهة ضدّ إرادتها، وفيما يلي سنبين معنى الاغتصاب عند اللغويين أولاً، ثمّ نتبعه بمفهومه عند العلماء المعاصرين، ثمّ نبين الفرق بين الولد النّاتج عن الزنا والولد النّاتج عن الاغتصاب.

الفرع الأول: تعريف الاغتصاب.

1-لغةً: الغصب أخذ الشيء ظلمًا، غصب الشيء يغصبه غصبًا واغتصبه فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره، وغصبه منه والاغتصاب مثله، والشيء غصبٌ ومغصوب، وتكرر في الحديث ذكر الغصب،

وهو أخذ مال الغير ظلمًا وعدوانًا، وفي الحديث أنّه غصبها نفسها: أراد أنّه واقعها كرهًا، فاستعاره للجماع.[1]

2-اصطلاحا: هو الإكراه على ممارسة الجنس كالزنى أو اللّواط وهو حرام باتفاق الفقهاء، بل هو أشدُّ حرمةً من الزنى نفسه لأنّه زنى وإكراه وعنف معًا.[2]

من خلال التعريف اللّغوي والاصطلاحي يتبين أنّه لا فرق بينهما من حيث أنّ الاغتصاب هو الإكراه على الفاحشة بالقوة والعنف، غير أنّه في اللّغوي اقتصر على أنّه مواقعة الرّجل للمرأة كرها، وفي الاصطلاحي عمّم معنى الاغتصاب ليشمل كل وطء غير شرعي، فاعتبر حتى فعل الفحشاء الذي يقع من رجل على رجل كرها اغتصابًا.

الفرع الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالاغتصاب

1-يجب على المرأة أن تدافع عن عرضها إن أمكنها ذلك، ولا يجوز لها أن تمكنّ من نفسها أحدًا لا يحل لها ولو أدى دفاعها عن نفسها إلى قتلها، ولها أن تقتل المعتدي عليها إن لم تستطع دفعه بغير القتل وإن قتلته كان دمه هدرًا، وعلى الرجل إذا رأى أحدًا يعتدي على امرأة أن يدفعه ولو بالقتل لأنّ الأعراض حرمات الله عزّ وجل لا يجوز إباحتها بأيّ حال من الأحوال. [3]

2-لا حدّ على مكرهةٍ في قول عامة أهل العلم، روي ذلك عن عمر، والزهري، وقتادة، والثوري ، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « عُفِي لأُمَتي عَنِ الخَطَأ وَالنّسْيَان وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه»[4][5]

ولأنّ المغتصبة ليست بزانية لأنّ الإكراه ينفي الزنا، ولأنّه لم يكن منها فعل ينسب إليها به الزنا. [6]

---

[1]/ لسان العرب: لابن منظور (3262/5)، المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي (448).

[2]/ الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان،تقديم: محمد هيثم الخيّاط، دار النّفائس ط1: 1420هـ - 2000م (525).

[3]/ الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان (521).

[4]/ سنن ابن ماجة: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ(ابن ماجه)،حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض. كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: (2043) بلفظ: « إنّ الله تجاوز عن أمتي...» بدل: «عفي لأمتي...»، ورقم: (2045) بلفظ: « إنّ الله وضع عن أمتي...» بدل: «عفي لأمتي...».

[5]/ المغني لابن قدامة، (347/12).

[6]/ المعونة على مذهب أهل المدينة: أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، (322/2).

الفرع الثالث: الفرق بين ولد الزنا وولد الاغتصاب

1-ولد الزنا: هو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكابها الفاحشة، أي الذي تأتي به من سفاح لامن نكاح.[1]

وعرفه وهبة الزحيلي فقال: " ولد الزنا هو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة" [2]

2-ولد الاغتصاب: هو ولد زنا لأنّه ناتج عن علاقة غير الزواج وبوسيلة محرمة قطعًا، وله نفس أحكام ولد الزنا فينسب إلى أمه ويحمل اسمها واسم أسرتها،[3] غير أنّ الاغتصاب يختلف عن الزنا لأنّ جريمة الزنى لا تكون إلاّ عن طواعية واختيار بعكس الاغتصاب فالمرأة فيه مغلوبةٌ على أمرها، وليس عليها أي ذنب فيما حدث لها مادامت قد رفضت وقاومت في أول الأمر ثمّ أكرهت عليه تحت أسنة الرماح وضغط القوة الباطشة، وقد رفع المولى تبارك وتعالى الإثم عن المكره فيما هو أشد من الزنى، وهو الكفر، والنطق به، قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[4]

بل رفع القرآن الإثم عن الإنسان في حالة الضرورة القاهرة، وإن بقي له شيء من الاختيار الظاهري، وما ذاك إلاّ لأنّ ضغط الضرورة أقوى منه، قال تعالى بعد أن ذكر الأطعمة المحرمة: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[5] [6]

---

[1]/ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، ط2: 1404هـ - 1983م (70/3)، (204/45).

[2]/ الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر ط2: 1405هـ - 1985م (430/8).

[3]/ ينظر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة: جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث: القاهرة، ط: 1426هـ - 2005م (210/2).

[4]/سورة النحل: 106.

[5]/ سورة البقرة: 173.

[6]/ فتاوى الشيخ القرضاوي للنساء، جمع و إعداد: خليفة بشاطة، تقديم: عبد الكريم رقيق، دار المجدد، د،ط (325).

المطلب الثاني:حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب قبل نفخ الروح في الجنين

اختلف العلماء في حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب كما اختلفوا في حكم الإجهاض عمومًا، فمنهم من اعتبر الاغتصاب ضرورة يباح لأجلها الإجهاض ما لم تنفخ الروح في الجنين، ومنهم من أباحه مادام الجنين نطفة ولم يتخلق منه شيء، ومنهم من لم يعتبر هذه الحالة حالة ضرورة ومنع الإجهاض مطلقًا، وفيما يلي سأبين تفصيل هذه الأقوال مع ذكر أهم الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب كل قول.

الفرع الأوّل: القائلون بجواز إجهاض الحمل النّاتج عن الاغتصاب قبل نفخ الروح في الجنين

قال الشيخ يوسف القرضاوي: " ...أمّا إجهاض الحمل – الناتج عن الاغتصاب – فقد بينا في فتوى سابقة أنّ الأصل في الإجهاض هو المنع، منذ يتم العلوق، أي منذ يلتقي الحيوان المنوي الذكر بالبويضة الأنثوية، وينشأ منهما ذلك الكائن الجديد، ويستقر في قراره المكين في الرحم، فهذا الكائن له احترامه وإن جاء نتيجة اتصال محرم كالزنى...وهذا ما أختاره للفتوى في الحالات العادية، وإن كان هناك من الفقهاء من يجيز الإجهاض إذا كان قبل مضي أربعين يومًا على الحمل، عملاً ببعض الروايات التي صحت بأنّ نفخ الروح في الجنين يتم بعد أربعين أو اثنين وأربعين يومًا، بل من الفقهاء من يرى الجواز إذا كان قبل مضي ثلاث أربعينات أي قبل مائة وعشرين يومًا، عملاً بالرواية الأشهر بأنّ نفخ الروح يتم عند ذلك.

والذي نرجحه هو ما ذكرناه أولاً، ولكن في حالات الأعذار لا بأس بالأخذ بأحد القولين الآخرين، وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة، ولا ريب أنّ الاغتصاب من عدوٍ كافر فاجر معتدٍ أثيم لمسلمة عذراء طاهرة، عذرٌ قوي، لدى المسلمة ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين – ثمرة الاعتداء الغشوم – وتريد التخلص منه... فهذه رخصة يفتى بها للضرورة، التي تقدر بقدرها..."[1]

وجاء في الفتوى التي أصدرها مفتي مصر العربية سنة: (1419هـ -1998م): " إنّه لا مانع شرعًا من

[1]/ فتاوى الشيخ القرضاوي للنساء: جمع وإعداد: خليفة بشاطة، (326-327).

العمليات الجراحية التي تجرى للأنثى التي اختطفت وأكرهت على مواقعتها جنسيًا لإعادة بكارتها...ولا مانع شرعًا من تفريغ ما في أحشائها من نطفة ملوّثة للذئب البشري بشرط أن لا يكون قد مرّ على هذا الحمل مائة وعشرين يومًا..."[1]

الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جواز إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب قبل نفخ الروح في الجنين

1-يمكن أن يستدل لإباحة إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب بالأدلة التي استدل بها الفقهاء على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين،[2] فلئن كان يباح الإجهاض للمرأة الحامل من نكاحٍ صحيح في هذه الفترة من الحمل، فمن بابٍ أولى أن تكون أدلتهم دليلاً على جواز إجهاض هذا الجنين ثمرة الاعتداء الغشوم لأنّها ملجئة ومكرهة ضد رغبتها وإرادتها، وبالتالي فإنّ الرخصة في حقها آكد.

2- قياس مسألة الإجهاض في حال الاغتصاب على مسألة جوازه في حال انقطاع لبن الأم، فإنّ الجواز في المسألة الأولى آكد لأنّه حمل وقع قسرًا وكرهًا، بينما الحمل في المسألة الثانية وقع بمحض الرغبة ببذل وسيلتها، فهذا العذر أهون من الاغتصاب وقد أباح الفقهاء إجهاض الجنين الشرعي لذلك فمن باب أولى أن يجوز في حال الاغتصاب لما يترتب عليه من مفاسد[3]

3- أنّ المرأة لا يد لها في هذه الجريمة وقد أمكن التخفيف من آثارها على هذه المرأة بالإجهاض قبل نفخ الروح، فيجوز ذلك.[4]

الفرع الثاني: القائلون بجواز إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب قبل الأربعين يومًا الأولى من الحمل وتحريمه بعد ذلك

جاء في قرار ندوة العلوم الطبية الإسلامية في الأردن ما يلي:

1- أنّ المرأة الحامل نتيجة الاغتصاب، والتي يغلب على الظن أنّها ستقتل قي المجتمعات التي لا تحكّم الشريعة الإسلامية والتي تتحكم فيها عادات وتقاليد تؤكد قتل الحامل في مثل هذه الحالات، فإنّه يمكن

---

[1]/ الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، (527).

[2]/ ينظر: الأدلة: (27).

[3]/ الإجهاض آثاره وأحكامه: عبد الرحمن بن حسن النفيسة،منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،(16)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1: 1436هـ - 2014م (28).

[4]/ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (28).

الموازنة الدقيقة بين العدوان على الجنين وبين قتل الأم والجنين معًا، فإن غلب على الظنّ أنّ الحامل ستقتل يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يومًا، ولا يجوز ذلك بعد نفخ الروح، كما لا يجوز ذلك إذا أمكن حماية حياة الأم بأية طريقةٍ من الطرق.

2- إجهاض المرأة التي تحمل نتيجة للاغتصاب الفردي أو الجماعي سواء كانت قاصرًا أو غير قاصر، لا يجوز الإجهاض لا لسبب تهديد الحمل لحياتها من الناحية الطبية، أما الدواعي النّفسية والاجتماعية فلا تعتبر أسبابًا مجيزة للإجهاض إلاّ إذا ثبت أنّ الأم ستقتل نفسها إذا استمر الحمل، وهنا تجري موازنة بين العدوان على الجنين وبين فقدان الأم والجنين معًا، وقد بين الدكتور محمد الأشقر رأيه في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يومًا. [1]

يتبين من هذا القول أنّه لا يجوز إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب إلاّ إذا غلب على الظنّ أنّها سَتُقْتَل أوثبت أنّ الأم ستقتل نفسها إذا استمر الحمل، فيجوز الإجهاض في هاتين الحالتين قبل نفخ الروح عند الأربعين يومًا من الحمل، ولا اعتبار للدواعي النّفسية والاجتماعية التي يمكن أن تتعرض لها المغتصبة.

ويمكن مناقشة هذا القول بما يلي:

أمّا القول بأنّ نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين يومًا، فالصحيح أنّ نفخ الروح يكون بعد مُضي أربعة أشهر من الحمل عملاً بالرواية الأشهر بأنّ نفخ الروح يكون بعد ذلك، وهذا لا يتناقض حتى مع ما وصل إليه الطب الحديث.[2]

وأمّا عدم اعتبار الدواعي النّفسية والاجتماعية التي يمكن أن تتعرض لها المغتصبة، فهذه الفتوى ليس فيها مراعاة لأحوال المكلف، لأنّ هذه الظروف النّفسية والاجتماعية يلزم منها المشقة والإعنات على هؤلاء النّسوة المغتصبات، وهذا القول مخالف لقواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن النّاس. قال ابن عاشور[3]: " إنّ الحكمة من السماحة في الشريعة أنّ الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة وأمور

---

[1]/ فقه النّوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية (يحتوي هذا الكتاب على كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النّوازل المعاصرة): محمّد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط1: 1426هـ - 2005م (4/26-27).

[2]/ ينظر: وقت نفخ الروح في الجنين، (6-10).

[3]/ هو محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة (1327هـ - 1909م) بتونس، كان أديبًا خطيبًا، مشاركا في علوم الدين، من طلائع النهضة الحديثة، تخرج بالمعهد الزيتوني، وأصبح أستاذا فيه فعميدا، شارك في ندوات علمية كثيرة، وهو من أعضاء المجمع الفقهي بالقاهرة، ورابطة العالم الإسلامي بمكة، طبع من كتبه: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي،الحركة الأدبية والفكرية في تونس...توفي سنة (1390هـ -1970م). ينظر: (الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15: أيّار، مايو2002م، 6/325).

الفطرة راجعة إلى الجبلة فهي كائنة في النّفوس سهل عليها قبولها، ومن الفطرة النّفور من الشدّة والإعنات."[1]

وكيف لا تعتبر هذه الدواعي النّفسية والاجتماعية ضرورة يباح لأجلها الإجهاض ومعلومٌ أنّه لا شيء أعزّ على المرأة المسلمة العفيفة من شرفها، وقد اعتُدي عليها عدوانًا وظلمًا، فانتهك عرضها ودُنس شرفها، وبعد كل ذلك نجبرها بحمل ثمرة هذه الجريمة النكراء! دون اعتبار بل ودون مبالاة لحالتها النّفسية ولا الاجتماعية و لا لما قد تتعرض له من التعيير و الإهانة من أفراد المجتمع الذين لا يفرقون بين الزنا وبين الإكراه على الزنى.

ثمّ إنّ المفسدة لا معنى لها إلاّ الألم وما يكون وسيلة إليه وهو ليس مقصورًا على أوجاع الجسد، بل المعانات والغموم المعنوية والنّفسية كلها آلام، وكلها داخلة في معنى المفسدة.[2] وهذه المفاسد سواءًا الحسية منها أو المعنوية موجبة للتّخفيف والتّرخيص، ودفعها عن نفس الإنسان مطلوبٌ شرعًا.

وهناك فريق من العلماء أباح الإجهاض قبل الأربعين يومًا الأولى من الحمل مطلقًا ومن غير قيد، ومن الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

1–الأدلة التي ذكرها الفقهاء على جواز الإجهاض قبل الأربعين يومًا الأولى من الحمل[3] للضرورة اللاّحقة بالمرأة المغتصبة في مثل هذه الأحوال، وتخفيفًا من معاناتها المترتبة على هذه الجريمة من أضرار نفسية واجتماعية.

2–أنّ هذا ما تؤيده القواعد الشرعية مثل قاعدة: " الضرر يزال" وقاعدة: " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ونحو ذلك من القواعد، وعند النظر إلى حال هذه الأم المرأة المغتصبة، وما يسببه لها هذا الحمل من ضرر نفسي، وبدني، واجتماعي، وما قد يترتب عليه من آثار سيئة على المجتمع، وعلى الأمة، نجد هذه الأضرار المترتبة على بقائه أكبر بكثير من ضرر إسقاطه في هذه الفترة قبل تصوره، فيزال الضرر الأشد بارتكاب الأخف.[4]

---

[1]/ مقاصد الشريعة: ابن عاشور، (61).

[2]/ محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الرّيسوني، دار الكلمة، ط2: 1434هـ - 2013م (128).

[3]/ ينظر الأدلة: (24-25).

[4]/ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (27).

ويمكن مناقشة هذه الأدلة: بأنّه وإن كان الحمل قد انتقل إلى مراحل أخرى بعد الأربعين يومًا الأولى من الحمل هي العلقة ثمّ المضغة فإنّ الأمر لا يختلف من حيث الضرر الواقع باستمرار هذا الحمل،[1] والجنين لا يزال في مراحله الأولى، ولم تنفخ فيه الروح بعد، وإجهاضه في هذه المراحل أخف ضررًا من بقائه، لأنّ المفاسد المترتبة على بقائه أعظم من مفسدة إجهاضه قبل نفخ الروح فيه، وقواعد الشريعة تقضي بأنه إذا اجتمعت مفسدتين وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأخرى درأنا أعظم المفاسد باحتمال أدناهما،[2] وهذا من مقررات العقل والدين.

قال ابن قيم الجوزية[3]: " وخاصية العقل تحصيل أعظم المنفعتين بتفويت أدناهما، واحتمال أصغر الألمين لدفع أعلاهما."[4]

الفرع الثالث: القائلون بحرمة إجهاض الحمل النّاتج عن الاغتصاب قبل نفخ الروح مطلقًا

ذهب إلى هذا القول بعض الباحثين لهذه القضية كالدكتورة فريدة زوزو،[5]وأحمد بن عبيد التمتمي[6] وغيرهما، ومن الأدلة التي استدلوا بها على هذا الرأي ما يلي:

1-لا يجوز إجهاض الجنين الذي يكون ثمرة الاغتصاب، لأنّه مخالف لقصد الشارع، ذلك بأنّ قصد المكلف هنا قصد غير شرعي، إضافة إلى أنّه يؤدي إلى القضاء على النّسل، وهو أحد مقاصد الشريعة المعتبرة.[7]

ويجاب على هذا الدليل: بأننا نسلم أنّ المقاصد الشرعية جاءت لحفظ النّسل، وأنّ الشريعة الإسلامية حثت على كثرة النّسل والذرية، ولكن النّسل المعتبر شرعًا هو الذي يكون بما شرعه الله تعالى من النّكاح

---

[1]/ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (27).

[2]/مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (48،51/20).

[3]/ هو محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة 691، كان واسع العلم عارفا بالخلاف ومذاهب السلف، غلب عليه حب ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، له من التصانيف، إعلام الموقعين، مفتاح دار السعادة،بدائع الفوائد، وتصانيف أخرى، توفي في 13 من شهر رجب سنة751 رحمه الله. ينظر: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، (403/3).

[4]/ الفوائد: ابن القيم الجوزية، تح: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، د ت، (280).

[5]/ الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية: فريدة زوزو، أضيف في: 1433/08/04هـ، الموافق: 2012م/24/06، 18:10،(39، 47).

[6]/ إجهاض الأجنّة وتطبيقاته المعاصرة: أحمد بن عبيد التمتمي، (73).

[7]/ الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية: فريدة زوزو،(39).

الصحيح الذي يكفل تحقيق هذا المقصد العظيم من إنشاء نسل صالح نظيف يعرف فيه الإنسان أصله ونسبه.

قال ابن عاشور: " النّسل المعتبر شرعًا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النّكاح المنتفي عنها الشك في النّسب، واستقراء مقصد الشريعة في النّسب أفادنا أنّها تقصد إلى نسب لاشك فيه، ولا محيد به عن طريقة النّكاح." [1]

ثمّ إنّ هؤلاء الأولاد هم مظنة لتعطيل النّسل الصالح إذ كيف ينشأ هذا الولد الذي لا يعرف أبًا بعينه ولا جدًا ولا عمًا..إنّ مثل هذا النّسل الذي ينشأ مبتوت الصلة عن العطف والرأفة، حتى من هذه الأم التي حملته فهل سترعاه حق الرعاية وهي كل ما رأته تذكرت مأساتها؟

إنّ مثل هذه الظروف التي تحتم على هذا الطفل أن ينشأ هذه التّنشئة البعيدة عن العطف والرعاية، لا تُنشأ إلاّ نسلاً حاقدًا، هو للفساد أقرب منه للصلاح إلاّ ما رحم ربّي.

وفي هذا قال ابن عاشور: "...ولا شك عندي في أنّ حفظ النّسب الراجع إلى صدق انتساب النّسل إلى أصله سائق النّسل إلى البر بأصله والأصل إلى الرأفة والحنو عن نسله سوقًا جبليًا وليس أمرًا وهميًا."[2]

بخلاف ما إذا كان هذا النّسل ناشئًا عن طريقة غير شرعية بالإكراه والقسوة، فلا يكون له هذا القدر من العناية و الرعاية، و ذلك يؤدي إلى فساد النّشأة والذي يقود بدوره إلى العقوق والتمرد والعصيان.

ومقتضى هذا كله أنّ الشريعة لا تقصد إلى هذا النّسل الذي يكون ثمرة الاعتداء الهمجي، من مجهول معاد للإسلام.

2-أنّ المقاصد الشرعية جاءت لحفظ العرض كما جاءت لحفظ النّفس، ولكن المقاصد الشرعية أيضًا جاءت لحفظ حقوق هذا الجنين، والتّجني عليه من أجل نظرات بعض المجتمعات الجاهلية لا يعني مخالفة الأدلة الشرعية التي دلت على حرمة الإجهاض ولا يعني الاعتداء على حقوق هذا الجنين، وإلاّ لكان في ذلك دفع للأذى عن النّفس بإيذاء أخرى صائرة إلى التكون والتّخلق ومعلومٌ أنّ دفع الأذى عن النّفس جائز بل هو واجب أحيانًا، ولكن بشرط أن لا يؤدي إلى إيقاع الضرر بالآخرين، مع العلم أنّ حفظ الجنين هو من باب حفظ النّفس البشرية التي جاءت بها المقاصد الشرعية.[3]

---

[1]/ مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور، (161).

[2]/ المرجع نفسه: (161).

[3]/ إجهاض الأجنة وتطبيقاته المعاصرة: أحمد بن عبيد التمتمي، (70-71).

ويجاب على هذا الدليل: بما قاله الشيخ يوسف القرضاوي: " نحن نعلم أنّ من الفقهاء من شددوا في الأمر، ومنعوا الإسقاط ولو بعد يوم واحد من الحمل... والأرجح هو التوسط بين المتوسعين في الإجازة، والمتشددين في المنع، والقول بأنّ البويضة منذ يلقحها المنوي أصبحت (إنسانًا) إنّما هو لونٌ من (المجاز) في التعبير، فالواقع أنّها (مشروع إنسان)، صحيح أنّ هذا الكائن يحمل الحياة، ولكن هذه وتلك ليست هي الحياة الإنسانية التي تترتب عليها الأحكام. ومن ثمّ تكون الرخصة مقيدة بحالة العذر المعتبر، الذي يقدره أهل الرأي من الشرعيين والأطباء والعقلاء من النّاس[1] أمّا التّشدد ومنع الإجهاض مطلقًا في مثل هذه الحالات ليس من الفقه في شيء وكما قيل:" إنّما العلم الرخصة من ثقة أمّا التشديد فيحسنه كل أحد."[2]

وأمّا القول بأنّ إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب إنّما هو من باب دفع الأذى عن النّفس بإيذاء أخرى صائرة إلى التكون والتخلق، فالأمر ليس كذلك وإباحة الإجهاض للمغتصبة قبل نفخ الروح في الجنين ليس مسألة تشهي وإنّما هي مصلحة أرجح من مصلحة، ومفسدةٌ أقل من مفسدة، فيدفع أعظم الشّرين باحتمال أدناهما.

3-إنّ المفسدة التي تقع على الجنين أعظم، لأنّ المفسدة الواقعة عليه هي الموت، وأمّا المفسدة الواقعة على المرأة فلا تصل إلى ذلك، والقول بأنّ المغتصبة قد تنتحر فليس بدليل شرعي، وإنّما ذلك لضعف الإيمان وضياع كنز الصبر، فالله تعالى قد حرم الانتحار، ولم يجزه لأي عذرٍ من الأعذار وعلينا أن نعالج هذه المشكلة الاجتماعية بالحلول القرآنية فلا ذنب للضحية ولا لعائلتها.[3]

ويجاب على هذا الدليل: بأنّ معنى الموت والقتل إنّما يكون لما حلته الروح وهذا لا روح له، ثمّ إنّ الشارع الحكيم لم يعترف للجنين قبل نفخ الروح فيه بالشخصية الآدمية، وهذا يقتضي أنّ الحصانة التي أضفاها عليه أقل بكثير من تلك الحصانة التي جعلها له بعد نفخ الروح، ولا يعتقد أبدًا أنّ الله عزّ وجل قد قضى بتأخير نفخ الروح إلى ما بعد الأربعة أشهر من تكون الجنين لغير حكمة، ولا بد أنّه أوحى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يخبر المؤمنين بهذه الحقيقة ليستفيدوا منها، وإطلاعنا على هذه الحقيقة إيعاز لنا بالاستفادة منها، والذين يريدون أن يسووا بين الجنين في المرحلتين من حيث تحريم الإجهاض يخالفون مقتضيات النصوص وأقوال الصحابة والفقهاء، وهم كمن يسوي في الجرم بين من يقبل امرأة ومن يزني بها، وهذا فيه

---

[1]/ فتاوى الشيخ القرضاوي للنّساء:جمع وإعداد: خليفة بشاطة، (327).

[2]/ المجموع شرح المهذب: النووي، (46/1).

[3]/ إجهاض الأجنة وتطبيقاته المعاصرة: أحمد بن عبيد التمتمي (72).

شطط ومبالغة، وعليه فإنّه ينبغي إخضاع حكم الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح للأعذار والحاجات،[1] ولا شك في أنّ الاغتصاب عذر قوي لدى المرأة للتخلص من هذا الحمل الذي نتج عن ظلم بحقها وثمرة الاعتداء على عرضها.

وأمّا قوله أنّ الله تعالى قد حرم الانتحار ولم يجزه لأيّ عذرٍ من الأعذار، وعلينا أن نعالج هذه المشكلة الاجتماعية بالحلول القرآنية، فلا ذنب للضحية ولا لعائلتها، فهذا مسلمٌ به، ونحن لا نقول خلاف ذلك ونحن لا نبتغي حلاً خارجًا عن كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم، والأدلة الدالة على التيسير ورفع الحرج في كتاب ربنا وسنّة نبيّنا لا تكاد تحصى، والقول بجواز إجهاض المغتصبة هو من باب التيسير ورفع الحرج، ومن تلك الأدلة الدالة على التيسير والتخفيف قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]

[1]/ ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، (222-223).

[2]/ سورة البقرة: 185.

الفرع الرابع: الـترجيح بمـراعـاة مقـاصـــد الشريعـــة

بعد عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة مع أدلة كل قول، والإجابة على أدلة المانعين، فالذي أراه وأميل إليه بقوة – **جواز إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب قبل نفخ الروح في الجنين**– دفعًا للمفسدة عن المرأة التي اغتصبت كُرهًا، لاسيما وأنّ مسألة الإجهاض مختلف في أصلها بين الفقهاء، فيأخذ بأيسر الأقوال في حالات الضرورة.

وأمّا منع الإجهاض مطلقًا في مثل هذه الحالات، فيه من التّضييق والتّشديد على المؤمنات ما الله به عليم، وهو مناقض لما جاءت به الشريعة الإسلامية من التيسير ورفع الحرج، وحكمهم بالتحريم مطلقًا راجع إلى قصرهم النّظر على المفسدة الواقعة على الجنين دون النّظر إلى المفسدة الواقعة على المغتصبة والتي تتعدى آثارها حتى على المجتمع بل الأمّة ككل، وهذا الخلل في الموازنة والنظر إلى المفسدة دون النّظر إلى المصلحة المقتضية للحكم بالجواز أدى إلى حكمهم هذا.

والمتأمل في المفاسد والآلام النّفسية والاجتماعية التي تعود على المغتصبة، والمفاسد التي تعود على المجتمع والأمة نتيجة كثرة أولاد السفاح، في مقابل المفسدة الواقعة على هذا الجنين وإجهاضه في مرحلة ما قبل نفخ الروح، يجزم أنّ هذه المفاسد أعظم من مفسدة إجهاض جنين من نطفةٍ ملوثة لذئب بشري لا يخشى خالقًا ولا يرحم مخلوقًا.

وقواعد الشريعة تقضي بأنّه إذا دار الأمر بين مفسدتين وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأخرى، فدرءُ العليا منها أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كلّ عاقل، واتفق عليه أولو العلم.[1]

قال ابن قيم الجوزية كلامًا وجيهًا في ذلك حيث قال: " ...فإنّ الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباه "[2]

كما أنّ تحريم الإجهاض مطلقا في مثل هذه الحالات، وتطبيق القواعد والأقيسة العامة على الأفعال دون اعتبار لما يحتف بها من ملابسات وعوارض تفضي إلى مآلات مخالفة لمقاصد الشريعة، كأن تفضي إلى ضرر أو وقوع المكلف في مشقة وحرج، فعلى المجتهد في تنزيل الحكم وتطبيقه اعتبار الخصوصيات ومراعاة اختلاف الظروف والبيئات والأحوال، من أجل أن يقع الفعل موافقًا لمقاصد التشريع، ولينزل الحكم على

[1]/ شرح الكوكب المنير: ابن النّجار، (4/447-448).

[2]/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم الجوزية، تح: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، دت، (2/682-683).

المكلف بما يناسب حاله.[1] ولاشك ولا ريب في أنّ إلزام المرأة المغتصبة بحمل هذا الجنين –ثمرة الاعتداء على عرضها– والاقتصار على حكم واحد في المسألة (تحريم الإجهاض مطلقًا) دون مراعاة لظروف وأحوال هؤلاء النساء وما سيتعرضن له من الأذى، يفضي بلا شك إلى حصول ضرر ومشقة وحرج، وهذا مناقض لمقاصد الشريعة المبنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج.

[1]/ ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: وليد بن علي الحسين، دار التدميرية، ط2: 1430هـ - 2009م، (209/1).

المطلب الثالث: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب بعد نفخ الروح في الجنين

قد لا تتمكن المرأة المغتصبة من إجهاض هذا الحمل الناتج عن الاغتصاب إلاّ بعد مُضي أربعة أشهر من الحمل ونفخ الروح في الجنين، لأسباب مختلفة كأن تكون أسيرة في معسكرات الاغتصاب أو مريضة أو غير ذلك من الأعذار التي لم تستطع معها الإجهاض حتى أصبح هذا الجنين نفسا ذات روح، وقد بينت سابقًا أنّ الفقهاء قد أجمعوا على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين إلاّ إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض وخيف على الأم من الهلاك لو بقي هذا الجنين فيجوز إسقاطه في هذه الحالة دفعًا لأعظم الضررين باحتمال أدناهما.

والإشكال الذي يطرح نفسه هنا: هل يعتبر الاغتصاب من الضرورات التي يباح لأجلها الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين؟ وهل المفاسد المترتبة على بقائه أكثر من مفسدة إجهاضه بعد أن وجدت فيه الروح الإنسانية؟ أم العكس؟

فَرّق بعض العلماء في هذه الحالة بين الاغتصاب الجماعي والاغتصاب الفردي وجعل لكل حالة حكمًا، ومنهم من رأى حرمة الإجهاض مطلقًا دون تفريق بين حالة وحالة، وفيما يلي سأذكر هذين القولين مع أهم الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب كل قول:

الفرع الأول: القول الأول: الذي فرق بين حالات الاغتصاب الجماعي وحالات الاغتصاب الفردي

قال عبد الرحمن بن حسن النّفيسة في حالة الاغتصاب الجماعي: "...وقد سمعت رواية عن حالات الاغتصاب الجماعي ومفادها أن الفقهاء في بلد مسلم في شمال القارة الأفريقية أفتوا حديثاً بجواز الإجهاض للنساء اللائي حملن بعد تعرضهن للاغتصاب ...وإذا صح صدور هذه الفتوى كما روي فإن سندها وارد في مسألة الضرورة دفعاً لما سيصيب الأمة من أضرار بسبب وجود أطفال غير شرعيين فيها مما أجاز ارتكاب مفسدة لدفع مفسدة أعظم وفقاً لقاعدة أهون الشرين.[1]

ومن الأدلة التي استُدل بها كذلك على جواز الإجهاض في هذه الحالة:

أنّه لوقلنا بحرمة الإجهاض في هذه الحالة وأبحنا للمغتصبات إنجاب الأطفال، قد يكون للصغار أب واحد وربّما يكبر الصغار ويقع التزاوج بين الإخوة ويقع تلاعب بالأنساب وتعدّ على كليّة حفظ النّسل وهي من

[1]/ الإجهاض آثاره وأحكامه: عبد الرحمان بن حسن النّفيسه، (18).

الكليّات الخمس التي أدرجها الفقهاء ضمن الضروريات.[1]

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما يلي:

أما قوله بأنّ المفاسد التي ستصيب الأمّة بسبب وجود أطفال غير شرعيين أعظم من مفسدة إجهاض هذا الحمل الناتج عن الاغتصاب ولو بعد نفخ الروح فيه، غير صحيح إذ لا يمكن أن يوازن بين مفسدة قتل النّفس وهذه المفاسد. لاسيما وأنّه من المقرر فقهًا أنّ الولد إذا اختلف دين أبويه، يتبع خير الأبوين دينًا، وهذا فيمن له أب يعرف فكيف بمن لا أب له؟ إنّه طفل مسلم بلا ريب.[2]

ومعلوم أنّ الإسلام دين الحياة وقتل النّفس عنده كبيرة تلي الشرك بالله، فالله واهب الحياة وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلاّ بإذنه، وفي الحدود التي يرسمها، وكل نفس هي حرم لا يمس وحرام إلاّ بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النّفس محدد لا غموض فيه، وليس متروكًا للرأي ولا متأثرًا بالهوى، وقد جاء في الصحيحين أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لاَ يَحِلُ دَمُ امْرِئ مُسْلِم يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَدًا رَسُولَ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثْ: النَّفْسُ بِالنَّفْس، وَالزَانِي المحْصَنْ، وَالتَارِكُ لِدِيْنِهِ المفَارِق لِلْجَمَاعَة»[3][4]

هذه هي الأسباب الثلاثة المبيحة للقتل، فهل يتناول شيئًا منها هذا الجنين؟ وهل يجرؤ أحد على القول بجواز قتل نفس مسلمة بغير ذنب؟

ثمّ إنّ هذه المفاسد وهمية، والقول بأنّه سيصيب الأمّة ضرر بسبب وجود أطفال غير شرعيين لعدم القدرة على التكفل بهم. فيجاب عليه بأنّ مسألة الرزق أمرها موكول لله تعالى، قال تعالى:﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦ ﴾[5]

والواجب على الدولة أن تعطي الحماية والرعاية لهؤلاء الأطفال الذين لا ذنب لهم ولا لأمهاتهم وأن لا تدع الدولة العبء على هذه الأم المسكينة في تربيته ورعايته، وإن رفضت هذه الأم تربيته فعلى المجتمع

---

[1]/ جريمة اغتصاب المسلمات عند الحروب (قضية الإجهاض ورتق غشاء البكارة): محمد بوزغيبة، (45).

[2]/ فتاوى الشيخ القرضاوي للنّساء: خليفة بشاطة، (327).

[3]/ صحيح البخاري: كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: إنّ النّفس بالنّفس، والعين بالعين...،(6878)، صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، (1676).

[4]/ في ظلال القرآن: سيّد قطب، (2224/4).

[5]/ سورة هود: 6.

الإنساني رعاية هؤلاء الأطفال وأمثالهم بواسطة أفراد أو جماعات أو منضمات تحمي طفولتهم حتى يكونوا نافعين وتسترهم ولا تفضحهم ولا تشهر بهم، وتحسن تربيتهم، وتصلح من شأنهم، حمايةً لهم من الإهمال وخوفًا عليهم من التشرد، وارتقابًا لخيرهم واتقاءًا لشرهم حتى لا يكونوا وسيلة إفساد في المجتمع، وعسى أن يكونوا نافعين لأنفسهم ولغيرهم ولعلهم يكونون قوةً للإسلام للانتقام مستقبلاً من هؤلاء الكفرة الفجرة.[1]

وأمّا القول بأنّه قد يقع التزاوج بين الإخوة ويقع تلاعب بالأنساب، فيجاب عليه بأنّه يمكن تفادي حصول هذه المفسدة بحيث تبين الدولة وضعية هؤلاء الأطفال وحالتهم الاجتماعية في وثائق خاصة بهم، وتشرح لهم واقعهم حتى لا يقع التزاوج فيما بينهم مستقبلاً.

أما في الحالات الفردية فإنها لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: إن كان المجتمع الذي وقعت فيه جريمة الاغتصاب لا يتأثر بوجود أطفال غير شرعيين فيه،كما هو الحال في عدد من المجتمعات المعاصرة، أو كانت الأم المغتصبة لا تتأذى من حمل وتربية طفل غير شرعي فحينئذٍ يحرم الإجهاض لزوال علة الضرورة وعدم احتمال المفسدة ·

الأمر الثاني: إن كان المجتمع الذي وقعت فيه هذه الجريمة لا يقبل آثارها ، أو كان بقاء الحمل يؤدي إلى أذى المغتصبة كما لو كان في استمرار حملها له يؤدي إلى مرضها من جراء معاناتها مما يعرض حياتها للخطر،أو كان في استمرار حملها له خطر على عقلها بسبب ما أصاب نفسيتها من ألم يؤثر على قواها العقلية ، أو كان في استمرار حملها له عواقب ضارة على أسرتها كنشوء فتنة أو نحو ذلك من الأخطار الكبرى فعندئذ يجوز الإجهاض بعد توفر الضرورة له لما في ذلك من درء مفسدة،[2] ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن.[3]

وعلى أي حال فإن الضرورة في هذه المسائل تقدر بقدرها الشرعي إذ لا ينبغي أن تنتظر المغتصبة حتى يبلغ حملها شهره الثامن أو التاسع، وهنا ينبغي التنبيه إلى الفارق بين المغتصبة على الفعل المسبب للحمل وبين القابلة به فالأولى وقعت عليها الجريمة كرهاً ملجئاً فالتخفيف عنها بالتخلص من آثارها المستمرة أمر تتسع له قواعد الشريعة والثانية اختارت الفعل بإرادتها فوجب عليها تحمل آثاره الشرعية بما فيها تحريم

[1]/ ينظر: فتاوى الشيخ القرضاوي: خليفة بشاطة، (327)، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة: جاد الحق علي جاد الحق، (208،210،213/2).

[2]/ الإجهاض آثاره وأحكامه: عبد الرحمن بن حسن النفيسة، (18-19).

[3]/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، (5/1).

الإجهاض.[1]

ومما يؤخذ على هذا القول أنّ هذا التقسيم بالنّظر إلى مدى تأثير وجود الأطفال غير الشرعيين في المجتمع وعدم تأثيره، لا اعتبار له، وهو لا ينتهض سببًا لقتل نفس لا ذنب لها، وقد بينت فيما سبق واجب المجتمع المسلم تجاه هؤلاء الأطفال.

الفرع الثاني: القائلون بحرمة إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب بعد نفخ الروح في الجنين مطلقًا

ذهب إلى هذا القول أغلب العلماء.

ومن الأدلة التي استدلوا بها على حرمة الإجهاض في هذه الحالة ما يلي:

1-أنّ الجنين بعد نفخ الروح فيه بمضي أربعة أشهر، أصبح نفسًا يجب إحياؤها، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[2] وأقوال الفقهاء جميعًا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وهو ينطبق على جنين الاغتصاب أيضًا و إلم يشيروا إليه، وإنّما أطلقوا الكلام، ولم يخصوا حملاً عن حمل.[3]

2-أنّ تأخير المغتصبة إجهاض هذا الحمل إلى هذه المدة - وإن كان لعذر - يدل على أنّها تستطيع تحمل هذا الأمر، وحينئذ عليها أن تصبر، وتحتسب بقية المدة.[4]

3-أنّ عذر الاغتصاب وما قد يرافق الحمل من مفاسد يمكن للمرأة تحملها لا يكون مسوغًا للاعتداء على هذا الجنين، ولقتل نفس لا ذنب لها، ولا يد لها في الجريمة، ولا يمكن الموازنة بين مفسدة قتل النّفس، وتلك المفاسد المترتبة على الاغتصاب، ما لم تؤدي إلى هلاك الأم المحقق.[5]

---

[1]/ الإجهاض آثاره وأحكامه: عبد الرحمان بن حسن النفيسة، (18-19).

[2]/ سورة المائدة: 32.

[3]/ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة: جاد الحق علي جاد الحق، (212)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (29).

[4]/ المرجع نفسه : (29).

[5]/ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (29).

ومع ذلك قدّم العلماء بعض الحلول للتخفيف من مصاب هذه المرأة المغتصبة:

وذلك بالاستعانة بالصبر والاحتساب، والتسليم لقضاء الله والرضا به، و أنّ على أوليائها ومجتمعها الذي تعيش فيه أن يساعدها على تجاوز هذه المحنة، والتخفيف من آثار هذه الجريمة على نفسها بالرعاية لها، والعناية بها، وتحمل تكاليف الحمل المادية عن الأم، والمسارعة من الشباب إلى الزواج بمثل هؤلاء النّساء إذا كنّ غير متزوجات، فلا ذنب لهنّ في هذه الجريمة، فإذا أحست المرأة بوقوف المجتمع معها، وأحست التكاتف لتجاوز هذه المحنة، خف على نفسها هذا المصاب وقلل ذلك من معاناتها.[1]

أمّا إذا كان هذا الحمل يعرض حياة الأم للخطر المحقق من جراء المعانات النّفسية التي قد تصيبها بسبب هذا الاغتصاب، أو تعيير المجتمع لها، وتزداد حالتها سوءًا بتقدم الحمل وخيف عليها الهلاك، أو أن تصاب بمرض عقلي يفقدها عقلها، ونحو ذلك، حينئذ تكون ضرورة واقعة فعلاً، أو متحققة الوقوع، فتخرج المسألة بذلك من قضية إجهاض الجنين بعذر الاغتصاب وحده، إلى مسألة الإجهاض العلاجي لمصلحة الأم، وهذا يكاد يكون محل اتفاق بين العلماء بشرط أن تتوافر فيه شروط الضرورة.[2]

يقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : " لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر، إلاّ وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الوجوب."[3]

وعليه فإنّه لا يجوز للمغتصبة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين مهما كانت الأعذار، لأنّ الجنين بعد نفخ الروح فيه يصبح نفسا محترمة، يحرم التعرض لها بشيء من الاعتداء بما في ذلك الإجهاض، والإجهاض في هذه المرحلة يعتبر من قتل النّفس بغير الحق، والقتل من أكبر الكبائر التي حرمها الله تعالى، ومع ذلك فإنّه يجوز للمصلحة الراجحة في حالٍ واحدة وهي ما إذا كان بقاء هذا الجنين في بطن أمه يعرض حياة الأم للخطر المحقق من جراء المعانات النّفسية التي قد تصيبها بسبب هذا الاغتصاب، فيرخص لها بالإجهاض في هذه الحالة دفعًا لأعظم الضررين باحتمال أدناهما.

---

[1]/ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة : مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (29-30)، فتاوى الشيخ القرضاوي للنّساء: خليفة بشاطة، (326).

[2]/ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،(30)، جريمة اغتصاب المسلمات عند الحروب (قضية الإجهاض ورتق غشاء البكارة): محمد بوزغيبة، (46).

[3]/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (181/26).

الخاتمة

خـــاتمة:

هذا ما تيسر إيراده وتهيأ إعداده، وأعانني الله على ذكره فيما يتعلق بالإجهاض عمومًا، وما يتعلق بإجهاض الحمل الناتج عن الزنا والاغتصاب خصوصًا، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا ما يلي:

1. الأصل في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين التحريم، لما في القول بالجواز من مناقضة صريحة لما شرع الله تعالى لأجله النكاح، ألاَ وهو بقاء النّسل، والمراد من المكلف أن يوافق قصده قصد الشارع من التكليف.
2. إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، يعتبر قتلاً للنّفس بغير حق، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومع ذلك يجوز في حال الضرورة إذا ثبت من طريق موثوق به أنّ بقاء الجنين يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فيجوز في هذه الحالة درءًا لأعظم المفاسد باحتمال أدناهما.
3. جواز إجهاض الجنين المصاب بتشوهات خطيرة لا يرجى بُرؤها قبل نفخ الروح فيه، لأنّ الضرورة والحاجة تدعوا إليه، ولأنّ مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق، فالأخذ بها في مثل هذه الأحوال موافق لقصده، لأنّ في التزام المشاق تكليف وعسر، أمّا بعد نفخ الروح فيه فلا يجوز إجهاضه قولاً واحدًا، لأنّه ليس من الشريعة في شيء القضاء على الحياة البريئة من أجل أنّ صاحبها مشوه الخلقة.
4. لا يجوز للزانية إجهاض حملها من الزنا، ولا رخصة لها في ذلك، لأنّها عاصية والمعاصي لا تكون أسبابًا للرخص، والقول بالتحريم هو ما تقتضيه قاعدة سد الذرائع، حتى يكون المجتمع في مأمن من كل ما من شأنه أن يكون وسيلة مفضيةً إلى الزنا، وأما ما يلحق الزانية من العار والفضيحة فهو جزاءًا من جنس عملها.
5. يستثنى من قاعدة تحريم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا، حال ما إذا غلب على الظنّ أنّ هذه المرأة الزانية ستقتل إذا ظهر حملها من الزنا، فيجوز لها الإجهاض قبل الأربعين يومًا الأولى من الحمل، درءًا لأعظم المفاسد، وكذلك يجوز في حال الضرورة الطبية، إذا تعارضت نفس الجنين مع نفس أمه، بشرط أن لا يثبت أمام القضاء استحقاقها للحد، ولم يثبت ارتكابها للفاحشة، أو ثبت ذلك ولم تكن محصنة (متزوجة) لأنّه في كلتا هاتين الحالتين حياتها معصومة.
6. ذهب أغلب العلماء إلى القول بجواز إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب قبل نفخ الروح في الجنين دفعًا للمفسدة عن المرأة التي اغتصبت كرهًا، وأمّا من ذهب إلى تحريم الإجهاض مطلقًا في هذه الحالة

فهو من التشدد في غير محله، ولما يفضي إليه القول بالتحريم من مآلات مخالفة لمقاصد الشريعة، من حيث وقوع المكلف في المشقة والحرج والتكليف بما لا يطاق.

7. أمّا بعد نفخ الروح في الجنين، فلا يجوز الإجهاض، لأنّ الجنين أصبح نفسًا محترمة، والاعتداء على المرأة وما يترتب عليه من مفاسد، لا يعتبر مسوغًا لقتل نفس لا ذنب لها، ومع ذلك يجوز في حال ما إذا كان استمرار الحمل يشكل خطرًا محققا على حياتها، من جراء المعانات النّفسية التي قد تصيبها بسبب هذا الاغتصاب، وتنتقل المسألة بذلك من قضية إجهاض الجنين بعذر الاغتصاب، إلى مسألة الإجهاض العلاجي لمصلحة الأم.

هذا وإنّي لا أدعي في بحثي هذا الإحاطة والكمال، بل هو عمل من عمل بني آدم يعتريه القصور والنقص والزلل والنسيان، فما كان من صواب فمن فضل الله وحده، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله أسأل أن يكتب لعملي هذا القبول، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وينفع به عباده الصالحين، وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

❖ الفهارس العامة:

❖ فهرس الآيات القرآنية

❖ فهرس الأحاديث النبوية

❖ فهرس الأعلام المترجم لهم

❖ فهرس المصادر والمراجع

❖ فهرس الموضوعات

- **فهرس الآيات القرآنية:**
- **القرآن الكريم برواية حفص.**

السورة	الآيـــــة	رقمــها	الصفحة
البقرة	﴿ كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡ ﴾	28	36
	﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	173	72
	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	185	80
المائدة	﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ ﴾	32	35، 86
الأنعام	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ ﴾	151	13،35
هود	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾	6	84
النحل	﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	106	72
الإسراء	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	15	56، 57
	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾ ﴾	31	13
	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾	33	35، 49
	﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا	33	55

	﴿ فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾		
الكهف	﴿ وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرًا ٨٠ فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ٨١ ﴾	81-80	46
الحج	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ﴾	5	3
المؤمنون	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴾	14-12	3، 10، 27
	﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾	71	64
الممتحنة	﴿ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ﴾	12	20
المرسلات	﴿ أَلَمۡ نَخۡلُقكُّم مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ٢٠ فَجَعَلۡنَٰهُ فِي قَرَارٖ مَّكِينٍ ﴾	21-20	20
التكوير	﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩ ﴾	9-8	36 ،28

• فهرس الأحاديث و الآثار:

طرف الحديث	الصفحة
« اختلف السلف في العزل...فأنكر علي رضي الله عنه ذلك... »	27
« إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا...»	23
« إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة...»	3
«أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها...»	21
«إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل...»	55
« تزوجوا الودود الولود...»	32
« حديث الغامدية التي جاءت إلى النّبي صلى الله عليه وسلم فقالت...»	54
« عفي لأمتي عن الخطأ والنّسيان...»	71
« قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة...»	21
« لا يحل دم امرئ مسلم...»	84

• فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	سنة الوفاة	الصفحة
ابن تيـــمية	727هـ	41
ابن جـــزي	741هـ	37
ابن الجوزي	597هـ	18
ابن حجر العسقلاني	852هـ	7
ابن حجر الهيتمي	974هـ	17
ابن حزم	456هـ	20
الدسوقي	1230هـ	18
ابن رجب	795هـ	3
ابن رشد الحفيد	595هـ	26
الرملي	1004هـ	19
الرهوني	1230هـ	23
الشـــاطبي	790هـ	21
ابن عابدين	1306هـ	8
ابن عاشور	1390هـ	75
ابن عبد السلام	660هـ	38
ابن العـــــربي	543هـ	18
ابن عقيل	513هـ	26
عميرة	/	27
الـغـزالي	505هـ	17
ابن قـدامـة	620هـ	37

القـــــرافي	684هـ	8
القـــــرطبي	671هـ	6
قليوبي	106هـ	27
ابن قيم الجوزية	751هـ	77
ابن كثيـــر	774هـ	6
اللّخمي	478هـ	23
ابن مفلح	763هـ	24
النـــــووي	676هـ	7
ابن الهمام	861هـ	26

- فهرس المصادر والمراجع:

❖القرآن الكريم برواية حفص	
أولاً: الكتب المطبوعة	
الرقم	عنوان الكتـــــــاب
01	**أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة:** محمد نعيم ياسين، دار النّفائس، الأردن، ط2: 1419هـ - 1999م.
02	**أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:** الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، دار الزاحم، ط2: 1426هـ - 2005م.
03	**الإجماع:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان- مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط2: 1420هـ - 1999م.
04	**إجهاض الأجنة وتطبيقاته المعاصرة:** أحمد بن عبيد التمتمي، د،ط، د،ت.
05	**أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي:** إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، سلسلة إصدارات الحكمة، ط1: 1423هـ - 2002م
06	**إحياء علوم الدين:** الغزالي، دار الشعب، د، ت.
07	**الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، د،ت.
09	**الأشباه والنظائر:** السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1: 1403هـ - 1983م.
08	**الأشباه والنظائر:**ابن نجيم، تح: زكريا عميرات،دار الكتب العلمية:بيروت- لبنان، د،ت.
10	**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبوزيد، دار عالم الفوائد، ط1: 1426هـ.
11	**اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي:** وليد بن علي الحسين، دار التدميرية،

	ط2: 1430هـ - 2009م.
12	**اعتبار مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات:** عبد الرحمان بن معمر السّنوسي، دار ابن الجوزي، ط1: 1424هـ .
13	**إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان:** محمد فيّاض، دار الشروق، ط1: 1420هـ - 1999م.
14	**إعلام الموقعين عن رب العالمين:** ابن القيم الجوزية، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي ط1: رجب 1423.
15	**الأعلام:** خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15: أيّار، مايو2002م
16	**الأم** : الشافعي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط: مصورة عن طبعة بولاق: 1321هـ.
17	**الإمام في مقاصد ربّ الأنام:** الأخضر الأخضري، دار المختار، ط1: جوان 2010م.
18	**بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة:** جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث: القاهرة، ط: 1426هـ - 2005م.
19	**بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبي الوليد بن رشد، دار المعرفة، ط6: 1402هـ 1982م.
20	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**علاء الدين الكاساني الحنفي، تح: علي محمد معوّض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط2: 1424هـ -2003م.
21	**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
22	**تاج العروس** : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تح: علي هلالي، ط1: 1421هـ - 2001م، الكويت.
23	**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1: 1313هـ.

24	**التحرير والتنوير**: محمد الطاهر اِبن عاشور، الدار التونسية، ط:1984م .
25	**تذكرة الحفاظ**: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تح: عبد الرحمن بن يحيالمعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د،ت.
26	**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، د،ت.
27	**تفسير ابن عطية**، تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم، محمد الشافعي الصادق العناني، دار الخير: بيروت – لبنان، ط2: 1428هـ - 2008م.
28	**تفسير القرآن العظيم**: ابن كثير الدمشقي، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1: 1419هـ - 1998م.
29	**تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: محمد بن حسين بن علي الطّوري القادري الحنفي، تح: زكريّا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1: 1418هـ -1997م.
30	**تنظيم النّسل بين الحل والحرمة**: فرج زهران الدمرداش، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د،ت.
31	**الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محب الدين الخطيب وآخرون، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط1: 1400هـ.
32	**جامع العلوم والحكم**: ابن رجب، تح: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط2: 1431هـ -2010م.
33	**الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1427هـ -2006م.
34	**جريمة إجهاض الحوامل**: مصطفى عبد الفتّاح لبنة، دار أولي النّهى، بيروت لبنان، ط1: 1996م

35	**جريمة اغتصاب المسلمات عند الحروب (قضية الإجهاض ورتق غشاء البكارة):** محمد بوزغيبة، 1432هـ/2011م.
36	**حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل،** المطبعة الأميرية ببولاق، مصر،ط1: 1306هـ.
37	**حاشيتا قليوبي وعميرة،** تح: طه عبد الرؤوف، المكتبة التوفيقية، د،ت.
38	**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تح: علي محمد معوّض –عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1: 1414هـ -1994م.
39	**الحجاب** : أبو الأعلى المودودي، نقلاً من: **الزنا تحريمه، أسبابه ودوافعه، نتائجه وآثاره:** ندل جبر، مكتبة المنار: الأردن – الزرقاء، ط2: 1407هـ - 1987م.
40	**حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر:** عبد الرزاق البيطار، تح: حفيده محمد البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، د،ت.
41	**حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** ابن حجر الهيتمي، دار صادر: بيروت – لبنان، د، ت.
42	**حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** عبد الحميد الشرواني - أحمد بنقاسم العبادي، مطبعة مصطفى محمد.
43	**خلق الإنسان بين الطب والقرآن:** محمد علي البار، الدار السعودية، ط4: 1403هـ - 1983م.
44	**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ط: 1414هـ - 1993م.
45	**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تح: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دالر الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1417هـ - 1996م.
46	**الذخيرة:**شهاب الدين القرافي، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي-

	بيروت، ط1: 1994م.
47	**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: ابن عابدين، تح: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوّض، دار عالم الكتب- الرياض – ط: 1423هـ-2003م.
48	**سنن ابن ماجه**:أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ(ابن ماجه)،حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض.
49	**سنن أبي داود**: أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني،حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض.
50	**سنن النسائي**: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ(النسائي)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد، الرياض.
51	**سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، تح: بشار عواد معروف– محي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، ط1: 1404هـ - 1984هـ.
52	**الشامل في فقه الإمام مالك**: بهرام الدميري، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1: 1429هـ -2008م
53	**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي،بيروت – لبنان.
54	**شرح الأربعين النووية**: محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، ط2: 1425هـ - 2004م.

55	**شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الأميرية ب بولاق – مصر ط2: 1317هـ
56	**شرح القواعد الفقهية**: أحمد محمد الزرقا، تح:مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم: دمشق ط2: 1409هـ-1989م.
57	**شرح الكوكب المنير**: ابن النّجار، تح: محمد الزحيلي- نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 1413هـ - 1993م
58	**شرح فتح القدير**: ابن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق،مصر، ط1: 1315هـ.
59	**شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**: ابن القيم الجوزية، تحرير: الحسّاني حسن عبد الله، مكتبة دار التراث، القاهرة.
60	**شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل ومسالك التعليل**: الغزالي، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد – ط: 1390هـ-1971م .
61	**صحيح مسلم بشرح النووي**، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1: 1349هـ - 1930م.
62	**صحيح مسلم**: أبي الحُسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1412هـ - 1991م.
63	**طبقات الحنابلة**: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السُّنة المحمّدية، شارع غيط النوبي – القاهرة، د، ت.
64	**طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة المشقي،تح: عبد العليم خان، عالم الكتب، ط1: 1407هـ - 1987م.
65	**الطبيب أدبه وفقهه**: زهير أحمد السباعي- محمد علي البار، دار القلم: دمشق، الدار الشامية: بيروت، ط1: 1413هـ -1993م.
66	**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: ابن القيم الجوزية، تح: نايف بن أحمد

	الحمد، دار عالم الفوائد، دت.
67	**علم المقاصد الشرعية:** مختار الخادمي، مكتبة العبيكان ط1: 1421 – 2001م.
68	**فتاوى الشيخ القرضاوي للنساء:** جمع وإعداد: خليفة بشاطة، تقديم الدكتور: عبد الكريم رقيق، دار المجدد.
69	**الفتاوى:** محمود شلتوت دار الشروق، ط18: 1421هـ - 2001م.
70	**فتح الباري شرح صحيح البخاري:** ابن حجر العسقلاني، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر، ط1: 1301هـ.
71	**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:** محمد أحمد عليش، دار المعرفة: بيروت– لبنان.
72	**الفروع لابن مفلح،** تح:رائد صبري إبن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، د،ت.
73	**الفروق:** شهاب الدّين القرافي، عالم الكتب، بيروت، د،ت.
74	**الفقه الإسلامي وأدلته:** وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط2: 1405.هـ - 1985م.
75	**فقه الأولويات دراسة في الضّوابط:** محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: هيرندن– فيرجينيا ط1: 1416هـ–1997م.
76	**فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية):** محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط1: 1426هـ - 2005م.
77	**فقه النوازل:** لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة، الجامعة الأمريكية المفتوحة.
78	**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:** عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2: 1402هـ - 1982م.
79	**فوات الوفيات والذيل عليها:** محمد بن شاكر الكتبي، تح: إحسان عباس، دار

	صادر، بيروت.
80	**الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** أبي الحسنات محمد عبد الحي اللّكنوي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، د،ت.
81	**الفوائد:** ابن القيم الجوزية، تح:محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.
82	**في ظلال القرآن:** سيد قطب، دار الشروق، ط32: 1423هـ - 2003م.
83	**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:** لأبي بكر بن العربي المعافري، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دارالغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1: 1992م
84	**قضايا الفقه والفكر المعاصر:** وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط: 1428هـ-2007م.
85	**قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تح: عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1411م - 1991م.
86	**القواعد:** أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري،تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
87	**القوانين الفقهية:**لابن جزي، د،ط / د،ت.
88	**كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 1423هـ - 2003م.
89	**الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة:** نجم الدين محمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيرون – لبنان، ط1: 1418هـ-1997م.
90	**لسان العرب:** لابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير- محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، د، ت.

91	**المبسوط**: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة: بيروت – لبنان، د،ت.
92	**المجموع شرح المهذب**: النووي، دار الفكر، د، ت.
93	**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمدبن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك الفهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، تحت إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط: 1425هـ - 2004م.
94	**محاضرات في مقاصد الشريعة**: أحمد الرّيسوني، دار الكلمة، ط2: 1434هـ - 2013م.
95	**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: القاضي أبي محمّد عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة الأندلسي، تح: عبد السلام عبد الشّافي محمّد، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان ط1: 1422هـ - 2001م.
96	**المحلى**: لابن حزم، تح: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر،ط: 1352هـ
97	**مدونة الفقه المالكي وأدلته**: الصادق الغرياني، مؤسسة الرّيان، ط1: 1423هـ-2002م.
98	**المدونة الكبرى**: سحنون، جمع: مالك ابن أنس، ط1: 1415هـ-1994م.
99	**مسألة تحديد النّسل وقايةً وعلاجا**: محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، د،ت
100	**مشكلة الإجهاض(دراسة طبية فقهية)**: محمد علي البار، الدار السعودية،ط1: 1405هـ - 1985م.
101	**المصباح المنير**: أحمد بن محمد بن علي المقْرِي الفيومي، تح: عبد العظيم الشناوي، ط2: دار المعارف، د،ت.
102	**المصنف**: أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تقديم: سعد بن عبد الله آل حميد، تح: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللّحيدان، مكتبة الرشد، ط1: 1425هـ - 2004م.

103	**المعجم الكبير**: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د، ت.
104	**المعونة على مذهب أهل المدينة**: أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط1: 1418هـ - 1998م.
105	**المغني**: ابن قدامة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب،الرياض، ط3: 1417هـ - 1997م.
106	**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: القرطبي تح: محي الدين ديب – يوسف علي بديوي-أحمد محمد السيد-محمود إبراهيم بزّال، (دار اِبن كثير – دار الكلم الطيب) دمشق – بيروت.
107	**مقاصد الشريعة**: ابن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، د،ت.
108	**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**: بن زغيبة عز الدين، إشراف: محمد أبو الأجفان، دار الصفوة ط1: 1417هـ -1996م.
109	**من علم الطب القرآني (الثوابت العلميّة في القرآن الكريم)**: عدنان الشريف، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط5: 2001م.
110	**المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**: فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع: سوريا – دمشق، ط2: 1405هـ - 1985م.
111	**الموافقات**: الشاطبي، تح: أبو عبيدة بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ - 1997م.
112	**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب)، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د،ت.
113	**نظرية الضرورة الشرعية مقارنةً مع القانون الوضعي**: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط4: 1405هـ - 1985م
114	**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: الرملي، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان،

	ط2: 1424هـ - 2003م.
115	**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان:** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت، د،ت.
	الموسوعات الفقهية
01	**الموسوعة الطّبية الفقهية:** أحمد محمد كنعان، تقديم: محمّد هيثم الخيّاط، دار النفائس، ط1: 1420هـ- 2000م
02	**الموسوعة الفقهية:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2: 1404هـ - 1983م.
03	**موسوعة القواعد الفقهية:** محمد صديقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزّي، مكتبة التوبة: الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1: 1418هـ - 1997م.
04	**الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)** مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ط1: 1426هـ.
	ثانيا: المجلات العلمية
01	**مجلة المجمع الفقهي الإسلامي:** مجلة نصف سنوية يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي،(العدد السابع و العدد الرابع).
	ثالثا: الرسائل الجامعية
01	**القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل:** تكر الحاج موسى، إشراف: موسى عمر كيتا، كلية العلوم الإسلامية- قسم أصول الفقه، جامعة المدينة العالمية، دولة ماليزيا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، العام الجامعي: 2013م.
	رابعا: المقالات العلمية
01	**الإجهاض آثاره وأحكامه:** عبد الرحمن بن حسن النفيسة، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
02	**الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية:** فريدة زوزو، أضيف في: 1433/08/04هـ، الموافق: 24/06/2012م، 18:10.

03	**الإجهاض في الدين والطب والقانون:** حسان حتحوت، منشور في العدد: 35، مجلة المسلم المعاصر، الثلاثاء 26 تموز/ يوليو 1983م،11:30.
04	**ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الإجتماعي والتربوي:** بشار شعلان عمر النّعيمي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية المجلد6 العدد1، 23 – 24/ أيار / 2007.

• فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ-و
❖ **مدخل: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة**	
أولاً: تعريف الجنين ومراحل تطوره داخل رحم أمه	
تعريف الجنين لغة واصطلاحا	2
مراحل تطور الجنين في رحم أمه	3-2
طور النطفة (الأمشاج)	4
طور العلقة	4
طور المضغة	5-4
طور العظام واللحم	5
النشأة الأخرى	6
متى تنفخ الروح في الجنين	6
القول الأول	8-6
القول الثاني	8
القول الثالث	9-8
المناقشات الواردة على هذه الأقوال	10-9
الترجيح	10
ثانيا: الإجهاض: تعريفه ودوافعه	
تعريف الإجهاض	
الإسقاط: لغة	11
الإجهاض: لغة	11

تعريف الإجهاض اصطلاحًا	11
تعريف الإجهاض في الطب	11
دوافع الإجهاض	12
الدواعي الطبية الخاصة بالأم	12
الدواعي الطبية الخاصة بالجنين	12
الدوافع الإنسانية	12
الدواعي الاجتماعية	12
الإجهاض لدوافع عدوانية	14-13
❖ **الفصل الأول: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي**	
المبحث الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين	16
المطلب الأول: القائلون بحرمة الإجهاض في جميع الأطوار الثلاثة – النطفة والعلقة والمضغة–	17
الفرع الأول: عرض الأقوال	20-18
الفرع الثاني: عرض الأدلة	22-20
المطلب الثاني: القائلون بجواز الإجهاض إذا كان نطفة وتحريمه في العلقة والمضغة	23
الفرع الأول: عرض الأقوال	24-23
الفرع الثاني: عرض الأدلة	25-24
المطلب الثالث: القائلون بجواز الإجهاض في جميع الأطوار الثلاثة – النطفة والعلقة والمضغة –	26
الفرع الأول: عرض الأقوال	27-26
الفرع الثاني: عرض الأدلة	28
المطلب الرابع: القائلون بجواز الإجهاض إذا كان لعذر وكراهته لغير عذر	29
الفرع الأول: عرض الأقوال	29
الفرع الثاني: عرض الأدلة	30

المطلب الخامس: الترجيح	32-31
المبحث الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين	33
المطلب الأول: رأي الفقهاء في الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين	34
المطلب الثاني: أدلة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين	38-35
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للإجهاض في حالة الضرورة	39
الفرع الأول: مفهوم الضرورة الشرعية وضوابطها	39
أولاً: مفهوم الضرورة الشرعية	39
ثانيًا: ضوابط الضرورة الشرعية	40
الفرع الثاني: حكم الإجهاض العلاجي بعد نفخ الروح في الجنين	40
الأدلة الدالة على ترجيح مصلحة إنقاذ الأم على مصلحة الجنين عند التعارض	43-40
الفرع الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه	43
أسباب التشوهات الخَلقِية واضطراب نمو الأجنة	44-43
الموقف الشرعي من تشوه الجنين	45
حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه	46
القول الأول: جواز إجهاض الجنين المشوه بضوابط	46
الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول	47-46
القول الثاني: تحريم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه مطلقًا	47
الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول	47
الترجيح	48
حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه	49
الأدلة على حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه	50-49
❖ الفصل الثاني: حكم إجهاض الحمل الناتج عن سفاح	
المبحث الأول: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا	53-52
المطلب الأول: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا فقها	54
الفرع الأول: موقف الفقهاء القدامى من إجهاض الحمل الناتج عن الزنا	56-54

الفرع الثاني: رأي العلماء المعاصرين في إجهاض الحمل الناتج عن الزنا	56
الفرع الثالث: الأدلة على تحريم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا	59-57
المطلب الثاني: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا مقاصديًّا	60
الفرع الأول: المفاسد المترتبة على القول بجواز إجهاض الحمل الناتج عن الزنا	61-60
الفرع الثاني: المصالح التي تكون مظنة القول بجواز إجهاض الحمل الناتج عن الزنا	62
الفرع الثالث: نتيجة الموازنة بين المصالح والمفاسد	65-63
المطلب الثالث: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الزنا في حالات الضرورة	66
الفرع الأول: غلبة الظن على أنّ هذه المرأة الزانية ستُقتل إذا ظهر حملها من الزنا	67-66
الفرع الثاني: حالة الضرورة الطبية	68-67
المبحث الثاني: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب	69
المطلب الأول: تعريف الاغتصاب والفرق بين الولد الناتج عن الزنا والولد الناتج عن الاغتصاب	70
الفرع الأول: تعريف الاغتصاب	71-70
الفرع الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالاغتصاب	71
الفرع الثالث: الفرق بين الولد الناتج عن الزنا والولد الناتج عن الاغتصاب	72
المطلب الثاني: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب قبل نفخ الروح في الجنين	73
الفرع الأول: القائلون بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين	74-73
الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول	74
الفرع الثاني: القائلون بجواز إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب قبل الأربعين يومًا الأولى من الحمل	74
حصر القول بالجواز خلال هذه المدة في حال ما إذا غلب على الظن أنّها ستُقتل أوتقْتُل نفسها إذا استمر هذا الحمل	75-74

مناقشة هذا القول	76-75
القائلون بجواز إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب قبل الأربعين يوما الأولى من الحمل مطلقًا	76
الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول	76
مناقشة الأدلة	77
الفرع الثالث: القائلون بحرمة إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب قبل نفخ الروح مطلقًا	77
ذكر أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها	80-77
الفرع الرابع: الترجيح بمراعاة مقاصد الشريعة	82-81
المطلب الثالث: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب بعد نفخ الروح في الجنين	83
الفرع الأول: القول الأول: الذي فرق بين حالات الاغتصاب الجماعي وحالات الاغتصاب الفردي	83
الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول والمناقشات الواردة عليها	86-83
الفرع الثاني: القائلون بحرمة إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب بعد نفخ الروح في الجنين مطلقًا	86
الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول	86
بعض الحلول التي قدمها العلماء للتخفيف من مصاب المرأة المغتصبة في هذه الحالة	87
حكم إجهاض المغتصبة إذا كان الحمل يشكل خطرا محققا على صحتها من جراء المعانات النفسية الناتجة عن الاغتصاب	87
خاتمة	90-89
❖ الفهارس العلمية	
فهرس الآيات القرآنية	102-101
فهرس الأحاديث النبوية	103

فهرس الأعلام المترجم لهم	105-104
فهرس المصادر والمراجع	117-107
فهرس الموضوعات	123-118

ملخص المذكرة:

تناولت هذه الدراسة " الإجهاض لدوافع إنسانية" - دراسة فقهية مقاصدية– وقد قسمتها إلى مقدمة ومدخل وفصلين وخاتمة، تضمن المدخل التعريف بالجنين ومراحل تطوره داخل رحم أمه، وذكرت الخلاف حول وقت نفخ الروح في الجنين، ثمّ عرفت بالإجهاض وذكرت أهم الأسباب والدوافع الباعثة إليه إجمالاً، ثمّ الفصل الأول وكان الحديث فيه عن حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، ذكرت فيه حكم الإجهاض قبل وبعد نفخ الروح في الجنين، وبينت الحكم الشرعي للإجهاض في حالات الضرورة، ثمّ الفصل الثاني و تناولت فيه حكم إجهاض الحمل الناتج عن سفاح، وبينت فيه موقف الشرع من الإجهاض في حالتي الزنا والاغتصاب، مراعية في ذلك الأبعاد المقاصدية من تشريع الأحكام، وختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: إجهاض، جنين، دوافع إنسانية، مقاصد.

Summary note:

This study addressed the "abortion on humanitarian motives" - doctrinal Mqasidih- study was divided into an introduction and entrance and two chapters and a conclusion, which included entrance definition of the fetus and the stages of its development within the womb of his mother, and said the dispute over breathed life into the fetus time, then known abortion and said the most important reasons and motives emitting the overall , then the first chapter was when talk of a ruling on abortion in Islamic jurisprudence, said the ruling on abortion before and after breathed life into the fetus, and showed the Islamic ruling on abortion in cases of necessity, and then the second quarter and dealt with the rule of aborting a pregnancy resulting from a serial killer, and showed where Shara position of abortion in cases of adultery and rape, taking into account the dimensions of the Makassed legislation provisions, and concluded research conclusion included the most important results obtained it.

key words:

Abortion, embryo, humanitarian motives, purposes.

Résumé :

Cette étude portait sur la «avortement sur des motifs humanitaires" - étude Mqasidih- doctrinale a été divisée en une introduction et d'une entrée et deux chapitres et une conclusion, qui comprenait la définition d'entrée du fœtus et les étapes de son développement dans le ventre de sa mère, et a déclaré que le différend sur insuffla la vie dans le temps le fœtus, l'avortement alors connu et dit les raisons et les motifs les plus importants émetteurs de l'ensemble, le premier chapitre était quand parler d'une décision sur l'avortement dans la jurisprudence islamique, a déclaré la décision sur l'avortement avant et après insufflé la vie dans le foetus, et a montré la décision islamique sur l'avortement en cas de nécessité, puis le deuxième trimestre et traité de la règle de l'interruption d'une grossesse résultant d'un tueur en série, et a montré où la position Shara de l'avortement dans les cas d'adultère et le viol, en tenant compte des dimensions de la législation des dispositions Makassed, et la conclusion de recherche conclu inclus les résultats les plus importants obtenus il.

mots clés:

L'avortement, l'embryon, les motifs humanitaires, fins.